المهر بين العادات القبلية في جنوب أفغانستان والقانون المدني الأفغاني: دراسة فقهية تحليلية تنظيمية

إعداد

ذاكر الله ذكي

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

٢٠٢٥م

المهر بين العادات القبلية في جنوب أفغانستان والقانون المدني الأفغاني: دراسة فقهية تحليلية تنظيمية

إعداد

ذاكر الله ذكي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ديسمبر ٢٠٢٥م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية نقدية للممارسات العرفية المتعلقة بالمهور في المجتمع القبلي بجنوب أفغانستان، مع تقييمها وفق المنظور الشرعي والقانوني. تكمن الإشكالية البحثية في هيمنة الأعراف القبلية على المنظومة الاجتماعية حتى تجاوزت سلطتها الأحكام الشرعية، وأضحت بمثابة قواعد مقدسة يتم التضحية في سبيل الحفاظ عليها، ويُعد نظام المهر أبرز تجلياتها. تستند المنهجية البحثية على ثلاث ركائز: المنهج الاستقرائي لتتبع المادة العلمية في المصادر الفقهية والدراسات الاجتماعية، والمنهج التحليلي المقارن لتفكيك المفاهيم والمصطلحات وإجراء المقاربات النظرية، والدراسة الميدانية القائمة على المقابلات المعمقة لاستكشاف التصورات المجتمعية حول مباحث المهر ومدى توافقها مع الأصول الشرعية. يتمحور الإطار النظري للدراسة حول ثلاثة محاور رئيسية: المحور الأول يتناول التأصيل الشرعي للمهر وأحكامه، والمحور الثاني يستعرض الممارسات العرفية المتعلقة بالمهور في السياق الأفغاني الجنوبي، والمحور الثالث يقدم تحليلاً مقارناً للضمانات الشرعية والقانونية مع دراسة حالات قضائية مختارة. خلصت الدراسة إلى أن المغالاة في المهور تشكل ظاهرة اجتماعية مقلقة تؤدي إلى تداعيات سلبية متعددة، منها: الضغوط المالية على الأسر، والعنف الأسري، وتسليع المرأة، وتكريس العبودية الاقتصادية. وتقترح الدراسة حزمة من التوصيات العملية تشمل: وضع ضوابط معيارية للمهور، وتنفيذ برامج توعوية في المؤسسات الدينية، وعقد منتديات حوارية مجتمعية، وتقديم الاستشارات القانونية للأسر حول الحقوق الزوجية.

ABSTRACT

This research presents a critical analytical study of customary dowry practices within the tribal society of southern Afghanistan, evaluating these practices through both Islamic legal (Sharia) and civil law perspectives. The research problem lies in the predominance of tribal customs over the social framework, where these customs have transcended religious ordinances to become sacrosanct principles for which sacrifices are made, with the dowry system emerging as their most prominent manifestation. The research methodology is founded on three fundamental pillars: the inductive approach for surveying scientific material from Islamic jurisprudential sources and social studies, the comparative analytical method for deconstructing concepts and terminology while conducting theoretical comparisons, and field research based on in-depth interviews exploring societal perceptions regarding dowry discussions and their alignment with Islamic principles. The theoretical framework encompasses three principal axes: the first addresses the Islamic jurisprudential foundation of dowry and its rulings, the second examines customary practices pertaining to dowry in the southern Afghan context, and the third presents a comparative analysis of religious and legal safeguards complemented by selected judicial case studies. The study concludes that dowry inflation represents a disturbing social phenomenon leading to multiple adverse consequences, including financial strain on families, domestic violence, commodification of women, and reinforcement of economic servitude. The study proposes a comprehensive package of practical recommendations, including: establishing standardized dowry parameters, implementing awareness programs through religious institutions, conducting community dialogue forums, and providing legal consultations to families regarding matrimonial rights. This study's significance lies in addressing a profound societal issue where religious, legal, and social dimensions intersect, while presenting an integrative reformative vision that considers local contextual specificities and aims to achieve equilibrium between respecting cultural heritage and adherence to Islamic legal principles.

APPROVAL PAGE

The thesis of Zakirullah Zaki has been approved by the following:

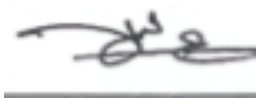

Abdul Bari Awang
Supervisor

Mohamed Sabri Zakaria
Co-Supervisor

Hossam Eldin Ibrahim Mohamed
Internal Examiner

Esmael Khadem Lawas
External Examiner

Mohamed Ibrahim Negasi
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Zakirullah Zaki

.

Signature: Date:…2025\10\20

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2025م، محفوظة لـ: ذاكر الله ذكي

المهر بين العادات القبلية في جنوب أفغانستان والقانون المدني الأفغاني: دراسة فقهية تحليلية تنظيمية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

4- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

5- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: **ذاكر الله ذكي**

التوقيع: .....

التاريخ: 2025\10\20

الإهداء

إلى روح والدي العزيز، الفقيد المرحوم خانة الدين، الذي غاب جسده عنّا لكن نوره يملأ روحي، ويُسطر لي درباً مستنيراً بعزمه، رمزاً ثابتاً للصبر والحكمة. إلى ذلك الأب الذي كان، بفضل الله، مشعلاً للوفاء والقيم النبيلة، يبارك خطواتي برعايته ويعلّمني أنّ التعليم والاجتهاد هما بوابة الإنسان إلى العزة والكرامة. ذكراه الحية هي النبض الدافع الذي أحمل به راية الأحلام، متشبثًا بإرثٍ أصيل، منغرسٍ بقيم العزم والإصرار في مواجهة الحياة وتحدياتها.

وإلى أخي الحبيب، الشهيد ملا محمد يوسف (زاهدي)، الذي ارتقى شامخاً في سماء الخلود، مضحياً في سبيل الله، ودفاعاً عن المقدسات الإسلامية والوطن الحبيب، أفغانستان خلال احتلال عساكر الأمريكي الغاشم، في الثالث من رمضان، من عام 1423 هـ الموافق 29 أكتوبر من عام 2003، يوم أصبح جسده الطاهر نثاراً متناثراً على أرض التضحية. كان بحق رمزاً للشجاعة الراسخة، وإيماناً عميقاً يفوق الحدود؛ وعلّمنا بدمائه أنّ الحرية والكرامة أسمى المقاصد التي تستحق كل تضحية. ذكراه، وهي في قلب كل منا، تظل شعلةً لا تنطفئ، بل تبقى نوراً أبدياً في مسيرة عزمنا. أسأل الله الكريم أن يتقبل تضحياته، ويُكرمه بأعلى مراتب جنة الفردوس، في جوار النبيين والصديقين والشهداء.

إلى روحيّ والدي وأخي، أهدي هذا العمل بامتنانٍ ممتد، وكل فكرةٍ فيه نُسجت بعبق ذكراكما، وكل سطر فيه يحمل صدى مسيرتكما. أسأل الله أن يجعل تضحياتكما الحافز لكل إنجاز، وأن يجعل هذا الجهد العلمي امتداداً لمسيرتكما وعطاءكما، فلطالما أضحت رحلتكما وقودًا لمسعاي في كل خطوة خطوتها. إنّ صفحات هذه الرسالة، التي سطرتها بصدق وإخلاص، هي تجسيدٌ حيٌ للآمال التي حملتها منكما، وللأحلام التي ورثتها بدمكما. أطمح من خلالها أن أُسهم في بناء مستقبلٍ أفضل لأفغانستان، مستقبلٍ يتوشح بوشاح العدل والمساواة، ويزدان بسلامٍ دائم وكرامة سامية، تلك القيم التي وسمت قلوبكم وغرستموها فينا. وأبتهل إلى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعاً، وأن يُخلّد ذكراكما، ويرفع درجتكما في عليين، ويجزيكما عن تضحياتكما أكرم الجزاء، ويجمعنا بكم في مستقر رحمته، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً. في ختام هذه الرحلة العلمية المباركة، يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أسهم في إنجاحها، وساندني في إتمامها. أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى مشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور عبد الباري (أوانج) صاحب الفضل الكبير عليّ بعد الله تعالى، على إشرافه الرشيد وتوجيهه السديد طوال فترة إعداد هذه الرسالة. فقد كان نبراساً يضيء لي الطريق، وصوتاً حكيماً يرشدني إلى المسار الصحيح. وإنني لن أنسى فضله عليّ، بسعة علمه، ورحابة صدره، وتفانيه في سبيل نجاحي. كما أتوجه بوافر الشكر والامتنان إلى مشرفي الثاني، الأستاذ الدكتور محمد صبري بن زكريا على دعمه وتشجيعه، وعلى ما قدمه لي من نصائح وإرشادات قيمة، أثرت هذه الرسالة وأغنَتها. وإنني لن أنسى فضله عليّ، ورحابة صدره، وصبره عليّ طوال فترة الإشراف. ولا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني وتقديري لجميع أساتذة قسم الفقه وأصول الفقه، وعلى رأسهم رئيس القسم، على ما بذلوه من جهود مخلصة في تعليمي وتوجيهي، وعلى ما غرسوه في نفسي من حب العلم والمعرفة، وعلى ما أحاطوني به من رعاية واهتمام طوال مسيرتي الأكاديمية. الشكر موصول أيضاً لجميع الإداريين في القسم والكلية، على ما قدموه من تسهيلات وخدمات ساهمت في إنجاح مسيرتي الدراسية. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى وزارة التعليم العالي في أفغانستان، على دعمها المادي والمعنوي للبحث العلمي، وإلى رئاسة وأساتذة جامعة ولاية خوست شيخ زايد، على ما قدموه من دعم وتشجيع طوال مسيرتي الدراسية، وعلى ما يبذلونه من جهود مخلصة في سبيل الارتقاء بالبحث العلمي في بلدنا الحبيب. وأخيراً، أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأهلي: (حاجي أمي، وإخواني: حاجي محمد مرجان، محمد نعيم، سميع الله، رفات الله)، وذويي، على دعمهم اللامحدود وتشجيعهم المستمر، الذي كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

صفحة حقوق النشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول:الإطار العام للبحث 1

المقدمة 1

مشكلة البحث 2

أسئلة البحث 4

أهداف البحث 4

أهمية البحث 5
حدود البحث 6
منهج البحث 6
الدراسات السابقة 7
خطة البحث وهيكله العام 11
الفصل الثاني:مفهوم المهر، وحكمه، ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني 14
التمهيد 14
المبحث الأول: مفهوم المهر، وأدلة مشروعيته، وشروطه 14
المطلب الأول: تعريف المهر 14
الفرع الأول: تعريف المهر لغةً 14
الفرع الثاني: تعريف المهر إصطلاحًا 16
الفرع الثالث: ماهية المهر في القانون المدني الأفغاني 19
الفرع الرابع: أسماء المهر 20
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصداق وحكمة مشروعيته 23
المطلب الثالث: شروط الصداق 31
المطلب الرابع: هل الصداق شرط لصحة عقد الزواج أم لا؟ 32
المطلب الخامس: هل الصداق بدلاً من منفعة المرأة أم هو هدية لها؟ 39

المبحث الثالث: أنواع المهر ومقداره الأعلى والأدنى في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني في قطاع الأسرة الأفغاني. 42
المطلب الأول: أقسام الصداق. 42
الفرع الأول: الصداق المسمى في الفقه الإسلامي، وفي القانون المدني الأفغاني. 42
الفرع الثاني: الصداق المعجل والمؤجل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني. . 45
الفرع الثالث: صداق المثل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني. 46
المطلب الثاني: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني. 51

الفصل الثالث:مهور النساء عند الأفغانيين في جنوب أفغانستان..... 55

مقدمة..... 55

المبحث الأول: مقاطعات في جنوب أفغانستان والقبائل فيها. 56
المطلب الأول: ولاية خوست. 56
المطلب الثاني: مقاطعة لوجر (لوگر). 64
المطلب الثالث: مقاطعة بكتيا..... 66
المطلب الرابع: مقاطعة غزني. 71
المطلب الخامس: معرفة مقاطعة بكتيكا تتميز بكتيكا عن بكتيا ومعرفة القبائل اللواتي يعيشون في ولاية بكتيكا. 73
المطلب السادس: مقاطعة ولاية زابل. 76
المطلب السابع: مقاطعة قندهار. 79
المطلب الثامن: مقاطعة هلمند. 82

المبحث الثاني: العادات السائدة لدى القبائل بجنوب أفغانستان في الزواج والمهور..... 87
المطلب الأول: العادات السائدة قبل الزواج والعروس 87

المطلب الثاني: ممارسات المهور بجنوب أفغانستان وتأثير الأعراف والعادات فيها..... 89
الفرع الأول: في ممارسات المهور في جنوب أفغانستان..... 89
الفرع الثاني: تأثير الأعراف والعادات في المهر. 93

المبحث الثالث: المهر حق للآباء والأجداد في المجتمع الأفغاني، ما الحلول وما المخرج لديهم في هذا الموضوع؟ 94
المطلب الأول: تعريف الطويانه (طويانه باللغة الفارسية) – ولور (باللغة البشتو) 94
المطلب الثاني: المهر حق للأباء والأجداد في المجتمع الأفغاني..... 95
المطلب الثالث: اختلاف مقدار وكمية المهر 96
المطلب الرابع: الحلول المقترحة لمشكلة (الطويانة– ولورو)..... 98
المطلب الخامس: دور منظمات المجتمع المدني في تدشين حقوق المرأة الأفغانية 99

الفصل الرابع:ضمانات الشريعة الإسلامية لمهور النساء مقارنة بالقانون المدني 101

مقدمة.....101

المبحث الأول: ضمانات الشريعة لمهور النساء. 102
المطلب الأول: تعريف الضمانات ومشروعيتها. 102
المطلب الثاني: الصداق باعتباره ملكا للزوجة. 111
المطلب الثالث: استحقاق الزوجة في طلب إنهاء (إبطال) العقد.....116
المطلب الرابع: المنازعة في الصداق.....118

المبحث الثاني: ضمانات القانون المدني والفقه لمهور النساء. 124
المطلب الأول: ضمانات الصداق في الفقه الإسلامي. 124

المبحث الثالث: الزوجة تستحق كامل الصداق في ثلاث حالات في الفقه الإسلامي والقانون المدني.....136
المطلب الأول: حالات استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي والقانون المدني. 136
المطلب الثاني: المرأة تستحق الصداق بموت أحد الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المدني. 142
المطلب الثالث: تستحق المرأة بالخلوة الصحيحة في الفقه الإسلامي والقانون المدني. .148

المبحث الرابع: في حالات تسقط حق مهر المرأة في الفقه الإسلامي. 156
المطلب الأول: اختلاف الفقهاء حول استحقاق المرأة لصداق. 156
المطلب الثاني: الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده. 158
المطلب الثالث: الإبراء من الصداق.....163
المطلب الرابع: هبة الزوجة الصداق للزوج.....164

الفصل الخامس:قضايا مهور النساء في المحاكم الأفغانية وتقييمها في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها..... 167

تمهيد.....167

المبحث الأول: قضايا مهور النساء في المحكمة ولاية قندهار، وولاية هلمند. 168
المطلب الأول: قضية في ولاية هلمند. 168
المطلب الثاني: قضية في ولاية قندهار. 173

المبحث الثاني: قضايا مهور النساء في المحكمة ولاية غزني، وولاية ميدان وردك (ميدان وردګ)، ولاية لوجر. 177
المطلب الأول: قضية في ولاية ميدان وردك 177
المطلب الثاني: في قصية ولاية غزني. 181

المطلب الثالث: قضية ولاية لوجر.....184

المبحث الثالث: قضايا مهور النساء في المحكمة ولايت بكتيكا (پكتيكا)، وولاية بكتيا (پكتيا)، وولاية خوست. 187

المطلب الأول: قضية ولاية خوست.....187

المطلب الثاني: قضية في ولاية بكتيكا. 191

المطلب الثالث: قضية في ولاية بكتيا.....196

الخاتمة **201**

أولًا: النتائج.....201

ثانيًا: التوصيات 202

المصادر والمراجع **205**

الملاحق **239**

الفصل الأول
الإطار العام للبحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أكرم المرأة ورفع شأنها في الإسلام، فشرع لها حقوقاً على زوجها، وواجبات عليها تجاه زوجها، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الرحمة المسداة، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم، ومن سار على دربه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد،

فقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن خلقهم وكرّمهم على غيرهم فكرّم آدم وذريّته على باقي المخلوقات بخلافته على هذه الأرض وذلك ليقوم هو وذريّته بعمارته وتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى فيه. وخلق له من نفسه ما يكون عوناً له فخلق حواء لتكون زوجاً له ولتكون السكن الذي يشعر فيه بالهدوء والطمأنينة ولتكون ساعداً له في مواجهة أعباء الحياة، ثم أوجد منهم ذرية كثيرة. قال الله سبحانه وتعالى: [وَهَوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا] (الفرقان:٥٤).

ولقد شرّع الله تعالى عقد الزواج على أقوى الأسس وأصلب مقاصد وهو البقاء والاستمرارية والسعادة العائلية والاستمرار ومنع الانقسامات الداخلية وحمايتها، فينشأ الأطفال في جوّ من الحب والألفة والودّ والسلام والطمأنينة [1]. قال الله تعالى: [**و**مِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنوْا إِلَيهَا وَجَعَلَ بينَكُمْ مَوَدَّة وَرَحْمَة إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِّقَوْمٍ يَتفَكَّرُوْنَ] (سورة الروم:٢١). فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده، وأتم نعمته عليهم بأن أوجد لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادة البشر في كل زمان وفي كل مكان.

فالمهر مما فرضه الله سبحانه وتعالى على الرجل للمرأة في مقابلة الامتياز الذي جعله له جزاءً وأجراً تطيب به نفسها ويتم به العدل بينها وبين زوجها، فالمهر ليس ثمناً للبُضع ولا جزاء للزوجة نفسها، وإنما سرّه وحكمته أن يلاحظ في المهر معنى أعلى من مجرد المكافأة والعوض،

---

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧م)، ج٩، ص٣.

فإن الرابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودّة وسكون كل من الزوجين إلى الآخر والارتباط بينهما برابطة المودّة والرحمة وضمان حقوق كل منهما. أشار الله في القرآن الكريم إلى المهر بعدة كلمات مثل الصدقة والنحلة والصداق[2]، كما قال الله تعالى في كتابه الحميد: [وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة مِّنْهُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا] [النساء: ٤].

وإن كانت المرأة تمثّل قاعدة مهمة في المجتمع، ولها دور مهم في تربية الأجيال إلا أنها تعاني من مشاكل الظلم والقمع في مجتمعات كثيرة مثل ما حدث في جنوب أفغانستان، ومن أهمها حرمانها من مهرها. وهي في كثير من الحالات- حسب ملاحظات الباحث-لم تستلم مهرها، بل أخذها أبوها أو إخوتها بدون رضاءٍ منها عملاً بالعرف السائد. فهل العرف فوق الشريعة في هذه القضية؟! وهل للشريعة الإسلامية مؤيدات وضمانات كافية في ضمان سلامة وصول المهر إلى المرأة المتزوجة؟ وما دور القانون المدني الأفغاني في ذلك؟ فالباحث يحاول معالجة ظلم المرأة في مهرها من أجل العرف السائد في جنوب أفغانستان من خلال النظر في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني.

مشكلة البحث

لقد لقيت الأعراف والتقاليد الاهتمام الكبير في بعض المجتمعات حتى اعتبروها فوق الشريعة، وخاصة في جنوب أفغانستان حيث يضحي القبائل الموجودة هناك بحياتهم لأجل الحفاظ على العادات والتقاليد السائدة، معللين ذلك بأنه مما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم، وهم استندوا في ذلك بالشريعة الاسلامية، والشريعة استندت بكتاب الله، فلذا كما أنه يُحرم التخلي عن كتاب الله والشريعة فكذا يحرم التخلي عن العادات والتقاليد السائدة، بل يعتقد البعض أن الحفاظ عليه أمر مقدس وإن كان ثمنه التضحية وإسالة الدماء.

ومن القضايا المهمة في هذه الأعراف هي ما يُدفع كمهر للمرأة أثناء عقد الزواج، وقد أشارت بعض الفضائيات (القنوات الفضائية كالتلفاز والفيس بوك وغيره) والجرائد إلى وجود علاقة طردية بين العنف الأسري وممارسات المهر حسب الأعراف السائدة، بل اعتبر البعض

---

(2) محمد رشيد رضا بن علي. **تفسير المنار**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ج٥، ص١٠.

أن سوء فهم أحكام المهر ومسائله هو الأساس في التفكك والعنف الأسري في جنوب أفغانستان[3]، وحسب ممارسات الكثيرين فإن المهر مثل ثمن المرأة المخطوبة يدفعه الخاطب لأجل تملكها، فأخذه الولي في مقابل قيامه بتسليمها إلى زوجها بعد تمام عقد النكاح كما أن أولياء المرأة يتناوبون في بيعها (أي تزويجها) مرات عديدة إن توفي زوجها أو طلقت منتهزين فرصة الحصول على ذلك الثمن أي المهر، ويعتقد ولي المرأة (أبوها وجدها وعمها وأخوها) أن المهر حقه[4]، ولكنه ليس كذلك بل المهر حق الزوجة لأن المهر حق للزوجة لا لأبيها أو والدتها وغيرها لقوله سبحانه وتعالى: [وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة مِّنْهُ فَكُلُواهُ هَنِيئا مَّرِيئا] (النساء: ٤). فأضاف الله سبحانه وتعالى المهر إلى المرأة وبين أنها هي تتصرف فيها لقوله تعالى: [فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نفْساً فَكُلُوْهُ هَنِيْئاً مَرِيْئاً] (النساء: ٤). نعم لو فرض أنه بعد أن تم العقد وسلم المهر أهدت البنت إلى أبيها أو أمها أو أختها أو خالها أو خالتها أو عمتها شيئاً فهذا لا بأس به وأما أن يشرط ذلك على الزواج عند القبول فإن هذا لا يجوز[5]. وقال الإمام مالك (رحمة الله عليه): المهر حق للزوجة على الزوج لأن المهر حق الزوجة تصلح به شأنها، ويكون تطيبًا لنفسها في مقابلة رياسة الزوج عليها[6]. وكذلك يعتقد جمهور الفقهاء أن المهر حق خالص للزوجة ولها تملكه كيف شاءت [7]. وأيضاً في القانون المدني الأفغاني في المادة: (١١٠) المهر ملكٌ للزوجة، ويمكن للزوجة أن تمتلك (كيف شاءت تتصرف فيه) أي نوع من الممتلكات في مهرها[8]. وقد يوجد من الناس من يعتقد أن الهدايا التي سلمها الخاطب إلى أبي المخطوبة أو بعض أقاربها هي لهم وإن كان المسجل عليها اسم المخطوبة، كما أن الرجال الخاطبين يعدون العروس بأنهم سوف يدفعون إليها عشرات الأفدنة من الأرض أو الحديقة أو المال أو المنزل

---

(3) بيبي سي نيوز. https://www.bbc.com/persian/articles/c4nzzjz5vpdo.amp شوهد في تاريخ: ٢٠/٠٩/٢٠٢٢.

(4) اطلع عليه بالتاريخ: ١٠/٠٤/٢٠٢٤(Pajhwok Afghan Newws).
(. /https://pajhwok.com/ps/2024/04/10/some-women-are-still-not-given-the-right-to-dowry

(5) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **فتاوي نور على الدرب**، (د. م. ن، د. ط، ١٤٢١)، ج١٩، ص٢.

(6) محمد الأمين بن عبد الله الأرمية العلوي الهرر الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في زوابي القرآن**، (بيروت- لبنان: دار طوق النجارة، ط١، ٢٠٠١م- ١٤٢١هـ)، ج٦، ص١٧.

(7) زكريا البري وآخرون، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، (قاهرة: مصر العربية، د. ط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج١، ص٣٢٩.

(8) الجريدة الرسمية لوزارة العدل بجمهورية أفغانستان الإسلامية، **القانون المدني الأفغاني**، بروبز: كابول، د. ط، ١٣٩٦هش)، المادة: ١١٠، ج١، ص٣٨.

كمهر لها، والتي لا وجود لها على الإطلاق أو أنها في حيازة شخص آخر ولا تُمنح للمرأة أصلاً، وقد تقبل في المهر مجرد وثيقة كتابية فيها بياناته في عدة عقود النكاح ولم تستلم المرأة شيئاً، وفي بعض المناطق يطلب أولياء المرأة مبلغاً كبيراً كمهر للعروس مما يكون فوق استطاعة العريس وقدرته المالية، فتتراكم عليه الديون، ويضطر أن يكافح لسنوات عديدة لسدادها، فمثل هذه الممارسات السائدة في جنوب أفغانستان تؤثر في النهاية على أمن الأسرة. الأمر الذي يتطلب دراسة تلك الممارسات في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني.

أسئلة البحث

يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم المهر وحكمه، ومكانته في الشريعة الإسلامية؟
2. ما العادات والتقاليد السائدة عند القبائل في جنوب أفغانستان المؤدي إلى ظلم المرأة في مهرها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟
3. كيف يكون للشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني ضمانات ومؤيدات في ضمان استلام المرأة المتزوجة مهرها؟
4. كيف تتم إجراءات رفع قضية ظلم المرأة في مهرها إلى المحكمة الأفغانية؟ وهل تقييمها وحلها متوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها كالتالي:

1. بيان مفهوم المهر وحكمه، ومكانته في الشريعة الإسلامية.
2. توصيف الواقع السائد عند القبائل في جنوب أفغانستان المؤدي إلى ظلم المرأة في مهرها.
3. اكتشاف ضمانات ومؤيدات في ضمان استلام المرأة المتزوجة مهرها في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني.

4. توضيح إجراءات رفع قضية ظلم المرأة في مهرها إلى المحكمة الأفغانية وتقيمها في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أهمية البحث

لهذا البحث أهمية كبرى، وذلك لما له أثر فعَّال في معالجة بعض المشاكل الأساسية في جنوب أفغانستان مثل انتشار ظاهرة العنوسة[9] والعنف الأسري. فالدراسة ذو أهمية للمتخصصين في الساحة الأكاديمية، والمرأة الأفغانية، وعامة الناس في المجتمع الأفغاني، ويمكن توضيحه فيما يأتي:

1. أهميته للمتخصصين في الساحة الأكاديمية: تكون الرسالة مرجعاً مهماً للمختصين والمثقفين في بيان أحكام المهر في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني، وتبين لهم انحرافات تطبيقية لمهر المرأة المتزوجة بسبب استيلاء العرف الفاسد عند بعض القبائل في جنوب أفغانستان.
2. أهميته لعامة الناس في المجتمع الأفغاني: معظم الناس في المجتمع الأفغاني وخاصة الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية كجنوب أفغانستان أميون وغير مدركين لحقوق المرأة التي منحها الإسلام. ولهذا لم يعتبروا المهر حقاً للمرأة المتزوجة كغيرها من حقوقها الطبيعية والإسلامية، حتى اعتبر البعض أن قيام المرأة بمطالبة مهرها عيباً وفضيحة، فلذا ستساهم هذه الدراسة في إيضاح المعنى الحقيقي للمهر ومقاصده الذي شُرع من أجله.
3. أهميته بالنسبة للمرأة الأفغانية: هذا البحث سوف يكون مفيداً للمرأة الأفغانية في جنوب أفغانستان؛ لأن المرأة حينما تعرف أن المهر هو من حقوقها التي ضمنت لها الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني، فسوف تشعر بالأمان والاطمئنان أكثر في حياتها. فالبحث سيؤدي إلى رفع الوعي مما قد يسهم في رفع الظلم عن المرأة في المجتمع الأفغاني

---

(9) **العنوسة**: تعبير عام يستخدم لوصف الأشخاص الذين تعدوا سن الزواج المتعارف عليه في كل بلد، والعُنُوسة لفظ يطلَق على النساء والرجال الذين لم يسبق لهم الزواج. والعنوسة في اللغة يقصد بها عنس الرجل: أي كبر ولم يتزوج، وعنست المرأة : كبرت ولم تتزوج.

من ناحية ومن ناحية أخرى سوف سيقلل من شيوع العنف الأسري الذي شاع في جنوب أفغانستان.

حدود البحث

من المعلوم أن الزواج بأهميته موضوع واسع جداً، وقد بذل العلماء والفقهاء جهودهم لشرح قضايا الزواج والمهر. وتدور حدود البحث حول الوضع الفعلي للمهر في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني، ومعالجة التقاليد الأفغانية حول المهر، وكيف أنها توافق أو تخالف ما ورد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني. مع تحليل آراء العلماء المعاصرين، وأساتذة الجامعات، والأطباء، وعلماء الفتوى، والأئمة، والعامة في جنوب أفغانستان حول استخدام المهر في بلدهم. وللحصول على تلك الآراء سوف يجري الباحث مقابلات الشخصية مع العلماء المعاصرين، وأساتذة الجامعات، والأطباء، وعلماء الفتوى، والأئمة من جنوب أفغانستان، ولا يقصد الباحث من "العلماء المعاصرين وعلماء الفتوى" الذين لهم مؤلفات في الفقه؛ إذ لا يوجد في جنوب أفغانستان الفقهاء مشهورون أسهموا في موضوع المهر، وإنما يقصد بهم الذين يدرّسون مادة: الفقه الإسلامي على مستوى المدرسة والجامعات.
فهذه دائرة محددة يمكن الدراسة فيها. إن شاء الله.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على الجمع بين عدة مناهج من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة مع الأساس الصحيح، والأساس الصحيح، من أهم هذه الطرق.

1. **المنهج الاستقرائي**: يستنتج الباحث مواد البحث العلمي من كتب الفقه الإسلامي وأبحاث العلماء المتعلقة بالعادات، ويقرأ بعناية ويستخرج كل جزء من المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.
2. **المنهج التحليلي**: يحاول الباحث إيضاح المعلومات التي حصل عليها بعد الاستقراء العلمي من خلال التحليل العلمي، ثم يعرضها بشكل منطقي ويرتبها بشكل منهجي

حسب إطار البحث والخطة الموضوعة لها، ويتحقق ذلك من خلال شرح المفاهيم والمصطلحات، و يقارن بينها عند الحاجة لإثبات ذلك.

3. **دراسة ميدانية:** يقوم الباحث بجمع بعض المعلومات من خلال المقابلات الشخصية ويستفيد منه في توضيح عادات المهر في الزواج، وكشف رضا الأفراد عن عادات مهر الزواج، ومستوى فهمهم للزواج وفقًا للشريعة الإسلامية، تم تصميم المقابلات الشخصية بناءً على عينة، منتشرة عبر طيف مختلف من أفراد المجتمع (أساتذة الجامعات، والأطباء، وعلماء الفتوى، والأئمة، والعامة). وسُؤالهم عن وظيفتهم ومكان إقامتهم وحالتهم الاجتماعية. (متزوج، أعزب).

الدراسات السابقة

هناك مؤلفات عديدة في موضوع المهر في عقود الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين النافذة في عدة دول. بالإضافة إلى ذلك، فإن أهم مصدر للبحث حول هذا الموضوع هو البحث المعاصر الجديد، لكن العلماء المعاصرين يعالجون هذا المسألة عموماً من منظور العادات الصحيحة والفاسدة حول المهر، ولا يتم ذكره عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالأعراف القبلية، ربما بسبب عدم وجود هذه التقاليد في بيئتهم، مثل القارة الأفغانية اليوم.

كما لا توجد كتب أو دراسات في أفغانستان تتناول قضايا المهر والتقاليد داخل أفغانستان وخارجها، لكن هناك دراسة عن المهر وهدايا الزفاف في ماليزيا ولاية ملاكا يشير إليها الباحث في دراسات سابقة. أما بالنسبة للمصادر القريبة من هذه الدراسة التي أتابعها، فقد يشير الباحث إلى بعض الكتب والرسائل ذات الصلة بموضوع البحث الحالية:

"**الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس والتحذير من أخطاء ومنكرات وعادات سيئة تصاحبها**[10]" كتاب منشور للدكتور صالح غانم السدلان. يتناول هذا الكتاب المسائل الفقهية المتعلقة بالمهر، التي هي ليست المهم للباحث في المقام الأول، وقد عبر في هذا الكتاب عن مسألة مهمة تتعلق بالمغالاة في المهور. وهذا ما يتحدث عنه الباحث عنه بصورة موسعة

(10) صالح غانم السدلان، **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس والتحذير من أخطاء ومنكرات وعادات سيئة تصاحبها** (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

لشرع التقاليد الأفغانية. هناك يبحث عن المغالاة في المهور وهدايا العرس وشكلها الحقيقي وأسبابها ونتائجها في المجتمع الأفغاني.

رسالة علمية بعنوان: "الزواج في المملكة العربية السعودية[11]: دراسة شاملة لقضايا وشؤون الزواج" عبد الله بن عبد الرحمن الصائغ وعلي بن عبد العزيز الرومي، عن الزواج في المملكة العربية السعودية، لأنهم أجروا هذه الدراسة على عينة من الرجال والنساء المتزوجين من يدرس أبنائهم في صفوف الدراسة الابتدائية في المملكة العربية السعودية، وهي دراسة تدور حول واقع الزواج في المجتمع السعودي، وقد استخدمت في هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي. الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على العلاقة بين المتغيرات التنموية وقضايا الزواج، وخلص الشيخان إلى أن العادات والتقاليد لم تتغير كثيراً مقارنة بما كانت عليه قبل ثلاثة عقود، وأن زواج الفتيات والزواج المبكر لم يتغير. باستثناء ارتفاع تكاليف الزواج والمهر التي ترجع إلى زيادة الدخل المادي للناس مع الرخاء والتقدم. وعلى الرغم أن دراسة عبد الله الصائع وعلي الرومي كانت مذهلة في شرح قضايا الزواج في المجتمع السعودي، إلا أنها أثرت بشكل كبير على حقيقة أن عادات الزواج لم تتغير كثيراً إلا في المهر، مما يعني أن لا تأثير لذلك على زيادة نسبة العنوسة أو الطلاق. وتتوافق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في أن عادات المهور وتقاليدها، باستثناء المهر، لم تتغير كثيرًا، لكن هذه الدراسة كانت في المجتمع السعودي، بينما في المجتمع الأفغاني هناك عادات وتقاليد للزواج والمهر لم تتغير كثيراً، وذلك ربما أن المجتمع الأفغاني كان لديه وعي واطلاع أكبر على المشاكل الأمنية والفقر من المجتمع السعودي، لذلك كانت هناك حاجة كبيرة لشرح المهر في الزواج، ومن جهة أن الشيخين. في دراستهما لم يذكر بيان المهور كاف من منظور الفقه الإسلامي وهذه هي الحالات التي أضافها الباحث إلى دراسته.

دراسة بعنوان: **"مكانة العرف والعمل به في المذهب الحنفي رسالة العرف**[12]" لابن عابدين نموذجاً، عمر فاروق، الحنفي، بدأ المؤلف هذا البحث بمقدمة عن العرف من حيث

---

(11) عبد الله بن عبد الرحمن الصائغ وعلي بن عبد العزيز الرومي، " **الزواج في المملكة السعودية: دراسة شاملة لقضايا وشؤون الزواج**"، (الرياض: وزارة الشؤون الاجتماعية، ط.١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(12) عمر فاروق الحنفي، **"مكانة العرف والعمل به في المذهب الحنفي رسالة العرف"** لابن عابدين نموذجاً:

طبيعته (ماهية) وقيمة اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية، وحول ترتيب العرف في اقتباسه من بين مصادر شرعية أخرى، وتحدث عن أجزاء العادات، من الصحيح والفاسد، ثم تناول موضوع البحث الأساسي وهو العرف في المذهب الحنفي وعمله، وفي النهاية تحدث عن رسالة العادة لابن عابدين. يتضح أن المؤلف تحدث عن العرف والعرف من بحث فقهي بمقارنته في المذهب الحنفي.

سيسعي الباحث في هذا البحث (المهر في الأعراف القبلية في جنوب أفغانستان...) إلى توضيح معنى العرف والعادة من خلال التعريفات، ثم أكمل البحث بإضافة تطبيق عملي لفهم مستوى الاهتمام بالأعراف في الشريعة الإسلامية وتأكيد صحتها وأظهر فاسدها، وأيضاً يحاول الباحث في هذا البحث معالجة ظلم المرأة في مهرها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني، ويعمل الباحث على إصلاح هذا الفساد الحادث في جنوب أفغانستان مستعيناً بعلم الفقه الإسلامي.

دراسة بعنوان: **تأثير العرف على الأحكام في حقوق الإسلام**[13]: يعتبر هذا البحث بحثًا ممتازًا من حيث الكشف عن العلاقة وتأثير العرف على الشريعة الإسلامية. فقد أضاف المؤلف عما سبقه في بيان مستوى اعتبار العادة من الأدلة الشرعية، لقد حدد لكل مستند قانوني مطلباً، وستجد في بحثه العلاقة بين العرف والإجماع، وآخري بالاجتهاد، وآخري بالاستحسان. خصص قسماً كاملاً للحديث عن العلاقة بين العرف والنص، لأن الكتاب والسنة أصل العلوم كلها، تعامل مع النص والعرف من جميع الجهات، وتحدث عن العلاقة بين العادة في وقت نزول الوحي. ثم تحدث عن العلاقة بين العادات في تشريعات العبادة كالصلاة والصوم والزكاة، والعلاقة بين العرف وحقوق الأسرة في الزواج والمهر، وهو موضوع البحث.
وتحدث الباحث في المقال الأخير عن العلاقة بين العرف وإصدار الأحكام الشرعية وتنزيلها، وعن أثر العادات في تكوين الشريعة، وهل الإسلام لم يعتبر العرف ويهتم به؟ أو اعتبر العُرُف

Omer Faruk Ocakoglu, Hanefi Mezhebinin Mezhep lci Isleyisinde Orfun Konumu: Ibn abidin, in "Orf Risalesi" Orngi. (SAKARYA: Sakarya Universiti, 2004).

(13) Ihsan Senocak, ISLAM HUKUKUNDA ORFUN HUKUMLERE ETKISIM (Ondokuzmyis sosyal Bilimler Enstitusu Temel Islam Bilimleri Anabilim Dali: 2011m).

الصحيحة، وعدل المفسد، و ضرب أمثلة العرف في تحديد زكاة الإبل، وفي تحديد صدقة الفطرة، وأثر العُرف في تحديد طريقة أداء الصداق.

من خلال التحقيق في دراسة، وجدت أن الباحث قد اقترب من نهج جميع الدراسات السابقة لأنه تحدث عن مفهوم العرف في اللغة والمصطلحات. ثم شرح المصطلحات المتعلقة بالعرف مثل: العرف العام، العرف الخاص، العرف الفاسد، العرف الصحيح. بدراسة ما يتعلق ببحثي في هذا البحث، وهو المهر، وجدت أن الباحث في هذه الدراسة السابقة تحدث عن الزواج وشرح وجهة نظر ما قبل الإسلام للزواج وأنواعه، بما في ذلك الزواج الشغار، والزواج المقت. وزواج المتعة، ثم تحدث عن الزواج الشرعي ومحرمات من النساء. لكن في مرحلة ما قبل الخطبة لم يتحدث عن عادات الزواج ولم يذكر أهداف الشريعة المتعلقة به، والتي سأضيفها في هذا البحث.

رسالة علمية "قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا: دراسة فقهية تقمية[14]"

رسالة ماجستير للباحثة رفقة بغيم شهيبا محمد شمين. تتناول هذه الدراسة بإيجاز أنواع المهر وهدايا الزواج، وتقارن بين المهر القديم والحديث، وتبين الحكمة من شرعية المهر، وتعجيله وتأجيله، وشروط وأنواع المهر. كما تناول مكانة هدايا الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامي والمجتمع الملاوية في ولاية ملاكا. وقد ناقشت الباحثة باستفاضة كافة جوانب المهر من خلال الدراسات الميدانية والمقابلات الشخصية وقامت بتحليل نتائج هذه المقابلات بشكل جيد. لكن مما يلفت النظر أن هذا البحث كان حول مفهوم المهر وهدايا الزواج في الفقه الإسلامي في ولاية ملاكا. بينما سنركز في هذا البحث على مفهوم المهر بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني.

الرسالة التي تحمل عنوان: **العرف وأثره في حقوق الزواج في الفقه الإسلامي**[15]، رسالة ماجستير للباحثة رهيفة سليمان حماد، وهو بحث فقهي مقارن حول إحدى أهم قضايا الأحوال

---

(14) رفقة بيغم شهيبا محمد شمين، **قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا: دراسة فقهية تقية**، (رسالة ماجستير، في معارف الوحي والتراث، وأصول الفقه، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٢م).

(15) رهيفة سليمان حمادة، **العرف وأثره في حقوق الزواج في الفقه الإسلامي**: (من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٤م).

الشخصية، وهي موضوع تأثير العُرف على حقوق الزوج وتطبيقاته المعاصرة. استطاعت هذه المسألة إظهار شمولية الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالشروط العرفية المتعلقة بحقوق الزوج وإبراز أحكام وضوابط الشريعة المتعلقة بالعادات المختلفة ومدى توافقها مع العادات الشائعة. بين الناس يثير ذلك حرجهم. تكفي الباحثة على حل مشكلة حقوق الزوج المؤثرة في العرف والدفع (النهوض) بتلك الحقوق مقارنة بالشريعة الإسلامية، وستعمل الدراسة الحالية على حل مشكلة العرف في مهر الزواج في جنوب أفغانستان وإثباتها وفق الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني.

والخلاصة من الدراسات السابقة، وبعد تقديم هذه الدراسات السابقة يتضح أن مقاربته للموضوع كانت فقط بمعنى المهر والحديث عن أهمية العرف وتوضيح مدى الاهتمام العرف في الشريعة الإسلامية، وحاول بعضهم أن يبين الأعراف المعمول بها بالتفصيل في مناطق معينة، ولم يتم البحث عن أعراف المهور في جنوب أفغانستان في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني، أو في كيفية إصلاح الخاطئ منها، وهو ما سيكون إضافة في هذا المجال من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث وهيكله العام

الفصل الأول: خطة البحث وهيكلة العام

المقدمة

مشكلة البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

حدود البحث

منهج البحث

الدراسات السابقة

الفصل الثاني: مفهوم المهر، وحكمه، ومكانته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المهر في اللغة والاصطلاح، وأسماء المهر.

المبحث الثاني: حكم المهر، وأنواعه، والأدلة على مشروعية المهر.

المبحث الثالث: مكانة المهر ومقاصده في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: مهور النساء عند الأفغانيين في جنوب أفغانستان

المبحث الأول: التعريف بجنوب أفغانستان والقبائل فيها.

المبحث الثاني: العادات السائدة لدى القبائل بجنوب أفغانستان قبل الزواج والعرس.

المبحث الثالث: ممارسات المهور بجنوب افغانستان وتأثير الأعراف والعادات فيها.

المبحث الرابع: لم يعطي الآباء والأجداد المهر كلها للفتاة في مجتمع الأفغانية، ما الحلول وما المخرج لديهم في هذا الموضوع ؟

الفصل الرابع: ضمانات الشريعة الإسلامية لمهور النساء مقارنة بالقانون المدني الأفغاني.

المبحث الأول: المهر كحق من حقوق الزوجة.

المبحث الثاني: ضمانات الشريعة الإسلامية لمهور النساء مثلاً: اتفاق الفقهاء على أن تبعة ضمان المهر إذا هلك تكون على من بيده المهر.

المبحث الثالث: ضمانات القانون المدني لمهور النساء مثلاً: لا يجوز للأب هبة مهر ابنته كلها أو جزء منها.

الفصل الخامس: قضايا مهور النساء في المحاكم الأفغانية وتقييمها في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الأول: قضايا مهور النساء في المحكمة ولايت قندهار، وولاية هلمند.

المبحث الثاني: قضايا مهور النساء في المحكمة ولايت غزني، وولاية ميدان وردك (ميدان وردګ).

المبحث الثالث: قضايا مهور النساء في المحكمة ولايت بكتيكا (پكتيكا)، وولاية بكتيا (پكتيا)، وولاية خوست.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات

المصادر والمراجع

الملحقات

القاضيات

الفصل الثاني

مفهوم المهر، وحكمه، ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني

التمهيد

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث؛ المبحث الأول: مفهوم المهر في اللغة والاصطلاح، وأسماء المهر، والمبحث الثاني: أدلة مشروعية الصداق وحكم الصداق، والمبحث الثالث: هل الصداق بدلاً من منفعة المرأة أم هو هدية لها؟، والمبحث الرابع: أنواع المهر ومقداره الأعلى والأدنى في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني في قطاع الأسرة الأفغاني.

المبحث الأول: مفهوم المهر، وأدلة مشروعيته، وشروطه.

مفهوم المهر: هو من الحقوق المقررة للزوجة على أحد أفراد أسرة معينة، والغرض منه تحقيق مصالح الأسرة بشكل عام ومصالح الزوجين بشكل خاص، تحقق السلوك الجيد أيضًا في الحياة الزوجية، ومعه تقوي هذه الرابطة، ومستمرة وتقوي حالهما، فيستمتعون بحياتهم ويسعدون في الحياة. وذلك في المطلبين؛ المطلب الأول: تعريف المهر اللغوي والاصطلاحي، المطلب الثاني: أسماء المهر.

المطلب الأول: تعريف المهر.

المهر حق مادي للزوجة جعله الله سبحانه وتعالى فرضاً على الزوج، ودراسته تتطلب تعريفه، وذلك في ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريفه اللغوي، الفرع الثاني: تعريفه الاصطلاحي، والفرع الثالث: ماهية المهر في القانون المدني الأفغاني.

الفرع الأول: تعريف المهر لغةً.

استعمل العرب لفظ "المهر" بمعنى مهر المرأة بفتح الميم وسكون الهاء، وكان مهر المرأة من باب المنفعة، أي أعطيتها الصداق، وهي لغة تميم، وهي اللغة الأكثر انتشارًا بين العرب، وهناك من

يقول لها مهرها، إذا أعطيتها مهرها أو قطعتها عنها[16] فهو مهر، وكل من الصداق (بفتح الصاد وكسرها) والمهر لهما نفس المعنى، وهو المال الذي يدين به الزوج للزوجة بسبب النكاح، فالكلمتان مترادفتان، فالمعنى واحد والتعبير بالألفاظ متعدد، وهذا المعنى مرادف. ولفظ الصداق مأخوذ من صِدق كسر الصاد، وصداق المرأة فيه يكون في أقوال أغلبيته فتح الصاد، وثانيًا: كسرها، وثالثًا: لسان الحجاز (الصدقة)، وجمعها (صدقات)، وفى القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وأتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نحلة﴾، [سورة النساء الأية: 4]. صدقات جمع صدَقُة، يكون بفتح

وكلمة المهر هي كلمة عربية، التي يشار إليها أحيانا باسم (**كابين باللغة الفارسية**). هناك أيضا مرادف لكلمة المهر في اللغة العربية، قريب المعنى، تستخدم هذه الكلمات بشكل مترادف كلمة المهر، صداق، نحلة، أجر، صدقة وغيرها. المهر عبارت عن مبلغ المال الذي يدفعه الزوج لزوجته. ويرى بعض الفقهاء أن المهر في الحقيقة مبادلة لتمتع الزوج بالزوجة الشرعية. ومع أخذ هذا الرأي في الاعتبار، فإن المهر بالنسبة له هو نوع المال الذي نتيجة لعقد الزواج بدلًا من ملكية الزوجة يصبح من الضروري على الزوج أن يدفعه للزوجة. أن المهر لا يفرض على عكس: مقابل ملكية تمتع الزوج بالزوجة؛ بل المقصود من شرعية المهر هو في الواقع التعبير عن كرامة عقد الزواج وشرفه والمهر عندهم هو ما يعطيه الزوج لزوجته على سبيل الهبة. والمهر هو حق الزوجة على زوجها. والزوج هو مسؤول عن دفعها لها. ولا يجوز لأحد بما في ذلك الأب، والأم، والأخ، والولي أن يشغلها إلا برضاه وإذنه[17].

وبالرغم من أن المهر والصداق يُستخدمان بشكل مترادف في العديد من السياقات، إلا أن هناك فرقًا بينهما من ناحية الاستخدام. ''الصداق'' يُطلق على ما يُعطى للمرأة طوعًا دون إلزام، بينما يُطلق ''المهر'' على ما يُلزم الزوج بدفعه للزوجة. وهذا يعكس أن مفهوم الصداق يرتبط بأصل ''الصدقة'' لأنه ليس بإلزام ولا إكراه، ومنه الصدقة، في حين أن المهر يرتبط

---

(16) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص582.

(17) عبد القادر عدالتخواه، **حقوق فاميل باللغة الفارسية (كتاب درسي)**، المعاون: منهاج الدين حامد، (أفغانستان: كابل، ميوند، ط1، 1387 هش)، باللغة الفارسية، ص177-178.

بالالتزام القانوني والاجتماعي للزوج تجاه الزوجة، فيتداخل المهر والصداق بسبب القرب من معناها[18].

الفرع الثاني: تعريف المهر إصطلاحًا.

عرف الفقهاء المهر بتعريفات عديدة يذكرها الباحث على ترتيب الأتي:

أولًا: عند الحنفية :

الأول: بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"[19].

الثاني: "بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة" [20].
وبالنظر إلى هذين التعريفين نجد أن كل منهما شامل؛ لأنه يشمل استحقاق المهر للزوجة سواء أكان بعقد الزواج أم بالدخول بها، والدخول هنا يدل على وجوب الصداق للمدخول بها من حيث أنه دخل بها، حتى لو لم يوقعها العقد، أي أن يكون العقد لامرأة معينة، فتتقدم له امرأة أخرى.

الثالث: "بأنه المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد" [21].

---

(18) بدون اسم المؤلف، **الاقتصاد الإسلامي**، (الرياض، وزارة الأوقاف السعودية)، ج1، ص310.

(19) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، ابن عابدين، الحنفي، **رد المختار على الدر المختار**، (بيروت- مصر: شركة مكتبة- دار الفكر، ط. 2، 1386هـ -1966م)، ج3، ص101.

(20) حسين بن على السغناقي الحنفي، **النهاية شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)**، تحقيق: رسالة ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (د. م، د. ط، 1435هـ/ 1438هـ)، ج7، ص6.

(21) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (لبنان: دار الفكر، ط. 1، 1389هـ- 1970م)، ج3، ص316.

يُعتبر التعريف الحنفي شاملاً لأنه يتناول جميع الحالات، سواء كانت المرأة مدخولًا بها أم لا. وهذا يتفق مع النص القرآني الذي ينص على وجوب المهر حتى قبل الدخول، حيث تستحق الزوجة نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول.

ثانيًا: عند المالكية:

"بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها "[22].

ويلاحظ هنا أن تفسير بالإستمتاع لايجعل التعريف بمانع عن الغير فيدخول فيه المطلقة قبل الوطء، لأن المطلقة يجب أن يكون لها نصف المهر قبل الوطء بغير أن يستمتع بها[23]، لأن المهر لا يثبته المالكية بمجرد العقد، فهذا مخالف للحكم هذا النص ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾، [سورة البقرة: 237] المطلقة التي يفترض أن يكون لها مهر إذا طلقت قبل الوطء (الدخول بها) فلا متعة لها، لكنها تستحق نصف المهر[24].

يُلاحظ أن هذا التعريف غير مانع من دخول حالات أخرى، مثل المطلقة قبل الدخول التي تستحق نصف المهر رغم عدم حصول الاستمتاع. وبالتالي، فإن المالكية لا يربطون استحقاق المهر بالعقد وحده، بل بالاستمتاع أو الدخول.

---

(22) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمي أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي: د.ط، 1372هـ/ 1952م)، ج1، ص409.

(23) محمد أبو عبد الله الشافعي بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفي الفران، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ج1، ص404.

(24) محمد أبو جعفر بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، ج5، ص126.

ثالثًا: عند الشافعية:

بأنه "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضعٍ قهراً كرضاع ورجوع شهود"[25]. ولفظ النكاح هو عقد النكاح، لأن النكاح هو حقيقة في العقد، أي ما هو مطلوب في العقد. أو وطء أي وطء شبهة[26]: أو تفقد منافع البضع من أجل شخص بالقهر، كأن يتزوج الرجل من شخصين (إمرأتين): أحدهما بالغة والآخرى في سن الرضاعة، والزوجة البالغة ترضعت الزوجة الصغيرة الأخرى بغير إذن زوجها، لذلك تصير الصغيرة الزوجة رجلاً بإرضاع ابنتها، فتحرم الزوجة الصغيرة عليه، وإذا صح الزواج وجب أن يكون لها نصف المسمى، وإلا كان الصداق نصف المهر المثل. ورجوع الشهود: على سبيل المثال، إذا شهدوا طلاقًا بائناً أو حرمًا رضاعةً أو اللعن، ثم رجعوا عن الشهادة فيجب أن يكون عليهم كل مهر الزوجة، حتى قبل الجماع.

رابعًا: عند الحنابلة:

بأنه "العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي: نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة"[27]. لكن هذا التعريف يجعل المهر بدلاً من منفعة البُضع في عقد الزواج، يجعل المرأة مشابهًا لمنفعة المستأجر، في مقابل استحقاق المنفعة أجرًا، فيدفع له مقابل ذلك وهذا يعني إذلال المرأة خاصة وأن الإسلام رفع مكانتها بالمهر والهدايا والمهر والهدايا تكريما لها وحفظها من الإذلال. وقال تعالي : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، [سورة النساء، 4]. النحلة: الهدية التي غير مطلوب في مقابلها عوض[28].

---

(25) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، **مغنى المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. م، دار التب العلمية، ط. 1، 1415هـ- 1994م)، ج4، ص366.

(26) **وطء الشبهة**: يشبه جامع الرجل مع امرأة يظن أنها زوجته، كأن تزوجت منه امرأة غير تلك المرأة ولم يرها من قبل، فدعاها.

(27) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع** عن متن الإقناع، (رياض: مكتبة النصرالحديثة، د.ط، 1388هـ/ 1968م)، ج5، ص128.

(28) الحسين أبو القاسم بن محمد الراغب الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، (د.م، جامعة طنطا-كلية الأداب، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ج3، ص1095.

فالحنابلة يربطون بين المهر ومقابلة منافع البُضع، لكنهم يوضحون أن المهر ليس مقابلاً للاستمتاع فقط بل هو تكريم للمرأة. وهذا يعزز مكانة المرأة ويمنع تشبيهها بالأجر كما في عقد الإيجار.

التعريف الراجح: هو تعريف المهر عند الحنفية[29]؛ لأن تعريفهم للمهر شامل لكل زوجة تزوجها أو توطئها، ولا يقتصر المهر على الجماع فحسب، بل يجعله بمجرد عقد الزواج، فإنه يشمل للمدخول بها وغير المدخول بها، وذلك لإتفاق النص الذي يجب فيه المهر للزوجة قبل المسيس وبعده. فقال الله سبحانه وتعالي: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾، [سورة البقرة، 237]. المتعة للمطلقة على زوجها واجبة، ولكنها تجب للمطلقات كلها إلا المطلقة التي لها الصداق المسمي. أما المطلقة التي يجب عليه المهر المسمي، فإذا طلقت قبل الدخول فلا تستحق المتعة، بل نصف المهر المحدد فقط[30]. وقال تعالي: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم إلى بعض﴾، [سورة النساء: 21]. وقد جامع بعضكم بعضا، ولا يجوز للزوج أن يسترد شيئا من المهر المسمي بعد الجماع[31].

الفرع الثالث: ماهية المهر في القانون المدني الأفغاني.

المهر هي كلمة عربية ويطلق عليها في الفارسية (**باسم كابين**)، وفي اللغة العربية هناك مرادفات أخرى كلها بمعنى المهر: الصدق، الصدقة، المهر، النحلة ونحوها. وينظم القانون المدني الأفغاني الأحكام المتعلقة بالمهر، ولم يبين القانون المدني للمهر تعريفاً خاصاً إكتفاءً بالتعريف الفقهي للمهر، ولم يُدرَج تعريفاً للمهر في مواد القانون بشكل صريح، ويُعتبر ذلك انعكاسًا لاحترام الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي لتحديد حقوق الزوجة، بما في ذلك حقها في المهر. وبدلاً

---

(29) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، ابن عابدين، الحنفي، **رد المختار على الدر المختار**، (بيروت- مصر: شركة مكتبة- دار الفكر، ط. 2، 1386هـ -1966م)، ج3، ص101.

(30) محمد أبو جعفر بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، ج5، ص126.

(31) علي أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: وتعليق: الشيخ أحمد، علي محمد معوذ، د. أحمد محمد، د. أحمد عبد الغني، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م)، ج2، ص30.

من تقديم تعريف جديد، تم الاعتماد على ما ورد في الفقه الإسلامي بخصوص المهر، حيث اتخذ القانون منهجًا تقليديًا في التعامل مع قضايا الأحوال الشخصية، مما يعكس الالتزام بالموروث الفقهي.[32].

حقوق الزوجة في القانون المدني الأفغاني:

- تُحدد للزوجة في القانون المدني الأفغاني ثلاثة حقوق مالية على الزوج: حق المهر، وحق النفقة، وحق الميراث في حالة وفاة الزوج.
- يُعتبر المهر من الحقوق المشتركة بين الزوجين، إذ يعترف به القانون كحق للزوجة يجب على الزوج الوفاء به سواء عند العقد أو بالدخول الفعلي. ويعتبر هذا الحق جزءًا من حماية حقوق الزوجة وإقرارًا لحقها المالي.
- بالإضافة إلى المهر، يُلزم القانون الزوج بالنفقة على زوجته، ويمنح الزوجة حق الميراث عند وفاة الزوج، مما يعكس التوازن في العلاقات المالية بين الزوجين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: أسماء المهر

المهر له عدة أسماء: المهر، والنحلة، والفريضة، والعلائق. ونظم العلامة القيلوبي أسماء الصداق في البيتين: هما:

أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صداق طول خرس أجر
عطية حباء علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر[33].

كل واحد منهم مذكور في القرآن الكريم، و إما مذكور في السنة، ويذكر الباحث على ترتيب ما يلي:

---

(32) فدا محمد "پارسا" **المركز الوطني المستقل لتعليم القانون**: القانون المدني لقطاع الأسرة على القانون المدني الأفغاني، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ج1، ص21.

(33) أحمد أبو الفضل بن علي محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الخبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1989م)، ج3، ص402.

الواحد: الصداق. **الثاني**: النحلة ودليلهما ما جاء في آيات القرآن المجيد: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، [سورة النساء: 4]. يعني المهور[34].

الثالث: الصدقة كما جاء في آية القرآن الكريم المذكور.

الرابع: الأجر وأيضاً كما في آيات القرآن الكريم، ﴿وآتوهن أجورهن﴾، [سورة النساء: 25]. لقد أعطوهن مهورًا على طريق الاحسان غير عملية وأضرارًا وحاجة إلى الضرورة[35].

الخامس: الفريضة، وأيضاً موجود في آيات القرآن الكريم ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾، [سورة البقرة: 237]. أي سميتم لهن مهرا فنصف ما فرضتم أي أنهن تحصلين على نصف المهر المسمي[36].

السادس: نكاحا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَستعفِف الذين لا يجدون نكاحا﴾، [سورة النور: 33]. أي صداقا[37].

السابع: طول، كما قال الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولًا﴾، [سورة النساء: 25]، طولا اي غني (من لا يجد منكم ما يكفي من المال للزواج من نساء طاهرات)، إذا كان الرجل لديه مقدار المال ما يمكن أن يتزوج بحرة لا يجوز له الزواج مع الأمة[38].

الثامن: خرسًا: كما ذكر في البيتين.

---

(34) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، **غريب القرآن**، (د.م، دار الكتب العلمية، د. ط، 1978م/ 1398هـ)، ص 119.

(35) محمود أبو القاسم بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص500.

(36) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن الخازن، تفسير الخازن **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج1، ص171.

(37) محمد أبو القاسم بن أحمد محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، **التفسير التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ)، ج2، ص62.

(38) نصر أبو الليث بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **تفسير بحر العلوم**، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ج1، ص294.

التاسع: عطية، ما جاء في آيات القرآن المجيد: ﴿وآتوا النساء صَدُقَاتهن نِحلة﴾، [سورة النساء: 4].أي عطية [39].

العاشرة: المهر، ودليله عن عائشة (رضب الله تعالى عنها) قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[40].

الحادي عشر: العلائق (العلاقة): ودليل إثبتها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق" قيل: وما العلائق يا رسول الله ؟ قال: ما تراضي عليه الأهلون"[41]. العلائق جمع علاقة (بكسر العين) المراد منها المهر لأنه يتعلق به على الزوج[42].

الثاني عشر: الحباء: (حباء: بكسر الحاء ممدوداً) قال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما كرم عليه الرجل ابنته أو أخته "[43]. ما يشترطه الوالد أوالولي لنفسه بدون الصداق، وقد اختلف الناس في واجبه، وقال: سفيان ثوري ومالك بن أنس في زواج الرجل بامرأة بشرط رضا والدها بكذا كذا ما اتحاد (اتفقا) عليه دون الصداق أن هذا جميعه لزوجة ليس للأب، وأيضًا روي حول

---

(39) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1414هـ / 1993م)، ج3، ص41.

(40) محمد أبو عيسى بن عيسي الترمذي، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، ج3، ص398، الرقم الحديث: 1102.

(41) جلال الدين السيوطي، **جمع الجوامع**، **الجامع الكبير**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، (القاهرة: الأزهر، ط2، 1426هـ/ 2005م)، ج1، ص222.

(42) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد المالك القسطلاني القتيبي المصر أبو العباس شهاب الدين، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ)، ج8، ص60، الرقم الحديث: 5148.

(43) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2001م/ 1421هـ)، ج11، ص313.

العطاء وطاوس، وقال: أحمد هذا للوالد لا يستحق لغيره من أولياء الأمور؛ لأن يد الوالد مفتوحة في مال الولد[44].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصداق وحكمة مشروعيته.

أدلة مشروعية الصداق.

وقد ثبتت شرعية المهر بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع الأمة والقياس.

فأما الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، [سورة النساء: 4]. ووجه الإستدلال من الآية: أن الأمر في الآية مطلق عن القيد، والأمر يقتضي الوجوب عند إطلاقه. وفي الآية خطابٌ للأزواج كما أمر هم الله سبحانه وتعالى إنهم يساعدون أزواجهن بإعطاء المهور عطية وعن طيب خاطر[45].

وقيل: إن الحكم خاص بأولياء الأمور؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يأخذون الصداق ويطلقون عليه نحلة، ولم يسلموا للمرأة شيئًا منها، فنهوا عنه وأمروا بدفعها إليهن[46].

أن للمرأة حقوقًا على الرجل كما للرجل عليها واجبات، وأساس تحديد هذه الحقوق والواجبات هو العرف بحسب طبيعة الرجل والمرأة، فالمهر واجبا على الزوج لزوجته.

الدليل الثاني: وقوله تعالي: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾، [سورة النساء: الآية 25]. وجه الإستدلال من الآية: أن قوله سبحانه وتعالي: "وآتوهن أجورهن

---

(44) حمد أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م)، ج3، ص216.

(45) عبد الحق أبو محمد بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ج2، ص8.

(46) علي أبو الحسن بن أحمد بن محمد علي الواحدي النيسابوري الشافعي، **التفسير البسيط**، تحقيق: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، ط1، 1430هـ)، ج6، ص314.

بالمعروف" في هذه الآية دليل على وجوب الصداق فى عقد النكاح، للمرأة سواء كانت حرة أم أمة، وأن الزوجات مستحق بصداقهن من أولياء الأمور وذلك فى مذهب الإمام مالك. الإمام الشافعي: فقال: إن الصداق للولي، وأما قوله تعالي ﴿بالمعروف﴾ يعني دفعوا أجورهن بالشريعة والسنة [47].وأيضًا وجه الاستدلال من الآية: المراد بالأجرة: المهور، وعلى هذا الإعتبار دلت الآية على وجوب صداقها إذا تزوجها، سواء سمي الصداق لها أم لا؛ لأن الله تعالى لم يفصل (لم يميز) بين الأشخاص الذين سموا لها مهرها وبين الأشخاص الذين لم يسموا لها مهرها في وقت عقد النكاح، فتدل الآية على أنه أراد مهر المثل [48].

وقد نص القرأن الكريم والسنة النبوية على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها: وهي المهر، والنفقة، والمسكن. وأما الحقوق غير المالية أو المعنوية كالعدل والإحسان في المعاملة العادلة، وطاعة الزوجة لزوجها بالعدل، وحماية الزوجة من كافة صور الأذى والإهانة، فيتناولها الشرعية. لأنها مبادئ أخلاقية. لأن المرأة تستحق المهر الذي عيين لها من القانون الإسلامي على الزوج.

الدليل الثالث: وقوله تعالي : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾، [سورة النساء، 24]. وجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالي قد أباح المهابل بالنقود (أموال) ولم يفرق، فلزم إذا نال بغير المال ألا تقع إجازة الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه كما لو عقد النكاح على خمرٍ أو خنزيرٍ، أو ما يصلح تملكه[49]. وهذا هو المقصود بالزواج من المال، لا باسم المال، والزواج بالنسبة له أمر إيجابي، يصل به إلى حق الاستمتاع، لا بتسميته؛ لهذا كان لها

---

(47) عبد الرحمن أبو زيد بن محمد بن مخلوف الثعالبي، **تفسير الثعالبي= الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج2، ص219.

(48) محمد أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، ج10، ص51.

(49) محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، **الجامع الأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البروني وإبراهيم أطفيس، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م)، ج5، ص142.

الحق في الامتناع عن نفسها حتى يسلم لها ما حجز (منع) من الملك، إلا المهر الذي سمي به أم لا[50].

وقد لقب الله سبحانه وتعالي الصداق أجراً وهذا لأنه أجر اللذة (الاستمتاع) بالزوجة، من أجل المال، وليس باسم المال، والعقد إليه أمر إيجابي، ويوصله إلي حق الاستمتاع، لا بالتسمية، ولهذا السبب كان لها الحق في الامتناع عن إعطاء نفسها حتي يسلم إليها ما اغتنم من الملك، إلا المهر الذي عين أو لم يحدد.

الدليل الرابع: قوله تعالي : ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفروضوا لهن فريضة﴾، [سورة البقرة، 236]. وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى رفع الصعوبة والمشقة عن المطلقة قبل الجماع و البناء والدخول سمى صداقًا أو لم يسم صداقًا[51]. قال شعب:بأن معني الآية "لا جناح عليكم" هذا يعني عدم طلب كل المهر، ولكن لنصف الذي يفرضونها، ومتعة لمن لا يفعلونها. وقيل: بما أن أمر المهر قد تأكد في الشرع، فقد كان يتوهم أنه يجب أن يكون هناك مهر إما مسمى أو مهر المثال، فقد ارتفع الصعب عن المطلقة في حين التطليق، حتى لو لم يكن مهراً[52].

وبالنظر إلى هذه المعاني، من الواضح أن مدلولها يتأكد لزوم المهر على القرين (الزوج)، حيث ورد في معنى الآية: إبعاد صعب الزوج إذا طلق أمام المعاشرة والبناء سمى مهرًا أم لم يسم. وهذا دليل على أن المهر له واجب مشروع، سواء فرض قبل العقد أو بعده. من مفهوم الآية، أن المرأة البالغة إذا تزوج رجلًا برضها بدون مهر ينطبق (يصح) عقد النكاح ولها حق المطالبة

---

(50) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ- 2005م)، ج2، ص196.

(51) محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (مصر، القاهرة: دار نهضة، الفجالة، ط. 1، د. ت)، ج1، ص542.

(52) محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، **الجامع الأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البروني وإبراهيم أطفيس، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م)،ج3، ص197.

إذن أن يفرض لها مهراً، ودخلها قبل فرضها لزم لها مهر مثلها، وإذا طلقها قبل فرض والدخول لها متعة[53].

كما يعلم من قبله، لأن المرأة البالغة تزوجت رجلًا برضاها دون صداق، صح عقد الزواج، وكان لها الحق حيئذ أن تطلب فرض صداق لها، وقد دخل بها قبل وجوبه، ويجب لها مهر مثله، وإذا طلقها قبل ذلك كان الدخول ثابتًا وكان لها متعة.

الدليل الخامس: قوله تعالي: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا﴾، [سورة النساء: 20]. وجه مفهوم من الآية: إلى أن الله سبحانه وتعالى بين أنه إذا أراد الزوج الطلاق دون عيب وعشر سيئات، فلا يمكنه أن يطلب المال من المرأة[54]. وبما أن سبب الطلاق ليس من جانبها بل من جانبه، والمال المقصود في الآية هو المهر المدفوع للزوجة في حالة فرض العقد أو البناء أو بعد ذلك. إن منع أخذه من المرأة بإرادة استبدال الزوج دليل على وجوب ذلك قبل الحظر[55].

ولما يعلم لأن سبب الطلاق ليس منها بل منه، فإن المال المقصود في الشرعية هو المهر المدفوع للزوجة في حال فرض العقد أو بعد ذلك. وحرمة أخذه من المرأة بقصد استبدال زوجها دليل على وجوب ذلك قبل النهي.

وأما السنة:

الحديث الأول: عن ابن عباس، رضى الله عنهما قال: لما تزوج علي كرم الله وجهه فاطمة، قال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أعطها شيئا**". قال: ما عندي شيء. قال: "**فأين**

---

(53) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات، **التعليق الممجد على موطأ محمد** (شرح لموطأ مالك= محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (دمشق: دار القلم، ط4، 1426هـ – 2005م)، ج2، ص485.

(54) محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، **الجامع الأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البروني وإبراهيم أطفيس، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م)، ج5، ص99.

(55) عبد الرحمن أبو محمد بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ج2، ص28-29.

درعك الحطمية"[56]. والمطلب السطحي لهذه الرواية أن هذا الحساب (شيئا) لم يكن مهر مسمى لدي عقد الزواج، وعلى الرغم من أنه ربما كان يسمى المهر وقت العقد وأجله، لكنه – أمره صلى الله عليه وسلم بتقديم شيء منه حتى يكون أحسن للمرأة وأجمل لها أمام النساء، كما هو معروف[57].

المفهوم الواضح: هو أن هذا الحديث دليل على ضرورة إعطاء الزوجة صداقًا، حينما التمس (طلب) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي كرم الله وجهه ليعطي فاطمة رضى الله عنها صداقها. عندما اعتذر علي كرم الله وجهه أنه ليس لديه شيء، لم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. وطلب منه أن يكون درعة الحطمية رمزًا للصداق لابنته فاطمة رضى الله عنها.

الحديث الثاني: حدثنا عبد الزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهلا، يقول: جاءت إمرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت أهب نفسي، فقامت طويلًا، فنظر وصوب، فلما طال مقامها، فقال رجل: زوجنيها إن لم يكون لك بها حاجة، قال: "**عندك شيء تصدقها**"؟ قال: لا، قال: "أنظر"، فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئا، قال: "**إذهب فالتمس ولو خاتما من حديد**" فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتما من حديد، وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء" فتنحى الرجل فجلس، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي، فقال: ما معك من القرآن" قال: سورة كذا وكذا، لسور عددها،

---

(56) سليمان أبو داود بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد كامل قره بللي، (د.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009م)، ج3، ص455.

(57) الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، اعتني به وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ج8، ص55– 56.

قال: "قد ملكتكها بما معك من القرآن"[58]. من الممكن أن يكون لديهم مهر من تعليم القرآن[59]. لدي الشافعية[60].

المفهوم من الحديث: قال النبي صلي الله عليه وسلم: للرجل الذي أراد النكاح، طلب منه المهر، ولو كان خاتم حديد. هذا دليل على شرعية الصداق ووجوب الصداق في عقد الزواج.

الحديث الثالث: عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهيم"، قال: يارسول الله تزوجت امرأة، قال: "ما أصدقتها"؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ولو بشاة"[61]. كان وزن نواة الذهب التي فسروها خمسة دراهم من الذهب، وهو اسم مشهور لمقدار معروف (لكمية معروفة)[62].

المفهوم من الحديث: هو أن هذا الحديث يشير إلى أن المهر قد لا يكون شيئًا حقيرًا باعتباره ثقل نواة من الذهب، وهذا ما يؤكد شرعية الصداقة.

---

(58) محمد، أبو عبدالله ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجارة، ط1، 1422هـ)، ج7، ص156، الرقم5871.

(59) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1356هـ/ 1937م- ط2، 1401هـ/ 1981م)، ج21، ص101، الرقم الحديث: 5507.

(60) عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، **الغاية في اختصار النهاية**، تحقيق: إياد خالد الطباح، (بيروت- لبنان: دار النوادر، ط1، 1437هـ/ 2016م)، ج5، ص237.

(61) سليمان، أبو داود بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، (د.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، ج3، ص447.

(62) حمد أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى الخطابي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م)، ج3، ص210.

الحديث الرابع: عن أنس رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها" مشكاة المصابيح[63]. جعل التحرير مهرًا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وممكن أراد أن تعقدها بغير مهر[64].

الحديث الخامس: أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوجت رجلًا على نعلين فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعم، فأجازه[65].

المعنى: لقد أقنعتِ نفسك ومهرك بإعطائه مهرك وقبلت بحذاءين. ربما كان حذاءان ثمينين أو كان المسرع مهرًا، يعنى الإعلان جزء من المهر هذا ليس كل المهر، حتى لا يناقض مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم: ما لا يقل عن عشرة دراهم[66].

مفهوم الأحاديث المذكورة أن المرأة يجب أن يكون لها مهر، ولا يخل عقد النكاح من المهر أبدًا لئلا يشبه الهدية كما بينت الأحاديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على وجود المهر في العقد. وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية المقدسة أن مهر المرأة يجب أن يكون حقا خالصا لها.

---

(63) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م)، ج2، 960.

(64) عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، **لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق وتعليق: د. تقي الدين الندوي، (دمشق- سوريا: دار النوادر، ط1، 1435هـ/ 2014م)، ج6، ص91.

(65) محمد أبو عيسى بن عيسي بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ج1-2، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/ 1975م)، ج3، ص412.

(66) رشيد أحمد الكنكوهي، **الكوكب الدري شرح سنن الترمذي**، جمع، ترتيب: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، (هند: ندوة العلماء الهند، د.ط، 1395هـ)، ج2، ص224.

أما الإجماع على لزوم الصداق في الزواج: فأجمع المسلمين على مشروعية المهر فى الزواج [67]، بلا خلاف، وعلى لزوم الصداق للزوجة على الزوج، وأيضًا على فقدان مشروعية خلو عقد الزواج عن الصداق، ولا يوجد في هذا خلاف.

أما المعقول:

أن ملكية الزواج لم تشرع لذاتها، بل لأعراض لا تتحقق إلا باستمرار الزواج والباقى فيه، لا يستمر إلا بوجوب المهر في نفس العقد، الواجب للأسباب التي تحصل بين الزوجين والتي تجبر (تحمل) الزوج على الطلاق، وذلك بسبب الوحدة والخشونة. وإذا لم يكن المهر واجبًا في نفس العقد، فلا يهم الزوج إزالة هذا الملك مع أدنى خشونة حصلت بينهما؛ لأنه لا يصعب عليه إزالته إلا إذا كان يخشى ضرورة المهر، فلا تتحقق مقاصد النكاح المرغوبة، لأن مصالح الزواج ومقاصده لا تتحقق إلا بالرضا، ولا يتم الرضا إلا إذا كانت المرأة عزيزة ومكرمة عند الزوج، ولا شرف لسد الطريق إليها إلا بالمال الذي فيه خطورة له: لأن ما ضيق في طريقة الحصول يصبح شريفا في العين فيعز بالإمساك به، وما سهل في طريقة الحصول يكون سهلا في العين فيسهل الإمساك به، وإذا فهو سهل في نظر الزوج، وتغلبه الوحدة، فلا يتم الرضاء، ولا تتحقق مقاصد الزواج، لأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة[68].

حكمة مشروعية المهر.

شرع الله المهر لأمور عديدة، منها:

- **تكريم المرأة:** المهر يُعتبر تكريمًا للمرأة واعترافًا بمكانتها في الأسرة، كما أنه يعزز استقلالها المالي ويُشعرها بقيمتها.
- **ضمان الجدية:** وجود المهر يُظهر جدية الرجل في عقد الزواج، ويمنع الاستهتار بالعلاقة الزوجية، فهو ضمان لبقاء واستمرار الأسرة.

---

(67) عبد الله أبو محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، تحقيق: طه الزيني...، (القاهر: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ= 1968م- 1389هـ= 1969م)، ج7، ص209.

(68) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، (مصر: دار الكتب العلمية، ط1، 1327هـ- 1328هـ)، ج2، ص275.

• **تحقيق الرضا**: المهر يسهم في تحقيق رضا المرأة ووليها، إذ يعبر عن التزام الزوج بتوفير الرعاية المالية للأسرة.

• **سدّ الحاجة**: المهر يساهم في تلبية احتياجات المرأة المادية، سواء في بداية حياتها الزوجية أو في حال الطلاق قبل الدخول.

وقد جعل الله تعالى المهر هدية للزوجة لتوثيق روابط المودة والرحمة. إنه حتما التزام لا خيار فيه. قد يكون من المعتاد عدم حصر المهر ولكن أن يكون مصحوبًا بهدايا من الزوج (التحف لتعميق الاتصال والمحبة بين الزوجين). كما وصف الله تعالى المهر ليكون الخطوة الأولى في الخطوات العملية التي تسكن نفس الزوجة وتجعلها تشعر بمكانتها في المجتمع وتشعر بأنها مرغوبة ومطلوبة، وأن هناك من ينفق الكثير من ماله كرمز لحاجته إليها ورغبته فيها. ولتحقيق هذا الهدف المتمثل في تكريم المرأة والاعتراف بشخصيتها، كان المهر على الزوج وحده دون أن يطلب من الزوجة شيئًا لتأثيث بيت الزوجية.

المطلب الثالث: شروط الصداق.

ثلاثة شروط لازمة للصداق، هذه الشروط الثلاثة المتفق عليه.

الأول: إذا كان هناك ما يجوز تملكه وبيعه، كالذهب والهدايا ونحوه، فلا يجوز المهر من الخمر ولحم الخنزير ونحوه.

الثاني: ينبغي أن يكون معلومًا: لأن الصداق يُستبدل بالحق فهو مشابه للثمن، فلا يجوز مع مجهول إلا في نكاح التفويض: إنه الوقت الذي يسكت فيه الطرفان (زوجان) عن تحديد المهر في وقت الزواج وتفويض القرار لأحدهما أو الآخر.

الثالث: ليتم تسليمه من غرار: لا يجوز العبد الهارب ولا الجمل الضال ولا مثلهما[69].

---

[69] محمد أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي **القوانين الفقهية**، (د. م، د. ن، د. ط، د.ت)، ص135.

فزاد الحنفية شرطًا رابعًا: وهو أن كون الزواج صحيحا، فلا تصح تسمية المهر في زواج فاسد، فلا يجب مهر المسمي؛ لأن الزواج الفاسد ليس بزواج صحيح، ويلزم مهر المثل بالجماع، لا بالزواج[70].

المطلب الرابع: هل الصداق شرط لصحة عقد الزواج أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية[71]، والشافعية[72]، والحنابلة[73] إلى أن الصداق واجب على الزوج للزوجة شرعاً. وهي على الرغم من أنها واجبة في عقد الزواج، فهي ليس بشرط في صحة عقد الزواج[74].

الصداق ليس ركنا ولا شرطا في عقد الزواج رغم وجوبه في عقد الزواج، ولكنه أحد آثاره الناتجة عنه.

أدلة الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

الأول: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾، [سورة البقرة، 236]، ووجه الاستنتاج من الآية: إذا لم يسموا المهر، فلا حرج في

---

(70) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (مصر: دار الكتب العلمية، ط1، 1327هـ- 1328هـ)، ج2، ص287.

(71) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (د. م، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج3، ص152.

(72) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في البهجة الوردية**، (د. م، المطبعة الميمنية، د. ط، د.ت)، ج4، ص181.

(73) د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وبل الغمامة في شرح الفقه لابن قدامة**، (المملكة العربية السعودية–الرياض: دار الوطن، ط1، 1429هـ 1432هـ)، ج6، 196-197.

(74) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية ط2، 1424هـ- 2003م)، ج4، 16.

الطلاق في حالة الرجل الذي طلق زوجته قبل أن يمارس الجنس معها، ولم يسميها مهرًا، فلا مهر لها، ولا المتعة بالأحسن ولا عدة لها.[75].

ومعنى الفريضة: الصداق، وسم الله تعالى الصداق فريضة لأنه كان واجب على الزوج للزوجة وأصل الفرض اللزوم، وقد رفع الله تعالى إثما عمن طلق زوجته في عقد الزواج ولم يذكر فيه تسمية صداقا، والطلاق لا يكون إلا بعد عقد الزواج، فيدل على الإذن بالزواج دون ذكر المهر، ويثبت الطلاق في الآية بغير فرض (صداق). فيفهم من الآية الشريفة: أن المهر ليس شرط في عقد الزواج فلهذا يصح عقد الزواج بغير تسمية المهر[76].

الثاني: بقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: 4]، ووجه الاستنتاج من الآية: أمر الله الأزواج أن يدفعوا لزوجاتهم مهورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصدقة والصدقة هي: الأجر، والمهر كلمة عربية تسمى عدة أسماء. من المرجح أن يكون هذا مدفوعًا بمهر أولئك الذين فرضوه، بدون أولئك الذين لم يفرضوه، دخلوا أو لم يدخلوا.[77].

وأيضا يعلم من الآية وتفسير الآية: أن المهر ليس بشرط في عقد الزواج ولا ركن بل هو صلة إضافية لزوجة من قبل الزوج، ليس في مقابل منافع البضع، بل هو إحسان وهدية عليه.

الثالث: قوله تعالى: ﴿يأيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾، [سورة الأحزاب، 49]، ووجه الاستنتاج من الآية: أن كل من تزوج امرأة ولم يفرض عليها مهراً، ثم طلقها قبل أن يصبح مسيسًا يثبت لها المتعة باتفاق الفقهاء، إذا طلقها بعد الفرض قبل أن

---

(75) مقاتل أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1423هـ)، ج1، ص199-200.

(76) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، (مصر: دار الكتب العلمية، ط1، 1327هـ- 1328هـ)، ج2، ص274.

(77) محمد أبو عبد الله الشافعي بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفي الفران، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ج2، ص520.

يصبح مسيسًا، فلا متعة لها، كما يقول الكثيرون، ولديها نصف المهر المفروض[78]. ويعلم من الآية والتفسير: أن المهر ليس شرط في عقد الزواج وإن كان شرطا فلم يصح عقد الزواج بدون ذكر المهر مع أنه يصح عقد الزواج بدون ذكر المهر.

وأما السنة:

الأول: وري عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لرجل "أترضى أن أزوجك فلانة"؟ قال: نعم، وقال لمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان من الحاضرين بالحديبية، وكان ممن شهد في الحديبية، وكان له نصيب في خيبر، فلما اقترب وقت الموت إليه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم تزوجني فلانة ولم أضع له مهرًا ولم أعطها شيئًا وأشهد أني أعطيتها نصيبي في خيبر من مهرها وأخذت منها. يعود. سهم واحد وبيعها بمئة ألف[79]. لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الرجل. جامع الرجل مع امرأة لم يعين لها صداقها التي وجب على ذمة الرجل، وأيضا لم يدفع إليها المهر المعجل[80].

الثاني: عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه سُئِل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال: ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط[81]. وعليها العدة، ولها الميراث، فقال: معقل بن سنان الأشجعي، فقال: {قضى رسول الله صلى

---

(78) الحسين أبو محمد بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن– تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ)، ج1، ص319.

(79) سليمان أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت)، ج2، 238.

(80) الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، اعتني به وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ج8، ص39.

(81) أي لا نقصان ولا زيادة: ابن منظور**لسان العرب**، ج7، ص334. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: نساؤها أخواتها وبنات عمها، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: نساؤها أمها وخالاتها: يعقوب أبو يوسف بن إبراهيم، **أختلاف أبي حنيفه وابن أبي ليله**، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ص169.

الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت}، ففرح بها ابن مسعود[82]. لها ولا ينقص ولا يزيد المهر من مثل نسائها[83].

الواضحة الشافية، من الحدثين وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة ولم يحدد لها مهرًا دليل على صحة النكاح بغير ذكر الصداق، كما تثبت أن للمرأة الحق في وفاة زوجها بعد العقد وقبل فرض كل صداقة المهر، على الرغم من عدم وجود دخول أو خلوة: إن حق المرأة في الصداقة بعد وفاة زوجها دليل على أن العقد تم بدون اسم مهر وأن هذا دليل على صحة عقد الزواج بغير تعيين الصداق.

وأما المعقول: فقالوا بأن الصداق علاقة فائضة في أمر الزواج، فلا تجب عليه، ولما كان الزواج عقدًا مزدوجًا، لأن اللفظ يشير إليه فقط، فإنه يقتضي إثبات الزواج بينهما، يجوز لكل شخص أن يكون له شريك لتحقيق مقاصد الزواج، ولكن ثبت من قبل نوع من الملك في فوائد البضع أنه يجب تحقيق المقاصد، لا داعي لإثبات أن المهر له، كان المهر وعدًا إضافيًا للزوج ولا يمكن تغييره إلا بالاسم، وبما أن النية هي الزواج والتمتع بالزواج بدون مهر، فإنه يصح بغير مهر[84].

بينما ذكر الإمام المالك: أركان الزواج خمسة: أحدها ولي المرأة لا يمكن عقد الزواج دون ولي. الثاني: يجب أن يكون المهر موجودا لكن لا يشترط ذكره عند العقد. والثالث هو الزوج. والرابع: زوجة خلوها من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة. والخامس: الصيغة. الصداق

---

(82) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق، وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي ج3، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ- 1975م)، ج3، 442، الرقم الحديث 1145.

(83) علي بن محمد أبو حسن نور الدين الملا الهروي القاري، **شرح مسند** أبي حنيفة، تحقيق: الشيخ محيي الدين الميس، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م)، ج1، ص27.

(84) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، (د.م، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م)، ج2، ص274.

ركن من أحد أركان الزواج، وهذا يعني أنه ليس من الصواب إسقاطه لأنه مطلوب في عقد الزواج. وليس شرط ذكر المهر في صحة عقد الزواج، بل وجوده لصحة عقد الزواج[85].

وذهب الإمام المالك للتمييز بين الحالتين: **الحالة الأولى:** إذا تم إبرام العقد ولم يذكر المتعاقدان المهر الذي سكتا عنه، كان الزواج جائزًا، وهو ما أطلقوا عليه اسم زواج التفويض. **الحالة الثانية:** إذا وقع العقد على شرط التنازل عن المهر، أي شرط عدم المهر للزوجة، وقد ذهب المالكية إلى أن هذا الزواج فاسد، ويجب حله إذا لم يدخل الزوج بالزوجة.ويصح الزواج إذا دخل بها، ويجب علي الزوج للزوجة مهر مثل[86].

أدلة المالكية بالكتاب والسنة والمعقول

فأما الكتاب:

قوله تعالي: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أُجورهن﴾، [سورة الممتحنة: 10]، ووجه الاستنتاج من الآية: جعل الله زواجهما مشروعا بشرط المهر[87].

ويفهم من الآية وتفسير الآية: لأن المهر شرط في عقد الزواج، فإذا تراضي الزوجان بنفي المهر في عقد الزواج فسد عقد الزواج فحل فسخه.

وأما السنة:

الحديث الأول: محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا سعيد بن عنبسة، ثنا، وكيع، ثنا يحي بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه عن جده أبي لبيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من

---

(85) عبد العزيز أبو محمد، بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي ابن بزيزة، المالكي، **روضة المستبين شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (د.م: دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/ 2010م)، ج1، ص744.

(86) علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي المالكي، **التبصرة للخمي**، تحقيق دراسة: د. أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/ 2011م)، ج5، ص1981.

(87) علي أبو الحسن بن محمد بن محمد بن الواحدي النيسابوري الشافعي، **التفسير البسيط**، تحقيق: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية بسبكة وتنسيقه، (بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، ط1، 1430هـ)، ج21، ص419.

استحل بدرهم فقد استحل"[88] لا يوجد وقت في الصداق قل أو كثر، فهو تقريبا ما اتفقوا عليه، ولا نعلم سببا آخر لإثبات جواز النكاح بدون الصداق[89].

الهدف من الحديث هو أن الحديث يثبت ضرورة المهر للزوجة، وإذا أثبت الضرورة، فإن شرط نفي الصداق فالنكاح غير صحيح، (فاسد).

الحديث الثاني: عن ابن عباس، رضى الله عنهما قال: لما تزوج علي كرم الله وجهه فاطمة، قال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أعطها شيئا**". قال: ما عندي شيء. قال: "**فأين درعك الحطمية**"[90].

والمطلب السطحي لهذه الرواية أن هذا الحساب (شيئا) لم يكن مهر مسمى لدي عقد الزواج، وعلى الرغم من أنه ربما كان يسمى المهر وقت العقد وأجله، لكنه – أمره صلى الله عليه وسلم بتقديم شيء منه حتى يكون أحسن للمرأة وأجمل لها في أمام النساء، كما هو معروف[91]. هذا الأمر دليل بوجوب المهر شيئًا للزوجة على الزوج.

---

(88) عبد الله أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تقديم: كمال يوسف الحوت، (لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1409هـ/ 1989م)، ج3، ص492.

(89) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، (سوريا- دمشق: دار النوادر، ط1، 1429هـ/ 2008م)، ج24، ص471.

(90) سليمان أبو داود بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، (د.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009م)، ج3، ص455.

(91) الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، اعتني به وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ج8، ص55- 56.

الحديث الثالث: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كانت مائة شرط" [92]، أي في حكم الله[93]، دلالة الحديث: أن شرط إنكار المهر ليس شرطا في كتاب الله. إنه لاغ وباطل في كتاب الله. بدليل قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن)، [سورة النساء، 4]. ولا يجوز إخلاء الزواج من المهر لأنه الفرق بينه وبين الزواج السفاح[94].

كما يعلم من الحديث الشريف لأن المهر علامة فرق بين الزواج والزنا فعلم منه لأن المهر ضروري في عقد الزواج وإن نفي المهر في عقد الزواج فسد عقد الزواج.

وأما المعقول: هذه الصداقة في مقابلة منافعة البضع مثل السعر في مقابلة السلعة هي عقد تعويض، مثل البيع، الذي يتطلب اشتراط الإثبات والحرمان من السعر وبناء على ذلك، فإن عقد الزواج لن يكون صحيحًا إذا رُفض المهر، حسبما يقاس بالبيع، فإن عقد البيع لن يكون صحيحا إذا لم يُذكر الثمن[95].

وتجدر الإشارة: إلى أن الاختلاف بين الفقهاء هو اختلاف لفظي، لأن جمهور الفقهاء اعتبروا المهر حق المرأة وواجبها. واعتبره الإمام المالك ركنًا من أركان عقد الزواج، لكنهم أوضحوا معنى كونه ركنا، أي لا تصح اشتراط إسقاط الصداق، وهذا يعني أن عقد الزواج بدون ذكر المهر صحيح؛ لأن ذكر المهر ليس شرطًا لصحة الزواج وإذا نفي معنى الركن في أصله، وهذا جانبه القوي، فإن غيابه فغاب الشئ، والظاهر أن المهر عند جميع الفقهاء حق للمرأة وواجبها، لكن أثر هذا الاختلاف يظهر في حكم تسمية الصداق في العقد، فمن اعتبر وجوب الصداق يقول: يصح عقد الزواج بغير تسمية المهر، ومن اعتبر أن المهر ركن من عقد الزواج يقول: يصح

---

(92) محمد أبو عبد الله بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، (د.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009م)، ج3، ص563.

(93) محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، بيروت: دار الكفر، د.ط، د.ت)، ج2، ص106.

(94) أحمد بن إبراهيم خالد الموصلى، أبو على، **التفسير التحرير والتنوير**، (د. م، د. ن، د.ط، د. ت)، ج 5، ص9.

(95) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص294.

عقد الزواج إذا لا يشترط نفي المهر في عقد الزواج، وأما إذا شُرط نفي المهر في عقد الزواج فلا يصح عقد الزواج فالزواج فاسد.

القول الراجح: قال جمهور الفقهاء: أن عقد الزواج بغير الصداق أو بشرط عدم الصداق أو تسمية ما لا يصلح للصداق لا يفسد عقد الزواج؛ لأن الصداق ليس ركنًا من أركان العقد، ولا شرط من شروط عقد الزواج، ولا يؤثر في العقد؛ لأنه إذا كان المهر شرطا في العقد لزم ذكره في وقت العقد، والحال لا يلزم أن يذكر في وقت عقد الزواج، ولكن يلزم صداق المثل.

المطلب الخامس: هل الصداق بدلاً من منفعة المرأة أم هو هدية لها؟

قال أكثر الفقهاء: (من الحنفية[96]، ورواية عن الشافعي[97]، والحنابلة[98]). المهر نحلة يصادر من الزوج إكراماً للزوجة وهبة من الله لإظهار الألفة والمحبة بين الزوجين وإظهار شرف المكان وخطورته. هذا لا ينبغي الاستهانة به [99]. ووضحوا ذلك بالقول: إن كل واحد من الزوجين استمتع بالآخر لأن الزوج استمتع بالزوجة واستمتعت به، ولا يقتصر الحق في التمتع على الزوج بدون الزوجة، وبالتالي فإن الاستحقاق هنا لم يكن للزوج مقابل عدد قليل من النساء لأن المنفعة للطرفين واضحة فقط، لكن حقيقة الأمر هي أن التمتع مفيد للطرفين، وبالتالي فإن المهر

---

(96) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين الحنفي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت– لبنان: د.م، دار احياء التراث العربي، ج1، ص198.

(97) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الشافعي، **كفاية النبية شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (د.، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج13، ص226.

(98) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (مطبوع مع المغني) (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1403هـ/ 1983م)، ج8، ص2.

(99) محمد بن محمد بن محمود، أكمال الدين، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي **العناية شرح الهداية**، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (مصر– لبنان: شركة مكتبة مصفى البابي الحلبي، ودار فكر، ط1، 1389هـ / 1970م)، ج3، ص316.

هنا ليس بديلاً عن منفعة المرأة عند الأكثر الفقهاء[100]. كما قال البعض: لذة المرأة من الرجل أكثر من رضاه منه، لأن شهوة المرأة أقوى منه.

قال الإمام المالك[101]، **ورواية عن الشافعي**[102]: بأن مهر المرأة قليل (بسيط) بالنسبة إلى نفعها؛ لأن هذا ما ورد في عقد النكاح، فيعتبر الأجر أجرها. المهر حق للمرأة، شرعه الله في بيان حالتها، فيكون تقديره برضا الطرفين، ولأن المهر بديل عن تمتع المرأة، فإن اعتبار التعويض عنها بمثابة أجر لها.

الأدلة

استنتاج الجمهور أن الصداق كان نحلة (وهدية) للمرأة بقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، وجه الدلالة من الآية: أن المراد بالنحلة الهدية، فالمهر هدية من الله سبحانه للزوجة حيث أن الله سبحانه وتعالى أمر بأن (يعطوا المهر نحلة منهم لأزواجهم). وجوب مهر الزوجة: لا يجوز النكاح إلا بمهر واجب، سواء كان محدداً في العقد أم لا. والصداق ليس في بدل استفادة من الزوجة لأن الله تعالى جعل فوائد الزواج من إنفاق الشهوة والتكاثر مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بإعطاء المهر للزوجة وهذا كان هدية من الله منذ البداية[103].

كما يفهم من الآية: أن المراد بالمهر الهدية من الله عز وجل للزوجة، حيث أمر الله عز وجل بذلك (يعطوا المهر نحلة منهم لأزواجهم). ولا يكون المهر مقابل منفعة من الزوجة، لأن الله تعالى جعل فوائد الزواج من تحقيق الرغبة والانتفاع مشتركة بين الزوجين. ثم أمر الزوج أن يعطي المهر للزوجة، وكان ذلك عطية من الله منذ البدء، فإذا علم أن المهر حق الزوجة فليس حق لزوج والأخ وغيرها أن يمنع مهر الزوجة.

---

(100) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشية قليوبي**، وعميرة، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1415هـ/ 1995، ج3، ص276.

(101) القاضي عبد الوهاب البعدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة** "الإمام مالك بن أنس، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، د.ت)، ص750.

(102) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تصحيح: لجنة من العلماء، (القاهرة: المنيرية- التضامن الأخوي، د.ط، 1344هـ- 1347هـ)، ج16، ص322.

(103) أ. د. وهبة الحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (سورية- دمشق: دار الفكر، بيروت- لبنان: ط1، 1411هـ/ 1991م)، ج4، ص240.

أما الإمام المالك: فاستنتج بقوله تعالي: ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾، [سورة النساء: 24]، ووجه الاستدلال من الآية: المتعة لذة، ويطلق على المهر أجر لأنه أجر متعة. ويمكن فيه أن يسمى المهر أجرًا، وهذا هو سبب ذلك (ويسمى عند البعض أجرًا على أساس المنفعة)[104].

ثم يجب تصدير الكتاب الذي لم يثبت من خلاله أن المهر يقاس بالتعويض؛ لأن حظها في الاستمتاع عنه، هو حظ الاستمتاع عنها، وهم يشاركونه المتعة، وصحيح أن يقول: حظها أكمل، بسبب توفر شهوتها، وعدم التأثير في الاستمتاع بها، ولكن الحكمة المشروعة استلزمت أن يستحق الرجال مصلحتهن. ويقتضي هذا الترتيب بعد ذلك أن يكون من اختصاصهن إثبات التعويض، والضعف، وعدم القدرة على الكسب، والطلب على التخدير، وعدم الانتشار، وضرورة الحيز المكاني[105].

المفهوم من الآية وتفسير الآية: أن المهر في مقابلة استمتاع منافعة البضع، لأن الله عز وجل لزم المهر على الأزواج لزوجاتهم: إذن أن يكون من مسؤوليتهم إثبات التعويض، وضعفهن عدم القدرة على الكسب، وطلب التخدير، وعدم الانتشار، وضرورة المنزل يعني المسكن، وإلى غير ذلك.

القول الراجح: مذهب جمهور الفقهاء أن الصداق هبة للمرأة تعطى لها بإرادتها.[106]

سبب الترجيح: لأن هذا المعنى أعلى من المعنى الذي لا يراعي من يقول: إن الصداق بديل عن منفعة البضع وثمنه؛ لأن العلاقة بين الزوج والزوجة أعلى وأحترم من علاقة الرجل بفرس، وخادمه قال سبحان الله تعالى: "نحلة" ، وهو ما ينبغي ملاحظته أن هذا الهدية علامة على المحبة وارتباط القرابة، ووثيقة عارية من المودة والرحمة، أي روابط المحبة والرحمة. في إعطاء المهر هدية للمرأة تكريمًا لها.

---

(104) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أشرف: د. صلاح باعثمان، تحقيق: الباحثين، (المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ/ 2015م)، ج10، ص225.

(105) عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين الشافعي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، (د.م: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/ 2007م)ج13، ص5.

(106) محمد مختار الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، باب الصداق، ج1.

المبحث الثالث: أنواع المهر ومقداره الأعلى والأدنى في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني في قطاع الأسرة الأفغاني.

وذلك ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أقسام الصداق، المطلب الثاني: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني، والمطلب الثالث: اختلف العلماء بين تحديد المهر الأدنى وعدم تحديده، وتقسيمه إلى فريقين.

المطلب الأول: أقسام الصداق.

ينقسم الصداق إلى قسمين في كل من الشريعة الإسلامية وفي تقنين الأسرة، لذلك يتم تحديده أحيانًا حيث يتفق الطرفان على مبلغه المعلوم، ويسمى الصداق المسمى، والذي قد لا يكون محددًا من الطرفين حيث يلزم صداق المثل، وأيضًا يقسم الصداق المسمى إلى قسمين: الصداق المعجل والصداق المؤجل.

الفرع الأول: الصداق المسمى في الفقه الإسلامي، وفي القانون المدني الأفغاني.

أولًا: المهر المسمى في الفقه الإسلامي.

المهر المسمى: خمسة طرق: 1- المعلوم يعني المعين، 2- والموصوف: يتم وصف، 3- والمتقارب، 4- وغير معروف، 5- ومتغير يعني المتفاوت. وأما المعلوم فهو أن يتزوجها على أحد المقادير المعينة: من وزن، وكيل، وعدد، وحماية إذا كان معينا، أو في مال أو حيوان أو عرض إذا كان معينا، فيجوز، وليس لها من الحقوق غير ما هو محدد، ولا يحق للزوج أن يعطيها غير ذلك، وأما ما هو موصوف: فهو أن يتزوجها على أحد الأقدار الأربعة الموصوف وغير المعينة، فإنه يجوز أيضا، ويعطيها من ذلك. وأما المتقارب: فله أن يتزوجها عريسا ذكرا أو أنثى، ثوبا، أو حيوانا، أو نحو ذلك. وإذا كان الجنس بينهما جاز، وحصلت على الوسط من ذلك. وليس للزوج أن يعطيها قيمة ذلك الشئ. اطلب منها أن ترفض. وأما غير معروف: فهو أن يتزوجها بما تحمل أرضه، أو تمل نخلا، أو ينتج شامة أو بقرة أو جملا ونحو ذلك، فإنه لا يجوز، وكلاهما تسمية. ولها مهر مثله إذا دخل بها. فإن لم يدخل فيها، ولم يفارقها، فلها حق التمتع.

وأما المتغير فهو أن يزوجها عبدا أو دابة أو ثوبا أو نحو ذلك، ولم يحدد الجنس، فكلاهما تسمية ولها مهر مثل، كما لو دخل بها، تزوجها أو مات عنها، فإن لم يجامعها أو ينفصل عنها

فلها متعة[107]. هو ما اتحاد (اتفاق) عليه الزوجين[108] أو الطرفان في وقت الزواج ويسمى بشكل صحيح سواء كان مرتفعًا أو منخفضًا أو مفروضًا بالزوجة بعد الزواج بالرضا، أو مفروضًا من الحاكم؛ لأنه عمل بعموم قوله تعالى: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾، [سورة البقرة، 237]، وكان هذا دليلا على أن حقها نصف ما فرض لها، لأن الله تعالى جعلها متعة في الآية التي قبلها عندهم شئ آخر غير ما فرض لها. وقد عرف عندهم اهتمام الله بالمتعة التي لم تفرض لها، وأن حكمها غير حكيم لأنه لم يفرض لها إذا طلقها قبل الدخول في حقوقها على الزوج[109]. يحسب من الصداق المسمى: ما يسمى في العقد هو ما عرف أن الناس يقدمونه للزوجة قبل الدخول أو بعده، مثل الحلي والملابس للزفاف، وما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول؛ لأن المشهور عند القوم بمرتب المشروط في العقد يكون شفيها، والزوج ملزم به ولا يتم تبرئته إلا إذا وافقت الزوجة على أخذ بديله[110].

ثانيًا: المهر المسمي في القانون المدني الأفغاني.

يحدد المهر باتفاق الزوجين في أثناء عقد الزواج، ووفقاً للمادة (99: المرأة تستحق المهر. إذا لم تعين المهر لها في وقت عقد الزواج أو ينفي المهر في وقت عقد الزواج فوجب المهرالمثل)[111] من القانون المدني، تستحق المرأة في المقام الأول من المهرالمسمي، ووفقاً للمادة (100: كل مال يكون فيه قابلية لتملك فهو يكون مهراً[112]) من القانون المدني، كل مال

---

(107) علي بن الحسين بن محمد السعدي، أبو الحسن الحنفي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (بيروت– عمان: دار الفرقان، ط 2، 1404هـ/ 1984م)، ج1، ص297-298.

(108) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، **كتاب الأم** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ/ 1983م)، ج5، ص64.

(109) محمد أبو جعفر بن جرير الطبري، **تفسير جامع البيان** عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ط، د. ت)، ج5، ص130.

(110) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (سوريا– دمشق: دار الفكر، ط12، د.ت)، ج9، ص6774.

(111) الجريدة الرسمية لوزاة العدل بجمهورية أفغانستان الإسلامية، **القانون المدني الأفغاني**، (برويز: كابول، د.ط، ١٣٩٦هش)، المادة: 99، ج1، ص35.

(112) الجريدة الرسمية،**القانون المدني الأفغاني**، المادة: 100، ج1، ص35.

يكون قابل إلى التملك فهو صالح أن يكون مهراً. ولكن يجب أن يشتروط للمال المحدد في عقد الزواج الشروط الثلاثة الآتية حتى يعتبر تحديد المهر صحيحاً:

الأول: يجب أن يكون المال المتقوم يعني قابل إلى التملك والبيع وغيره وهي جايزة قانوناً ولها سعرثابت، لذا يجب أن يكون المال قابلاً للتملك وفقاً للمادة (100: كل مال يكون فيه قابلية لتملك فهو يكون مهراً[113]) من القانون المدني.

الثاني: المال يجب أن تكون الملكية قابلة للتسليم، وهذا يعني أنه يمكن للزوج أن يسلمها لزوجته ولن يكون من المستحيل تسليمها.

الثالث: يجب أن يكون المال معلوماً أي باعتبار جنسه، ونوعه، ووصفه، ومع ذلك، ووفقاً للمادة (104: المرأة التي فوض تعين المهر لزوجه ولم يذكر مهرها، وتطلب المرأة بعد الزواج وقبل الدخول تعين مهرها والزوج مكلف بتعين مهرها، وإن امتنع الزوج عن تثبيت المهر، ويمكن للزوجة أن تطلب من المحكمة المختصة تثبيت المهر[114]) من القانون المدني الموضحة على النحو اليالي:

يمكن للزوجة تفويض حق تحديد المهر للزوج، ويمكنها المطالبة بالمهر من زوجها بعد الزواج وقبل الدخول، إذا لم يتعين الزوج مهرها بعد، فيجب على الزوج في هذه الحالة تعين المهر في أسرع وقت ممكن، يحق للزوجة طلب المهر من المحكمة المختصة[115].

---

(113) الجريدة الرسمية، **القانون المدني الأفغاني**، ج1، ص35.

(114) الجريدة الرسمية، **القانون المدني الأفغاني**، المادة: 104، ج1، ص36.

(115) فدا محمد "پارسا"، **شرح المركز الوطني المستقل** لتعليم القانون المدني الأفغاني، على القانون المدني الأفغاني، معاون: محمد أكبر، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ص22.

الفرع الثاني: الصداق المعجل والمؤجل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني.

أولًا: الصداق المعجل والمؤجل في الفقه الإسلامي

يقسم صداق المسمى إلى قسمين: مؤجل ومعجل[116]، وبما أن الصداق حق للزوجة وحدها، فيوصى بعد عقد النكاح بدفعه كله، كما يجوز التأخير، صحيح أن بعضها مستعجل، وبعضها متأخر، على ما في عقد النكاح.

ثانيًا: الصداق المعجل والمؤجل في القانون المدني الأفغاني.

الأول: الصداق المعجل: أنه يجب أن يدفع الزوج صداقها في وقت عقد الزواج أو قبل أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج ويقبض الزوجة صداقها.

الثاني: الصداق المؤجل: الصداق المؤجل هو جزء الصداق الذي يعتبر السعر الإجمالي أو في حالة التفريق بسبب الطلاق أو الوفاة للزوج، فيستحق للزوجة ذلك[117].

والأصل في تحديد قيمة المهر وتسميته هو التراضي بين الزوجين أو من يقوم مقامهما، وإذا لم يتم تحديد قيمة المهر أو تسميته عند العقد، فإنه يثبت للمرأة "مهر المثل" وهو ما يعادل قيمة المهر المتعارف عليه لنساء من نفس مستواها الاجتماعي والأسري .

وأجاز الحنفية تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معلوم، وإذا تم تأجيل المهر، فيكون ديناً على الزوج يجب عليه سداده عند حلول الأجل.

وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها وبعد تحديد المهر، فلها نصف المهر المسمى إلا إذا تنازلت هي عن حقها أو تنازل الزوج عن حقه في النصف الآخر لقوله تعالى: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتملهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو

---

(116) موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجما عيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/ 1997م)، ج10، ص115.

(117) فدا محمد "پارسا"، **شرح المركز الوطني المستقل** لتعليم القانون المدني الأفغاني، على القانون المدني الأفغاني، معاون: محمد اكبر، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ص23.

يعفو الذي بيده عقدة النكاح" (النساء: 237)، أما طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمي لها مهر، فلها المتعة (هدية) على الموسر بقدره وعلى المعسر بقدره[118].

الفرع الثالث: صداق المثل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني.

المطلوب بصداق المثل:

إنه يعني مهرًا يُقدر للمرأة على غرار مهر المرأة التي يشبهها في العمر والجمال والمال والعقل والدين والبكارة، والأثيوبية والعلوم والأدب والنسب وغيرها من الخصائص التي تختلف المهر باختلافها في عادات الناس، ويقتضي هذا المهر أن تكون الزوجة مساوية لزوجة الأخرى في وقت إبرام العقد بهذه الصفات، التي تعتبر من نواح مماثلة كأختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وابنة خالتها، وما إلى ذلك، وأن يؤخذ وضع حال الزوج في الاعتبار، وأن يكون هو كأزواج مشبهاتها من نسائها[119].

أولًا: صداق المثل في الفقه الإسلامي.

وهكذا عرّف الفقهاء مهر المثل على ترتيب التالي:

يتعرف الحنفية مع امرأة مشابهتها (ويعتبر التشبيه خمسة عشر خصلة: الجمال، والنسب، والمال، والعقل، والدين، والأدب، والتقوى، والعفة، وكمال الأخلاق، وصغر السن، والعذرية، وحال الزمان، وحال الزوج، وعدم وجودها لديك الطفل[120])، من عائلة والدها على أنها أختها وعمتها وبنت أختها، إذا لم تكن مشابهتها من عائلة والدها، فهو يعتبر مهر المرأة التي مشابهتها من عائلة مشابهة عائلة والدها في الوضع الاجتماعي، إذا لم تكن عائلة مشابهة عائلة والدها، (يعنى هي نفسها) في بلدها، فهو يعتبر مهر المرأة التي مشابهتها من بلد آخر الذي يشابهه بلد أبيها، لقول ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "فإني أقول فيها إن لها صداقا

---

(118) **الفقة الإسلامي وأدلته للزحيلي**، مجلد 9، ص6786.

(119) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (مطبوع مع المغني) (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1403هـ/ 1983م)، ج21، ص284.

(120) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز** الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأمرية بولاق، ط1، 1314هـ)، ج2، ص154.

كصداق نسائها لا وكس (لانقصان منه فيه) ولا شطط"[121] (لازيادة عليه[122]) هن من أقارب الأب[123]؛ لأن قيمة الشئ لا تعرف إلا بقيمة نوعه، والإنسان من جنس قوم أبيه، لا من جنس قوم أمه. ألا ترى أن الأم قد تكون أمة، والبنت قد تكون قريشية تابعة لأبيها، ولهذا تعتبر عشيرتها عند أبيها ولا يعتبر مهرها مثل أمها إلا إذا كانت أمها من شعب أبيها إذا كانت بنت عمه، فيعتبر مهرها لا، لأنها والدتها ولكن؛ لأنها ابنة عم أبيها، أما المرأة من عشيرتها فتعتبر إمراة مثلها في صفات المذكور[124]، كما قال: نسائها من جنس قوم أبيه؛ والمعقول لأنهن نساء قبيلة أبيها، ألا أترى ما ذا قال الله تعالى: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونسائنا ونسائكم﴾، [سورة أل عمران، 61]، واختار النبي صلى الله عليه وسلم علي، وفاطمة، وأبنيهما للمباهلة[125]. فهؤلاء النساء نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونساء الذين دعوا إلى المباهلة، ولا غيرهن. وكذلك نساء المرأة التي يرجع عليها صدقاتها فيما يطلب منها أن تحصل على مهر مثلها[126].

عرفه المالكية: الأصل في المهر الذي يضرب به المثل يأخذ في الاعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال؛ إنه شرط للمساواة: العصر والبلد، لكن لديهم عادة مستمرة

---

(121) سليمان أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، مع شرحه عون المعبود، الشرح: عون المعبود: شرف الحق العظيم أبادي، (الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، د. ط، 1323هـ)، ج2، ص202، الرقم الحديث: 2116.

(122) حمد أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، **معالم السنن، شرح سنن أبي داود**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م)، ج3، ص212.

(123) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري،الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تكميلة: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (د. م، دار الكتاب الإسلامي، ط. 2، د. ت)، ج3، ص185.

(124) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الحنفي، **المبسوط**، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، (مصر: مطبعة السعادة، د. ط، د. ت)، ج5، ص64.

(125) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان** في روابي علوم القرأن، (بيروت/ لبنان: دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ/ 2001م)، ج4، ص337.

(126) يوسف أبو المحاسن بن موسى الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الأثار**، للطحاوي، من مختصر أبي الوليد الباجي المالكي، (بيروت: عالم الكتب، القاهر: مكتبة المتنبي، دمشق: مكتب سعد الدين، ج1، ص292.

في تعيين المهر والتحول إلى المهر؛ في كتاب محمد، يعتبر شبابها وجمالها في وقتها ورغبة الناس فيه؛ وتنظر إلى حالة الزوج إذا زوجه فيريد منه الوصل والقرب فخفف عنه في المهر، ولكن إذا كان هناك خلاف ذلك، فلديها صداقة المثل[127].

وعرفه الشافعية: يأخذ المهر الذي يضرب به المثل في الاعتبار أقرب نساء الرابطة المنسوبات، وأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم لبنات أخت لأبوين، ثم لأب، ثم لعمة لأبوين ثم لأب؛ فقدان نساء العصبة، وعدم نجاحهن بالنكاح، أو جهل بمهرتهن، ومهرها بأرحامهن يعتبر تقدم القرابة كجدة وخالة[128]؛ وأيضا مع ما سبق يتم النظر في المشاركة في الصفات المرغوبة مثل العمر والعقل واليسار والبكر والعباءة وأغراض أخرى مثل العلم والشرف لأن المهور تختلف وفقًا لهذه الصفات.

وأيضا عرفه الحنابلة: بأن يعتبر نفس المهر مساويا لمهر الزوجة، من جميع أقاربها من الأب والأم، من أخواتها، وخالاتها، وبنات الأخ، والأعمام، والأمهات، والخالات، وغيرهم.

المساواة في المال أو الجمال أو العقل أو الأدب أو العمر أو البكارة أو الثيوبية، البلد، صراحة نسبه وكل ما يختلف بالنسبة للمهر؛ ونظرا لأن مهر المثل لا يتضرر، فإن صفاته المقصودة تؤخذ في الاعتبار؛ وإذا كانت المرأة وحدها هي التي تفضل القرابة؛ ولأن زيادة فضيلتها تتطلب زيادة مهورها، فإن الزيادة تقدر بقدر فضيلتها؛ وإذا لم يكن هناك سوى نساء فوقهن، فإنهن قد انخفضن بقدر افتقارهن إلى البنادق؛ لأنه له تأثير على خفض المهر، يجب أن يؤخذ في الاعتبار[129].

التعريف الراجح: تعريف الحنفية: مع امرأة مشابهتها (ويعتبر التشبيه خمسة عشر خصلة: الجمال، والنسبة، والمال، والعقل، والدين، والأدب، والتقوى، والعفه، وكمال الأخلاق،

---

(127) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/ 2003م)، ج2، ص115.

(128) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي الشافعي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان: دار الكتاب الإسلامي، ط3، 1412هـ/ 1991م)، ج7، ص286-287.

(129) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلي مصطفى هلال، (بيروت: دار الكفر، د. ط، 1402هـ)، ج5، ص159.

وصغر السن، والعذرية، وحال الزمان، وحال الزوج، وعدم وجودها لديك الطفل[130])، من عائلة والدها على أنها أختها وعمتها وبنت أختها، إذا لم تكن مشابهتها من عائلة والدها، فهو يعتبر مهر المرأة التي مشابهتها من عائلة مشابهة عائلة والدها في الوضع الاجتماعي، إذا لم تكن عائلة مشابهة عائلة والدها، (يعنى هي نفسها) في بلدها، فهو يعتبر مهر المرأة التي مشابهتها من بلد آخر الذي يشابهه بلد أبيها؛ من أسباب التالي:

1: لأن قول ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس (لانقصان منه فيه) ولا شطط"[131] (لازيادة عليه[132]) هن من أقارب الأب[133].

2: لأن قيمة الشئ لا تعرف إلا بقيمة نوعه، والإنسان من جنس قوم أبيه، لا من جنس قوم أمه. ألا ترى أن الأم قد تكون أمة، والبنت قد تكون قريشية تابعة لأبيها، ولهذا تعتبر عشيرتها عند أبيها ولا يعتبر مهرها مثل أمها إلا إذا كانت أمها من شعب أبيها إذا كانت بنت عمه، فيعتبر مهرها لا، لأنها والدتها ولكن؛ لأنها ابنة عم أبيها، أما المرأة من عشيرتها فتعتبر إمراة مثلها في صفات المذكور[134].

3: والمعقول لأنهن نساء قبيلة أبيها، ألا أترى ما ذا قال الله تعالى: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونسائنا ونسائكم﴾، [سورة أل عمران، 61]، واختار النبي صلى الله عليه وسلم

---

(130) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز** الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأمرية بولاق، ط1، 1314هـ)، ج2، ص154.

(131) سليمان أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، مع شرحه عون المعبود، الشرح: عون المعبود: شرف الحق العظيم أبادي، (الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، د. ط، 1323هـ)، ج2، ص202، الرقم الحديث: 2116.

(132) حمد أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، **معالم السنن، شرح سنن أبي داود**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م)، ج3، ص212.

(133) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري،الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تكميلة: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (د. م، دار الكتاب الإسلامي، ط. 2، د. ت)، ج3، ص185.

(134) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الحنفي، **المبسوط**، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، (مصر: مطبعة السعادة، د. ط، د. ت)، ج5، ص64.

علي كرم الله ووجهه، وفاطمة رضي الله تعالى عنه، وأبنيهما (حسن، حسين) للمباهلة[135]. فهؤلاء النساء نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونساء الذين دعوا إلى المباهلة، ولا غيرهن. وكذلك نساء المرأة التي يرجع عليها صدقاتها فيما يطلب منها أن تحصل على مهر مثلها[136].

ثانيا: الصداق المثل في القانون المدني الأفغاني.

اذا لم يسم لها مهر في العقد أو سمي تسمية غير صحيحة أو نفي أصلاً وجب لها مهر المثل: بحسب المادة (99: المرأة تستحق المهر. إذا لم تعين المهر لها في وقت عقد الزواج أو ينفي المهر في وقت عقد الزواج فوجب المهرالمثل[137]) من القانون المدني إذا لم يتعين تحديد المهر أو ينفي المهر في وقت عقد الزواج، والمرأة تستحق بالمهر المثل وبالتالي فإن الاتفاق بين الزوجبن على نفي المهر باطل. وأيضاً تعين شئ ليست قابلة للمهر في حالة عقد الزواج تستحق المرأة مهر المثل.

كيف يتعين تحديد المهر شئ، ولايتعين تحديده مهراً قانوناً ويعين مهرها وفقاً للأديان الفقهية لتحديد مهر الحالة الاجتماعية، يؤخذ في نظره عمرها وأوصافها وعائلتها، ويمكن أن يكون مهر قريب أنثى من جهة الأب التي تكون في نفس جانب المرأة أن تكون، مثل الأخت أو العمة أو بنت العم، تعتبر مؤشرا للمقارنة. وفيما يتعلق بالزواج الشغار (البدل)، فقد نص القانون المدني في مادة (69) على أن لكل امرأة مهرًا. أوضح القانون هذه المسألة لأنه في معظم حالات الزواج المزيف ، يتم مبادلة الزوجة بامرأة أخرى من عائلة الزوج، دون إعطاء مهر للمرأة[138].

---

(135) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان** في روابي علوم القرأن، (بيروت/ لبنان: دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ/ 2001م)، ج4، ص337.

(136) يوسف أبو المحاسن بن موسى الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الأثار**، للطحاوي، من مختصر أبي الوليد الباجي المالكي، (بيروت: عالم الكتب، القاهر: مكتبة المتنبي، دمشق: مكتب سعد الدين، ج1، ص292.

(137) أفغانستان حكومة جمهورية الإسلامية **القانون المدني الأفغاني**، ج1، ص35.

(138) فدا محمد "پارسا"، **شرح المركز الوطني المستقل** لتعليم القانون المدني الأفغاني، على القانون المدني الأفغاني، معاون: محمد اكبر، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ص23.

المطلب الثاني: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني.

المهر واجب شرعا، لكن لم تصير مقدارًا معلومًا لكثرته وتجعل مقدارًا معلومًا لقلته؛ لأن الناس لديهم درجات مختلفة من الثروة والقدرة والضيق، كما أنها تختلف من حيث العادات والتقاليد، ولهذا السبب تركتها تتحدد بطاقتها وحالتها. وبما أن النص القرآني صريح في أن مهر الزوجة ليس محدودا من حيث حد الأكثر، فسيحاول الباحث أن يشير في المبحث آراء العلماء بشأن تحديد مقدار المهر من حيث حد الأقل والأكثر كالتالي:

أولًا: مقدار الصداق من حيث حد الأقصى والأدنى في الفقه الإسلامي:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء: (لدي الحنفي[139]، والمالكي[140]، والشافعي[141]، والحنبلي[142])، على أنه لا يوجد حد أعلى للمهر، يجوز للرجل أن يعطي زوجته ما يريد أن يكون مهرها، ويجوز للمرأة أيضًا التقدم بطلب للحصول على مثل هذا المهر كما تشاء، بحيث يترك المهر في حد ذاته لحرية المقاولين (الزوجين) ووضعهم الاجتماعي. وفقًا لحالة الزوج والزوجة ويستنتاج الفقهاء أن المهر ليس له حد أعلى لقوله تباك وتعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينا﴾، [سورة النساء، 20]. والقنطار هو ألف مائتين وقية، والوقية هي المسافة بين السماء والإرض[143]. ومن خلال كل ذلك، يعلم أنه إذا لم تحدد الشرعية حدًا أعلى، يُحث على عدم المبالغة في تقدير المهر، حتى يظل باب الزواج سهلاً ولا تكون مسائل الزواج معقدة؛ ويتيح المهر المفرط لكثير من الشباب فرصة التفسير والتردد وإظهار أعراض الزواج، ويؤدي إلى انتشار حالات فساد كبيرة في المجتمع،

---

(139) علي بن الحسين بن محمد السعدي، أبو الحسن الحنفي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (بيروت– عمان: دار الفرقان، ط 2، 1404هـ/ 1984م)، ج1، 295.

(140) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدؤنة وحل مشكلاتها**، (د. م، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/ 2007م)، ج3، ص453.

(141) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجويز المعروف بالشرح الكبير**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1997م)، ج8، ص231.

(142) سليمان بن محمد اللهيميد، **الفقه الكامل** (دروس فقهية)، (د. م، د. ط، د. ت)، ج4، ص589.

(143) عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم المصري القرشي، **تفسير القرآن** من الجامع الابن وهب، تحقيق: ميكلوش موراني، (د. م، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، ج1، ص35.

وهو أمر ليس من مصلحة المرأة أيضًا أن يدفع للزوجة الزوج مهرًا غاليًا؛ لأن الزوج قد يكون مدينا بتحميل المرأة عبئًا من الديون ويعيش فيما بعد في قبضة خانقة؛ هذا يترك بصمة على ذات الزوجة، ولا يتوقف عن اتهامها في جميع الأوقات عندما تكون السبب الرئيسي لكل ما تم القيام به، مما يؤدي إلى الاختلاف والخلاف بين الزوجين.

-وأما الحد الأني فقد حدده الحنفية والمالكية.

فأما الحنفية على أنه عشرة دراهم[144]، لقوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم)، (سورة النساء، 24)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، لا مهر أقل من عشرة دراهم[145]" والتشبيه بنصاب السرقة: وهو ما تقطع يد السارق به، لوجود دينار أو عشرة دراهم، مما يدل على مكانة المرأة، ويقدر المهر على أنه مهم،[146] ويلزم ألا يقل عن هذا.

يحدده المالكية: أن الحد الأدنى للمهر هو ربع دينار من الذهب الشرعي أو ثلاثة دراهم من الفضة دون غش أو عرض بقيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من أي متلقي شرعي من مستفيد معروف: المبلغ والنوع والمدة، يمكن تسليمه للزوجة؛ لأن المهر لازم في عقد النكاح لبيان كرامة المرأة، وجب أن لا يقل عن هذا المقدار، قياساً بنصاب قطع اليد في تعريف حد السرقة[147].

الفريق الثاني من الفقهاء: يعرفه الشافعية والحنابلة لا حد لأدني مهر، لأن ما يكون ثمنًا في البيع، يمكن أن يسمى المهر[148]، واستنتاجه بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ما وراء ذلكم أن

---

(144) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: محمود أبو دقيقة الحنفي، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1356هـ/ 1937م)، ج3، ص101.

(145) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، **مسند أبي يعلي الموصلي**، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، (القاري: دار الحديث، ط1، 1434هـ/ 2013م)، ج3، ص522.

(146) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحرالرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (د. م، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج3، ص152.

(147) محمد بن حمود الوائلي، **بغية المقتصد شرح (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد)**، تعليق: كاملة الكواري، (بيروت– لبنان: دار ابن حزم، ط1، 1440هـ/ 2019م)، ج9، ص5665.

(148) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 2000م)، ج5، ص131.

تبتغوا بأموالكم﴾، [سورة النساء: 24]. واستنتاجه من قوله تعالى؛ ومن طلب الزواج بمبلغ أن يكون ثمنا في بيع أو إجارة فقد يكون في مهر الزواج أيضا[149].

فوفقاً للمضمون أعلاه، يتضح أن الإسلام لم يحدد المهر في حد الأسفل أو حد الأعلى، ويجوز بأي مبلغ يتفق عليه الطرفان (الزوجين)، ولذلك فالراجح أنه مهر. لم يحدّد لقوة الحجة التي أصروا عليها، ولم يحدّد الصداق، وقد ورد بشكل عام.

ثانيًا: مقدار الصداق من حيث حد الأقصى والأدنى في القانون المدني الأفغاني:

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على الحد الأعلى للمهر، على أنه لا يوجد حد معين في الشريعة الإسلامية بحيث لا يتم تجاوزه ، ولكن بشكل عام ، تحث الشريعة الإسلامية على تجنب المبالغة في المهر[150]. قصة حضرت عمر فاروق: روى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على المنبر خطيبا فقال: لا تغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال؛ فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا؛ كتاب الله أحق أن يتبع؛ قال الله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا﴾ والقنطار هو ألف مائتين وقية، والوقية هي المسامة بين السماء والإرض[151]، فرجع عمر وقال: كل أحد يصنع بماله ما شاء.[152].

كما أن القانون المدني الأفغاني لبدلنا لا يحدد حجم وكمية المهر، ومن الواضح تماما في المادة:(100)، أنه يمكن تحديد المال الذي يكون مهرا قابل لتملك وفي حالة النزاع ، استنادا

---

(149) علي أبو الحسن بن أحمد بن محمد علي الواحدي النيسابوري الشافعي، **التفسير البسيط**، تحقيق: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، ط1، 1430هـ)، ج6، ص440.

(150) فدا محمد "پارسا"، **شرح المركز الوطني المستقل** لتعليم القانون المدني الأفغاني، على القانون المدني الأفغاني، معاون: محمد اكبر، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ص24.

(151) عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم المصري القرشي، **تفسير القرآن** من الجامع الابن وهب، تحقيق: ميكلوش موراني، (د. م، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، ج1، ص35.

(152) فدا محمد "پارسا"، **شرح المركز الوطني المستقل** لتعليم القانون المدني الأفغاني، على القانون المدني الأفغاني، معاون: محمد اكبر، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ص24.

إلى حكم الفقرة الثانية: (في الحالات التي لا يتوفر فيها حكم القانون، تصدر المحكمة حكمها وفقا للمبادئ العامة للفقه الحنفي للشريعة الإسلامية لتوفير العدالة بأفضل طريقة ممكنة[153])، من المادة الأولى من القانون المدني الأفغاني للبلاد، تحدد المحاكم مقدار المهر وفقا لمبادئ الفقه الحنفي، وتسري القواعد المذكورة على النحو التالي. وفي الحالات التي لا يوجد حكم قانوني، ستصدر المحكمة حمكها وفقا للمبادئ العامة للفقه الحنفي للشريعة الإسلامية لضمان العدالة بأفضل طريقة ممكنة. وعلى فرض أنه إذا لم يسم المهر أثناء عقد الزواج، فإنه على أراء علماء الفقه الحنفية يجب مهر الزوجة[154].

(153) الجريدة الرسمية لوزاة العدل بجمهورية أفغانستان الإسلامية، **القانون المدني الأفغاني**، باللغة البشتو (برويز: كابول، د.ط، ١٣٩٦هش)، المادة: 1، الفقرة 2، ج1، ص14.

(154) أ. عبد القادر عدالتخوا، **حقوق فاميل**، المعاون: منهاج الدين حامد، أحمد هارون نجم بور، باللغة الفارسية (أفغانستان، كابل: مطبعة ميوند، ط1، 1387هش)، ص185.

الفصل الثالث

مهور النساء عند الأفغانيين في جنوب أفغانستان

مقدمة

لقد وصلت المرأة في الإسلام إلى مكانة لم تحصل عليها عبر التاريخ – قديمًا وحديثًا – لأن الإسلام رفع مكانتها عاليا وخلق لها مكانة ممتازة في المجتمع الإسلامي والإنساني يعترف بها كل من يفهم الفكر الإسلامي ويتأمله. لقد كثرت الهجمات من أعداد الإسلام على موقف الإسلام من المرأة، وما يحملونه معهم من افتراءات واتهامات وأكاذيب تعلقهم بالإسلام وتشوههم على أنهم فشل إسلامي يقلل من مكانة الإسلام ويقلل من هيبتها. ولذلك كان لابد لكل من كان غيور على دينه أن يدافع عن عقيدته ويصحح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا الموضوع. وقبل أن أدخل في الموضوع وأبين الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، نود أن نشير إلى بعض الأمور التي أدت إلى تشويه صورة المرأة المسلمة. وللأسف نُسبت هذه الأمور إلى الإسلام، وهو بريء منها.

1. عانى العالم الإسلامي من انتكاسة عنيفة في أفكاره وتراثه خلال فترة الاستعمار الذي ساد لعدة قرون، حتى أصبح المسلم مسلما بالوراثة وليس بالاعتقاد الراسخ، وكان هذا سببا في التخلف الفكري للرجال والنساء على حد سواء.
2. جلب الاستعمار الغربي معه مجموعة من العادات والتقاليد التي كانت تتنافى مع تعاليم الإسلام، وقد نُقلت هذه العادات والتقاليد إلى المجتمع الإسلامي –بحكم تقليد الضعيف للقوي– ومن ثم نُسبت إلى الإسلام وهو بريء منه.
3. عندما بدأت حركات التحرر في العالم الإسلامي ضد الاحتلال، كان للرجل نصيب أكبر من المرأة في مقاومة الاحتلال، فكانت الاستفادة أسرع من استفادة المرأة. وعندما فُتحت المدارس للتعليم، لم تكن كبيرة بما يكفي لاستيعاب الذكور والإناث، ولذلك كان تعليم الأبناء أولاً، وتأخر تعليم البنات.

وبسبب هذه الأمور الثلاثة تخلفت المرأة المسلمة فترة من الزمن، مما أدى إلى اتهام الإسلام بعدم إعطاء المرأة حقها الكامل في الحياة، والإسلام بريء من ذلك. والحقيقة التي سنبينها هي أن الإسلام منح المرأة المسلمة، منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، حقوقًا لم تمنحها لها الحضارة الغربية إلا منذ فترة قصيرة.

ولذلك قد نظم الباحث هذا الفصل الثالث: مهور النساء عند الأفغانيين في جنوب أفغانستان مشتملة على مقدمة وأربعة مباحث: المبحث الأول: مشتملة على ثمانية المطالب. المبحث الثاني: مشتملة على أربعة المطالب. المبحث الثالث: مشتملة على المطلبين. المبحث الرابع: مشتملة على خمسة المطالب. تناولت المقدمة سبب اختيار الموضوع وخطة البحث، وكانت المحاور كما يلي:

المبحث الأول: مقاطعات في جنوب أفغانستان والقبائل فيها.

المطلب الأول: ولاية خوست.

الفرع الأول: تعريف محافظة خوست: (خوست: بالبشتو).

معرفة مقاطعة خوست وسبب تسمية خوست باسم خوست، لأن المعنى اللغوي لخوست هو جزيرة، مبنية على نهر فرحانة. الجزيرة (هي الأرض التي في وسط البحر) يقال إنها الفلكلور: وبحسب الروايات، في العصور القديمة كان المياه يأتي من جبال منطقة جدران، ومنطقة منجل ومنطقة تني، وكانت كل المياه اجتماع في خوست، لقد كان يستقر المياه ولم يكن هناك مخرج، يسمى باسم خوست. كانت خوست منطقة كبيرة في بكتيا وكانت سابق مديرية من بكتيا وارتقاء من مديرية إلى المحافظة في سلطنت الدكتور نجيب الله. في الوقت الراهن، إدارة الثلاثة بما في ذلك الوحدات: شمل، متون، لكن، مع مديرية اثنا عشرة: مديرية منجل، مديرية قلندر، مديرية صبري، مديرية دوماندە، مديرية نادرشاه كوت، مديرية إسماعيل خيل، مديرية مندوزي، مديرية تني، مديرية جربز، مديرية عليشير، مديرية باك، مديرية جاجي ميدان. الموقع الجغرافي: خوست ولاية حدودية في جنوب شرق البلاد، وتبعد عن كابول 225 كيلومترا، تبلغ 69درجة و39 دقيقة و58 ثانية من خط الطول الشرقي و33 درجة و 5 دقائق و24 ثانية من خط العرض الشمالي، وتقع على ارتفاع 1185 مترا فوق مستوى سطح البحر. و185 مع وزيرستان

الشمالية ووكالة كورما لها حدود مشتركة مع الحدود الجبلية[155] مقاطعة خوست هي إحدى مقاطعات جنوب شرق أفغانستان، وتبلغ مساحتها (4235.3) كيلومترًا مربعًا. وارتفاعها (1185) مترًا فوق مستوى سطح البحر. مدينة خوست هي عاصمة هذه المقاطعة. يحدها من الشمال مقاطعة بكتيا (پكتيا)، ومن الجنوب باشتونستان، وعلى الحدود مع مقاطعتي بانو وميرامشاه (من الشرق منطقةالحدود) على حدود براجينار (ومن الغرب مقاطعتا بكتيا وبكتيكا. مقاطعة خوست كانت في السابق إحدى مناطق بكتيا، والتي تم تطويرها لاحقًا إلى مقاطعة، وكانت لا تزال بلدة حدودية قبل جرديز (**گـردیز**)، عاصمة إقليم بكتيا، الواقعة على بعد 23 كم جنوب كابول.[156]

الفرع الثاني: معرفة أقوام اللواتي يسكنون في ولاية خوست، وأيضا سيذكر الباحث أهم الأقوام.

ولاية خوست التي تقع في الجنوب الشرقي من أفغانستان، يعيش في ولاية خوست (155) مائة وخمسة وخمسون قبيلة كبيرة وصغيرة وتستقر القبائل من هناك. وقد ذكر الباحث أسماء قبائل البشتون الشهيرة وهي أسماء هذه القبائل: قبيلة منجل (منكل)، قبيلة جدران، قبيلة تني، قبيلة صبري، قبيلة جربز، قبيلة متون، قبيلة لاكن، قبيلة علي شير، قبيلة طرزي، قبيلة بابكرخيل، قبيلة غولجي، قبيلة إسماعيل خيل، قبيلة مندوزي، قبيلة جاجي، وغيرها.

التكوين الوطني لإقليم خوست: تتمتع مدينة خوست ببنية عرقية فريدة من نوعها، وبما أن الهياكل العرقية هي أسس استقرار مجتمعنا واسقراره، فعلى هذا الأساس حافظت الشعوب القديمة على هذا الإطار من البشتونية ورعايته. وأهل الأصنام (يسمون باسم أهل هنود وسكان بالبشتو)، يعيشون في مقاطعة خوست أيضًا، مع أن عددهم الأن أقل من السابق ولم يبق إلا عدد قليل من العائلات المحدودة بسبب الظروف الغير مناسبة من الدمار وانعدام الأمن في البلاد، لكن في

---

(155) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص13.

(156) ويكى پديا دانشنامه آزاد، ولايت خوست. ولايت خوست https://fa.wikipedia.org/wiki/ (ويكيبيديا هي موسوعة الحرة باللغة الفارسية) أطلع عليه بالتاريخ: 20/08/2023.

الماضي كان عددهم كبيرًا، بالإضافة إلى مركز خوست، كانوا يعيشون أيضًا في قرى ومناطق يسكنها مع أهالي خوست[157]

وأهم القبائل:

1. قبيلة جدران (بالبشتو جدران)، وبحسب الأنساب فإن جدران هي إحدى قبائل كرلاني تقع إلى الغرب من خوست وشرق زيرمت، وبعضهم يسكنون في مقاطعة بكتيا، وبعضهم في مقاطعة خوست، وبعضهم في مقاطعة بكتيكا،وقبائل غولجي إلى الجنوب وقبائل المنجل إلى الشمال[158].

وكذلك تعتبر قبيلة جدران من قبائل خوست البارزة. وتوجد بشكل رئيسي في منطقة جدران. تحتوي هذه القبيلة على عدة فروع وتتميز بتراثها وثقافتها الفريدة.

2. الجربز (بالبشتو گربز)، هي قبيلة ومعلوم من النسب: الوزير ابن سليمان وهو جد زعيم هذه القبيلة. للوزير ولدان هما لالي، وخدري، وكذلك لخدري ثلاثة أبناء: هم موسى درويش، محمود، ومبارك، وأيضا للمبارك ثلاثة أبناء لأن الجربز هم أحفاد خدري من الجربز ابن المبارك. والآن أحفاد الخدري هم قبيلة عظيمة تسمى الجربز. وبحسب بحث أخر يقال: أن الجربز هم في الواقع عن قوم سافي، وتأتي القبائل الأربع: وزير، مسعود، وجربز، وكنداري في قبيلة سافي. عندما كانت القبائل الآرية، وبدأت الهجرة، فبدأ السافيون أيضا بالهجرة من جبال هندوكوش إلى مناطق مختلفة، وكان معظمها في الاتجاه الجنوبي الغربي، والجنوبي الشرقي، ولكن أي القبائل اتجهت إلى الجنوب الشرقي والغرب، ومن بينهم قبيلة الغرب. ووزير وهناك مسعود الذي انقسم اسمه الكبير (سافي) إلى هذه الأسماء الصغيرة. في البداية، عاش جربز مع الوزير، لكن عند ما حدث قتال بينهم وبين قوم البيتاني، اضطروا لمغادرة (ترك) منطقتهم بسبب القتال وفي النهاية اضطروا للهجرة إلى خوست. ويعيش الجربز حاليا على جانبي خط دوراند الوهمي يعنى الفرضي، لكن معظمهم (أكثرهم) يتركزون في مقاطعة خوست. منذ أن رسم

---

(157) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص15.

(158) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، (باللغة البشتو (د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ کتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ))، ص360.

البريطانيون في القرن التاسع عشر خطًا فاصلًا في قلب أفغانستان وقسموا شعب البشتون، وتركت بعض أجزاء ولاية خوست خلف خط دوراند الافتراضي، وتحاول باكستان مواصلة سياسة الصراع منذ اليوم الأول، ونتيجة لسياسة الصراع هذه، فقد أخضعت العديد من مناطق في بقية أفغانستان، وعلى هذا الأساس، تم تضمين العديد من المناطق التي يعيش فيها شعب جربز أيضا، لذلك يمكن القول أن قوم الجربز موجودون في كليهما جوانب خط دوراند الوهمي[159].

3. قبيلة وزير هو اسم رجل الكبير، الآن تسمى قومه باسم الوزير، وهو جد هذه القبيلة كان له ولدين منهم "خدزي" وللخدزي ثلاثة أبناء، ابنه الأصغر اسمه مبارك، للمبارك أيضا ثلاثة أبناء: ابن واحد اسمه جربز (گربز) ويجب أيضا تسمية أبنائه باسمه. في البداية عاشوا مع قوم الوزير؛ ولكن عند ما حدث قتال بينهم وبين بتايون (Bethune,) اضطرت عائلة جربز (گربز) إلى التحرك من قوم وزير إلى ولاية خوست من أفغانستان، فتقع مناطق سكن الجربز في الجبال من جنوب خوست. إنهم رعايا كابول، وهم مزارعون.
4. قبيلة المقبل: هي تعيش هذه القبيلة في منطقة منجل (منكل) الجبلية الشمالية الواقعة في الشمال من خوست. عدد قليل منهم يسكن في منطقة لاكن (لكن) في خوست، ولم يتم ذكر أي تفاصيل عنهم، ونسبهم غير كاملة، ويعيشون دائما في جوار قبائل أخرى، وهم ليسوا كثيرين العدد[160].
5. قبيلة منجل، (منكل) (بالبشتو منګل) هو ابن من الزوجة الثانية لكودي بن كرلان، كان اسمه منجل (منكل)، والآن يسمى نسله وشعبه منجل (منكل) وفقا للتقاليد، وأيضا وفقا لبعض المؤرخين، كان لمنجل (منكل) ولدان: أحدهما يدعى بموسى خيل والأخر جانيخيل. منذ أكثر من ستمائة عام (600)، عاشت قبيلة منجل في منطقة بنو. وبعد ذلك انتقلوا إلى المناطق الجبلية في خوست وبكتيا وكورما، واليوم يعيش منجل (منكل) في هذه المناطق

---

(159) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص17-18.

(160) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، (باللغة البشتو (د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ كتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ)، ص360.

بأغلبية كبيرة. ويعيشون في ثلاث مناطق، بالإضافة إلى ذلك يعيشون في كابول وبعض المحافظات الأخرى بشكل محدود. يطلق على المنجل (منكل)، الموجود في منطقة كورما خارج خط دوراند الوهمي باسم تري منجل (تري منكل). المنجل (منكل) الذين يعيشون في ولاية خوست، غالبيتهم يعيشون في شمال مركز خوست، ولهم مديريتان: مديرية موسى خيل، ومديرية قلندر، وبالإضافة إلى عاليشير، وباك، واسماعيل ومندوزي ومركز الولاية، وغرومبي، وفي بعض المناطق الأخرى، يعيشون مع قبائل أخرى. في خوست وبكتيا ووكالة كورما، تعتبر مستوطنات منجل (منكل) جبلية، وهي صعبة ومعقدة للغاية. الغابات الطبيعية ويعتبر من الموارد الاقتصادية الهامة. تقوم هذه القبيلة بحل كافة القضايا الصعبة عن طريق الصلح والمقابلات كباقي قبائل البشتون وهي مكان اجتماع قبيلة منجل (منكل) التابعة لمديرياتين: مديرية موسى خيل ومديرية قلندر وهي مكان الصلح والمقابات والتجمع لاتخاذ القرارات وهو مكان الاجتماع المشترك للقبائل، وهي منطقة المرغه، وأيضًا منطقة لادورخوله، ومنطقة جندي، ومنطقة قهوخوله.

قبيلة منجل (منكل) من ولاية خوست وبكتيا هي منطقة خليل برشه، حيث يجتمع الطرفان ويحلان المشاكل. يوجد في منجل (منكل) من الأراضي الزراعية القليل جدا، وتختلف مساحتها عن المقاطعات والمناطق الوطنية الأخرى. وفي مديرية موسى خيل ومديرية قلندر يسكونون فيه أربعة فروع من قبيلة منجل (منكل): هي قبيلة ميرالخيل، قبيلة إبي، قبيلة خجوري، قبيلة ورداري. أماكن سكنهم: من منطقة غلنك، ومنطقة كبر، ومنطقة ستركوت، منطقة زوركوت، منطقة لادورخوله، ومنطقة قهوخوله، ومنطقة كوسين خوله، ومنطقة بيكالي، وغيرها من قرية مشهورة[161]. منجل (منكل): هو الابن الثاني للزوجة الثانية لكودي بن كرلان الذي تسمى عائلته باسم منجل (منكل)، موسى زي، وهني، ووردك هم إخوته. عاشت هذه القبيلة في بنو منذ ما يقرب من 600عام؛ ولكن بسبب هيمنة (تسلط) قوم شيتكو اضطروا إلى مغادرة (ترك) هذه المنطقة والانتقال إلى منطقة خوست. وقبيلة جدران هي جارتهم الجنوبية، وهناك دائما عداوة بين هاتين القبيلتين. إنهم أناس شجعان ومتحدون

(161) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص16.

للغاية، والميزة الاقتصادية للمنجل هي أخشاب الغابات التي يبيعونها داخل البلاد وخارجه' وكذلك تعتبر قبيلة منجل واحدة من أكبر القبائل في ولايت خوست لديها تاريخ طويل وثقافة غنية، وأيضًا تتميز بوفرة القيادة الشجاعة والحرفية والقيم الاجتماعية الراسخة.

6. قبيلة تني (باللغة البشتو **تنۍ**)، تني هي أيضا قبيلة من قبائل كرلاني والتي حسب الشجرة تنقسم إلى ثلاثة فروع: أريوزي، ميرخيل (أميرخيل)، سنكي، هؤلاء الناس يتواجدون في الجهة الغربية والجنوبية من خوست، الجبل واقع منهم في طرف الغرب هذه الجبل مشهور بالجبل الشاهين، أهله شجاعة، هي مقسمة إلى مجموعتين: مجموعة هي أريوزي وسنكي والمجموعة الأخرى أكثر عددا من غيرها، وهي قرية مشهورة وأرضها يسمى للمي بالبشتو(للمي: الأراضي التي لا يوجد بها ماء ولكنها مغطاة بمياه الأمطار تسمى الأراضي للمي)، وأهلها مزارعون. رغم أنها تخضع لحكومة خوست، وتمردها متأصل في طبيعتها[162].

هي قبيلة هامة في ولايت خوست، يعود تاريخ هذه القبيلة إلى عدة زمان وتتميز بتراثها الثقافي والقيم الاجتماعية.

7. قبيلتين: صبري ويعقوبي: هما يقعان في الجزء الشمالي الشرقي من مركز ولاية خوست، ويعرفان باليعقوبي والصبري يعنى يطلق عليهم اسم يعقوبي وصبري. يوجد بها وحدة إدارية وتبعد عن مركز محافظة خوست 25 كيلومترا، وتعتبر الزراعة مركزا اقتصاديا هاما، وهذا أحد المصادر للمصرفية. منطقة بتخانه، ومنطقة زمبر، ومنطقة سوري بان، ومنطقة موجي، منطقة أبوخيل، منطقة خلبسات، منطقة كوريزونه، ومنطقة يعقوبي، ومنطقة مولي، وغيرها هي قرى مشهورة، قبيلة صبري هي أكبر القبيلة، وتعيش في منطقتين صبري وعلي شير، تتكون هذه القبيلة من سبع قبائل رئيسية يبلغ عدد سكانها من 100000 مائة الألف نسمة[163].

8. قبيلة صبري (بالبشتو صبري) تعد قبيلة مختار من القبائل المهمة في ولاية خوست، بوفرة القيادة الشجاعة والقيم الاجتماعية.

---

(162) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، (باللغة البشتو **(د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ کتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنې)**، ص367-368.

(163) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتاصادية والاجتماعية، ص18.

9. قبيلة جاجي: جاجي قبيلة هي أيضا قبيلة كرلاني، هي إحصاؤها في قبيلة الخوجياني (خوزياني) حسب الأشجار. يعيش في منطقطين، أحدها جاجي أريوب، والأخرى جاجي ميدان، ومنطقة أريوب شمال غرب جبال فيوار وما فوقها، وهم متحدون مع قوم التوري في كل التقاليد والعادات، ولكنهم مخالفون لقوم التوري من حيث العقيدة، فهم من أهل السنة لذلك، وأغلبها حروب دينية بينهم وبين قوم التوري[164].

10. قبيلة لكن: على الرغم من أن لكن كما هو اسم لمنطقة فكذلك هو اسم للقبيلة أيضا، والمنطقة المرتبطة بها تسمى لكن. يتذكر ترتبط منطقة لكن بمركز ولاية خوست، وتقع على مسافة 16 ستة وعشر كيلومترا في الجزء الشرقي من مركز المحافظة. ويبلغ عدد سكانها حوالي 80000 ثمانية الألف. ويقسم منطقة لكن إلى قسمين: أحدهما منطقة اللكن اليابسة، والأخر يسمى منطقة اللكن الرطبة. الحياة الاقتصادية في منطقة لكن الزراعة والثروة الحيوانية واقفة.

منطقة علي شير: وهي منطقة مكونة من قبائل مختلفة. يعيش شعب علي شير في المنطقة، يسكن وسط المديرية وتيرازي يسكن في الجزء الشمالي الشرقي من المديرية، ويقع صبري (تروبال) في الجزء الشرقي، ويعتبر منطقة قدم، ومنطقة سودك، منطقة لندر، أيضا من قبائل هذه المديرية، وهي أهم هذه القبائل وتعتبر أحد المورد الاقتصادية ويصل عدد سكان مقاطعة علي شير التقريبي إلى (80) ثمانية ألف نسمة، وتجدار الإشارة إلى أن هذا التعداد ليس دقيقا وربما يزيد عدد سكان هذه القبائل على أكثر من هذه الارقام. وهارون خيل يعيش أيضًا في منطقة علي شير[165].

كل ما ذكرت كما هو اسم للمكان فهو اسم للقبيلة أيضا مثلا: علي شير اسم للمنطقة فكذلك اسم للقبيلة ايضا، وهكذا تريزي، صبري، يعقوبي، قدم، سودك، لندر، هارون خيل، لكن يابسة، لكن رطبة.

---

(164) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، (بالبشتو د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ کتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ)، ص361-362.

(165) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص18.

11. قبيلة اسماعيل خيل وقبيلة مندوزي: هاتان قبيلتان مختلفتان منفصلتان تعيشان في الجزء الغربي من مديريتي إسماعيل خيل ومندوزي، على بعد 13 كيلومترا من مركز ولاية خوست. ويبلغ عدد سكانها أكثر من سبعين ألف نسمة. أرضهم على نوعين: أحدهما الأراضي الرطبة يعنى له الماء للرطبة، والأخرى التي ليس لها الماء من النهر أوغير ذلك يسمى هذه الأراضي اليابسة، يسمى هذه الأراضي باسم للمي في البشتو، ويعمل معظم الناس بالتجارة. الأماكن والقرى الشهيرة لدي الناس، ويذكر الباحث أسمائهم: متي خان، برهم خيل، بهرام خيل، تورا أوري، ديغان، خيدرخيل، عبد الكريم بيران، دلبوري، ددوال، زهري طرخه، ورزا، شرباني، أجر، إسماعيل خيل، حسن محمد، حسن زي، دورنامي، شابوخيل، شادل، دروي خيل، ديكانو، بائيده خيل. وهم يقوم اسماعيل خيل، ومندوزي بحل مشاكلهم المتبادلة من خلال الاجتماعات والمقابلات، مكان لقاءات واجتماعات إسمعيل خيل هي صحراء حيدر خيل الذين يتجمعون هناك[166].

كل ما ذكر الباحث من أسماء القرى (متي خان، برهم خيل، بهرام خيل، تورا أوري، ديغان، خيدرخيل، عبد الكريم بيران، دلبوري، ددوال، زهري طرخه، ورزا، شرباني، أجر، إسماعيل خيل، حسن محمد، حسن زي، دورنامي، شابوخيل، شادل، دروي خيل، ديكانو، بائيده خيل) كما هي أسماء للقرى فكذلك هؤلاء أسماء للقبائل.

12. قبيلة بابكرخيل: هو في الأصل فرع من الأحمدزي الذين يعيشون في بكتيا، ولوجر، ننجرهار، لغمان وعدد من المحافظات الأخرى. نحن لانقوم بالبحث في كل بابكرخيل، ولكن موضوع نقاشنا هو بابكرخيل التي تنتمي إلى مقاطعة ولاية خوست. تعيش هذه القبيلة في منطقة باك في الجزء الشمالي الشرقي من ولاية خوست، كما تعيش قبائل أخرى صغيرة في منطقة باك إلى جانب بابكرخيل. وتشكل الزراعة والثروة الحيوانية والفخار الترابية والفخار الحبلية، مواردها الاقتصادية الرئيسية. تبعد منقطة باك عن مركز مدينة خوست مسافة (34) الأربعة والثلاثون كيلومترا، وتقع على الطريق الممتد بين المركز (ولاية خوست) وجاجي ميدان، ويصل إجمالي عدد سكانها إلى (50000) خمسين ألف نسمة. تتمتع منطقة باك بمناظر

---

(166) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتاصادية والاجتماعية، ص20.

طبيعية جميلة وساحرة للغاية، فمن جهة الأراضي الزراعية والمياه الوفيرة ومن جهة أخرى الأشجار الخضراء والتلال الخضراء والجبال أضافت جمالا طبيعيا للمنطقة. في منطقة باك القرياتين الشهيرين: تراكي قرية والأخرى أنار قرية مهماتين[167].

13. قبيلة البدو: (بالبشتو كوچيان) وهي إحدي أكبر القبائل في ولايت خوست وتمتد إلى مناطق أخرى أيضًا، يعني هم قبيلة تذهب من وإلى كل ولاية في أفغانستان من أجل مواشيهم.

هذه مجرد بعض الأمثلة للقبائل البشتونية التي تعيش في ولاية خوست، هناك أيضًا العديد من القبائل الأخرى مثل قبيلة لكن (بالبشتو لكڼ) وقبيلة بلخيل وقبيلة متون، مقبل، أجر، وغيرها. يجدر بالذكر أن هذه القبائل تختلف في الحجم والتواجد الجغرافي والثقافة الفريدة لكل قبيلة.

من المهم أن نلاحظ أن هناك مختلفات في التهجئة والنطق لأسماء القبائل بناءً على اختلاف اللهجات والتنوع الثقافي في المنطقة.

المطلب الثاني: مقاطعة لوجر (لوگر).

الفرع الأول: معرفة مقاطعة لوجر (بالبشتو والفارسي لوگر).

هي إحدى مقاطعات أفغانستان التي تأتي في المرتبة الثالثة، وعاصمة هذه المقاطعة هي مدينة بول علم (پل عالم)، واسم لوجار مشتق من كلمة (لوگهر) لوجهر (دروگر) التي تقع في المنطقة الجنوبية الشرقية من البلاد، و تقع هذه الولاية مع ولايات ننكرهار في الشمال الشرقي، وبكتيا في الشرق، وكابول في الشمال، ووردك في الغرب، وغزني في الجنوب الغربي، ومن جهة أخرى، لوجر، الولاية الحدودية والاستراتيجية الوحيدة المحافظة الوسطى، والتي كانت تعرف بباب الجهاد، وباب الإعلام، وباب السياسة، ثلاثة طرق سريعة استراتيجية (كابول). – غلام خان يربط كابول بقندهار، وكابول تورخام. وفي حالة البطالة ونقص الخدمات وانعدام الأمن، فإن ذلك سيؤدي إلى انعدام الأمن في الطرق السريعة المذكورة ووسط كابول. تتمتع هذه المقاطعة بفرص غنية بالمعادن والزراعة والسياحة. تتكون مقاطعة لوجر من (6) مناطق: هي بره كي براك، وأزره،

---

(167) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص20.

وجرخ، ومحمد آغا، وخروار، وخوشي، وتربط وسط أفغانستان أي كابول بالمقاطعات الجنوبية من البلاد التي يمر عبرها الطريق السريع العام للبلاد الجنوبية. وتبلغ مساحتها حوالي 4568 كيلومتراً مربعاً، أي ما يعادل 0.61 بالمئة من مساحة البلاد. وتقع مقاطعة لوجار على بعد 65 كيلومترا جنوب كابول، حيث تعيش مجموعات البشتون والطاجيك والهزارة العرقية. كانت مقاطعة لوجر تُعرف أيضًا باسم جبل الكبير (Loi Ghar) في الفترات السابقة. حتى عام 1343، كانت منطقة تابعة لكابول؛ ولكن خلال نفس العام، تم اعتبارها مقاطعة منفصلة[168].

الموقع الجغرافي لحوض بحر لوجار الفرعي: وتبلغ المساحة الإجمالية لحوض لوجر الفرعي (4568) كيلومتراً مربعاً، أي ما يقارب 7% من إجمالي مساحة أحواض البلاد الفرعية، وهو جزء من حوض فرعي كابول الذي يتراوح بين 33 درجة 35 دقيقة إلى 34 درجة 26 دقيقة 18 ثانية شمالاً و 68 درجة 37 دقيقة إلى 69 درجة 53 دقيقة و 30 ثانية من خط الطول الشرقي تقع في خط الطول غرينتش، أي أن هذه المنطقة تمتد من الشمال إلى الحوض الفرعي لـ بحر كابول الشرقي، ومن الجنوب إلى حوض بحر بكتيا، ومن الشرق إلى حوض بحر ننجرهار، ومن الغرب إلى حوض بحر حقل ورداغ ويحيط به البحر الفرعي. حوض بحر غزني ابستاديه من الجنوب الغربي. يبلغ ارتفاع الحوض الفرعي البحري لمقاطعة لوغار 1875 مترًا فوق مستوى سطح البحر، وتضاريس الحوض الفرعي المذكور مسطحة وجبلية. مناطق مقاطعة لوغار تتكون مقاطعة لوغار من ستة مديريات ومركز واحد، مقاطعاتها: هي محمد آغا، جرخ، خروار، بره كي برك، خوشي، وأزره، ومركزها مدينة بول علم(پل عالم). وسدود كوتشيها في مقاطعة لوجر. ويوجد في مقاطعة لوجر ثلاثة سدود مائية تسمى خروار، تم ذكر أب تك وكورومبي وسيؤدي تشييدهما إلى ري المزيد من الأراضي الزراعية. يقع سدود مائية خرواري في منطقة خروار، ويقع سدود مائية أب تك في منطقة خوشي، ويقع سدود مائية كورومبي في منطقة بره كي برك[169].

---

(168) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية لوجر(لوگر)– لوغار– لوغر**، (باللغة الفارسى) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص7.

(169) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية لوجر(لوگر)– لوغار– لوغر**، (باللغة الفارسى) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص7.

الفرع الثاني: معرفة الأقوام اللوالتي يسكنون في مقاطعة لوجر،وأهم القبائل.

القبائل التي استوطنتها هي: أحمدزي، ستناكزي، عبد الرحيمزي، تاجكان، خواججان، ناصر، وردك، مسعود، وزير نايب خيل، أور مر[170].

المطلب الثالث: مقاطعة بكتيا.

الفرع الأول: معرفة ولاية بكتيا .

مقدمة عن مقاطعة بكتيا: ولاية بكتيا هي إحدى ولايات بلد أفغانستان العزيز البالغ عددها (34) أربعة وثلاثين مقاطعة. والبكتيا من مقاطعات الدرجة الأولى في الجنوب المنطقة الشرقية. وهي مركز في الجنوب المنطقة الشرقية، وتبعد عن العاصمة (كابول) (120) مائة وعشرين كيلومترا، وتقع في المنطقة الجنوبية الشرقية من البلاد، تبلغ مساحتها الاجمالية (155583) كيلومتر مربع. وتقع هذه المحافظة بين خطي عرض البلد 33درجة و27 درجة شمالا، وهو الارتفع عن سطح البحر ويصل إلى 2300متر. ويحدها ولاية بكتيا من الشمال ولاية لوجر، ومن الشمال الشرقي ولاية ننجرهار، ومن الغرب ولاية غزني، من الجنوب والجنوب الغربي ولاية بكتيكا، ومن الشرق والجنوب الشرقي ولاية خوست[171]. ولاية بكتيا هي إحدى ولايات أفغانستان ال34، والتي تبعد 120 كيلومترا عن كابول وتقع في جنوب شرق البلاد. يقع في المقاطعات المجاورة هي بكتيكا وخوست ولوجر وغزني، والتي تتراوح من 34 درجة و90 دقيقة إلى 23 درجة و15 دقيقة على خط العرض الشمالي ومن 90 درجة و10 دقائق إلى 67درجة و77 على خط الطول الشرقي تقع الدقائق[172]. ويعمد إجمالي عدد سكان بكتيا على التقدير السكاني للبلاد من قبل الجهاز المركزي للإحصاء خلال عام (1397هش)، ويقدر (590668) منهم سكان المركز بكتيا (26983) وسكان الريف (563685) وحده.

---

(170) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية لوجر(لوگر)– لوغار– لوغر**، (باللغة الفارسى) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص7.

(171) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية بكتيا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص8.

(172) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية بكتيا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص10.

وبالإضافة إلى مدينة غرديز التي تعد مركز ولاية بكتيا، هناك 14 وحدة أو منطقة إدارية: (زرمت، روحاني بابا، شواك، جرده جيره، وزي جدران، احمد أبا، سيد كريم، ميرزكه، جمكني، جانيخيل، دنده فتان، أحمد خيل، جاجي أريوب، ولجه منجل (منكل). وتعيش قبائل البشتون والطاجيك والسادات في مقاطعة بكتيا[173].

ولاية بكتيا (في الباشتو پكتيا) هي إحدى مقاطعات أفغانستان البالغ عددها 34 مقاطعة وتقع في جنوب شرق البلاد. وعاصمتها مدينة غرديز، ويتحدث سكانها لغة بكتيا الباشتو.[174]

الفرع الثاني: في معرفة أقوام اللواتي يوطنون بالبكتيا، وأيضا سيذكر الباحث أهم الأقوام.

ولاية بكتيا هي ولاية واحدة من الولايات في امارت أفغانستان الإسلامية، يعيش فيها مجموعة متنوعة من الأقوام والقبائل، إليك بعض الأقوام الرئيسية التي في ولاية بكتيا:

ويعمد إجمالي عدد سكان بكتيا على التقدير السكاني للبلاد من قبل الجهاز المركزي للإحصاء خلال عام (1397هش)، ويقدر ب(590668) ويشمل ذلك سكان مركز بكتيا (26983) والريف عدد السكان (563685). وبالإضافة إلى مدينة غرديز وهي مركز ولاية بكتيا، يوجد 14 وحدة أو منطقة إدارية هي: (زرمت، روحاني بابا، شواك، جرده جيره، وزي جدران، احمد أباد، سيد كريم، ميرزكه، جمكني، جانيخيل، دنده فتان، أحمد خيل، جاجي أريوب، ولجه منجل (منكل). وتسكن قبائل البشتون والطاجيك والسادات في مقاطعة بكتيا[175].

وأهم القبائل:

1. قبيلة منجل، (منكل) (بالبشتو منګل) هو ابن من الزوجة الثانية لكودي بن كرلان. كان اسمه منجل (منكل)، والآن يطلق على نسله وشعبه اسم منجل (منكل) حسب التقليد، وأيضا حسب بعض المؤرخين، كان لمنجل (منكل) ولدان: أحدهما يُدعى موسى خيل والأخر

---

(173) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية بكتيا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص8.

(174) https://ar.wikipedia.org/wiki/

(175) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية بكتيا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص8.

جانيخيل. منذ أكثر من ستمائة عام (600)، ساكنة قبيلة منجل في منطقة بنو. وبعد ذلك انتقلوا إلى المناطق الجبلية في خوست وبكتيا وكورما، واليوم يعيش اليوم منجل (منكل) في هذه المناطق بأغلبية كبيرة. ويسكنون في ثلاث مناطق، بالإضافة إلى ذلك يسكنون في كابول وبعض المحافظات الأخرى بشكل محدود. يطلق على المنجل (منكل)، الموجود في منطقة كورما خارج خط دوراند الوهمي باسم تري منجل (تري منكل). المنجل (منكل) الذين يسكنون ولاية بكتيا، غالبيتهم يسكنون في شمال شرقي بكتيا، ولهم مديريتان: مديرية ميدان خوله، ومديرية شهرنو، وبالإضافة إلى سيد كريم، ميرزكه، قليلهم في جمكني، جانيخيل، دنده فتان، ولجه منجل (منكل) جبلية، وهي صعبة ومعقدة للغاية. تعتبر الغابات الطبيعية مواردا اقتصاديا هاما. تحل هذه القبيلة جميع القضايا الصعبة عن طريق المصالحة والاجتماعات، مثل قبائل البشتون الأخرى وهي ملتقي قبيلة منجل (منكل) التتبع منطقتين يعنى لمديريتين: ميدان خوله، وشهرنو، وهي مكان المصالحة والاجتماعات والتجمعات لاتخاذ القرارات. إنه مكان الاجتماع المشترك للقبائل، وهي منطقة مركز ميدان خوله، وأيضا منطقة ميرزكه، قبيلة منجل (منكل) في ولاية خوست وبكتيا هي منطقة خليل برشه، حيث يلتقي الجانبان ويحلان المشاكل. تمتلك منجل (منكل) القيل جدا من الأراضي الزراعية، وتختلف مساحتها عن مساحة المقاطعات والمناطق الوطنية الأخرى. تتمتع هذه قبيلة منجل(منكل) بشخصيات تاريخية وعرقية وسياسية مهمة، على سبيل المثال: سانك، وزلمي هما الشخصيتان السياسيتان المهمتان اللتان ستبقى اسماؤهما إلى الأبد في تاريخ أفغانستان [176].

2. منجل (منكل): هو الابن الثاني للزوجة الثانية لكودي بن كرلان وعائلته تسمى منجل (منكل)، موسى زي، وهني، ووردك هم إخوته. سكنة هذه القبيلة في بنو منذ ما يقرب من 600 عام؛ ولكن بسبب هيمنة (تسلط) شعب شيتكو اضطروا لمغادرة (ترك) هذه المنطقة والانتقال إلى منطقة بكتيا وخوست. وقبيلة جدران هي جارتهم الجنوبية، ودائما ما يكون هناك عداء بين هاتين القبيلتين. . إنهم شعب شجاع ومتحدا للغاية، والميزة الاقتصادية للمنجل هي اخشاب الغابات التي يبيعونها داخل وخارج البلاد. وكما تعد قبيلة منجل من أكبر القبائل في

(176) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتاصادية والاجتماعية، ص16.

مقاطعة بكتيا. تتمتع بتاريخ طويل وثقافة غنية، وتتميز أيضا بوفرة القيادة الشجاعة و الحرفية والقيم الاجتماعية الراسخة.

3. قبيلة جدران (بالبشتو جدرانِ)، هي أيضا قبيلة كبيرة من البشتون كرلان. ويعيش اليوم غالبيتهم في مقاطعات بكتيا وبكتيكا وخوست. بالإضافة إلى ذلك في لاية غزني، ولوجر، وكابول وكندوز والعديد من المناطق الأخرى في البلاد. لكنه أيضا فانتقلوا من ذلك المكان واستقروا هناك. ويبلغ عدد سكان جزء هذه القبيلة الذي ينتمي إلى ولاية (بكتيا) حوالي أكثر من 50681 شخص. لديهم أغلبية كبيرة في مناطق (في منطقة ومديرية شواك، ومنطقة ومديرية جرده جيره، منطقة ومديرية وزي جدران،) ويعيش في مركز ولاية بكتيا ومنطقة غلكي مناطق أخرى من مقاطعة بكتيا، كما ان عدد سكانها قليل. أما الأراضي غير الجبلية صغيرة المساحة، أن النهر الشامل الذي ينبع من مضيق جدران والشمال ويتدفق باتجاه الشرق، أضفى جمالاً خاصاً على هذه المنطقة. تعيش قبيلة جدران في منطقة جدران الجبلية ولايملكون إلا القليل جدًا من الأراضي الخصبة الزارعية، وتعتبر الغابات الطبيعية والمعادن موارد اقتصادية مهمة. ويحل جدران مشاكلهم من خلال اللقاءات والمقابلات ويراجعون لحكومة أيضا لحل المشاكل. تتمتع هذه قبيلة جدران بشخصيات تاريخية وعرقية وسياسية مهمة، مثلا: ببرك خان جدران هو الشخصية السياسية المهمة التي سيبقى اسمها إلى الأبد في تاريخ أفغانستان[177].

4. قبيلة جدران: حسب النسب فإن جدران هي إحدى قبائل الكرلاني التي تقع غرب خوست وشرق زرمت، ومنهم من يسكن ولاية خوست وبكتيكا، وقبائل غولجي جنوبا وشرقا. قبائل المنجل في الشمال. تم العثور عليه بشكل رئيسي في منطقة الجدران. ولهذه القبيلة عدة فروع وتتميز بتقاليدها وثقافتها الفريدة.

5. قبيلة جاجي: من بين أبناء زوجة خوجياني الثانية الأربعة، كان هناك ابن واحد اسمه جاجي، الذي تسمى قبيلته الآن جاجي. الجاجي هم أيضا من البشتون الكرلاني الذين يسكنون بأعداد كبيرة في ولاية بكتيا، وخوست، وكابول. استقر فبيلة جاجي في البداية في أريوب ثم انتقل بعضهم إلى منطقة سهل خوست، والآن يعرف قبيلة جاجي الذين يعيشون في السهل باسم

---

(177) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتاصادية والاجتماعية، ص16.

ميدان جاجي وينتمون إلى مقاطعة خوست. لكن هو تُعرف قبيلة جاجي الذين يعيشون في منطقة أريوب باسم أريوب جاجي وينتمون إلى مقاطعة بكتيا. [وبشكل عام فإن قبيلة جاجي لها اثني عشر فرعا، تسعة منها متصلة بمنطقة أريوب وثلاثة منها متصلة بالميدان جاجي] هؤلاء قوم جاجي الذين ينتمون إلى مقاطعة خوست لديهم وحدة إدارية تسمى منطقة ميدان جاجي. يتمتع السهل بمنطقة جبلية جميلة ومناسبة جداً وجذابة للسياحة ومشاهدة المعالم السياحية. وتقع ميدان جاجي في شرق إقليم خوست ولها حدود مشتركة مع خط دوراند الافتراضي. وعلى الجانب الآخر من الحدود توجد قبائل توري ومنغل (منكل) ومقبل في وكالة كارما. يتمتع ميدان جاجي بروابط عرقية قوية للغاية ويحب دولته ووطنه من أعماق قلبه.في كل عصر من التاريخ، حارب أعداء أجانب وكان جيشه العرقي يقاتل بالشجاعة من أجل الدفاع عن الأرض. ويقول أحد سكان المنطقة أنه لحل المصراعات بين أهالي قبيلة ميدان جاجي يجتماع الى مكان الذي يصلوا فيه صلوة العيد لحل المصراعات. ولكن إذا كانت المصراعات مع الأهالي على الجانب الآخر من الحدود، يجتماع إلى مكان الذي يقع على خط دوراند الوهمي لحل المشاكل والصراعات بينهم[178].

6. هنود: هناك أيضًا تواجد للمجتمع الهندي في ولاية بكتيا. أقوام أخرى: بالإضافة إلى الأقوام المذكورة أعلاه، هناك أقوام أخرى من مختلف الأصول والثقافات الذين يعيشون في بكتيا. يرجى ملاحظة أن هذه ليست قائمة شاملة، والتنوع الإثني في ولاية بكتيا يمكن أن يكون أكبر بكثير. بالطبع، هناك تنوع إثني وثقافي كبير في ولاية بكتيا، وإلى جانب الأقوام التي تم ذكرها سابقًا، هناك أيضًا تواجد لعدد من الأقوام والمجتمعات الأخرى. بعضها يشمل: هزارة هناك أيضًا تواجد للهزارة الأفغاني في بعض مناطق ولاية بكتيا، إنهم يتحدثون اللغة الدري ويشتهرون بثقافتهم الفريدة. مجموعات إثنية آخرى: بالإضافة إلى الأقوام المذكورة أعلاه، هناك تنوع إثني آخر يشمل احمدزي، نوروزي، والمهاجرين من باكستان. تجمع ولاية بكتيا بين هذه المجموعات الإثنية المتنوعة والتي تشكل جزءًا مهمًا من التركيبة الاجتماعية والثقافية في المنطقة، يتمتع كل مجموعة بتقاليها ولغتها الخاصة، مما يسهم في تعزيز التنوع الثقافي في الوية.

---

(178) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص19.

7. الشعية: الشعية بعضهم سكان ولاية بكتيا، وهم مجموعة إثنية من الشعب الأفغاني، تتحدث لغتهم الفارسية وتشتهر هذه القبيلة بثقافتها وتقاليدها المشهورة.

المطلب الرابع: مقاطعة غزني.

وجه تسمية غزني باسم غزني: وقد ورد اسم غزني في كتاب أويستا باسم كخره، وهو ما يثبته كتاب أويستا الذي نشر قبل المسيح بألف عام، أن غزني ذكرت بأسماء مختلفة في النصوص التاريخية. كتاب الأويستا وهو أكثر الكتب موثوقية في العالم اسمه غزني كخره ومعناه العجلة. وفيما بعد ذكر المؤرخ الكبير حيونتسن غزني باسم غزناك، وتعني أرض غزواني، وهي نوع من الخضار، لأنها تنمو بكثرة في غزنة، فسميت بهذا الاسم. المتصوف المعروف والشاعر القوي ووجه البلاد حكيم أبو المجد سنايي غزنوي، قد ذكر اسم غزني القديم والتاريخي الذي يعني العجلة والسماء في كتاب الأويستا، وهو يغني مثل هذا في قصيدته الجميلة. والعرش وغزنين فيهما واحد، لكن غزنين هو رافع الطرف فلكي. في التاريخ، بدون اسم غزني، تم ذكر أسماء غزنة مثل زابولستان وجورجيا وغيرها.

تقع ولاية غزني في الجنوب الشرقي من وسط كابول وهي مركزية نسبياً في البلاد، وتقع مدينة غزنة على خط طول 25 دقيقة و68 درجة وخط عرض 32 دقيقة و33 درجة شمالاً، وتعتبر غزني من المدن العظيمة المقاطعات التاريخية والثقافية لخراسان الكبرى، والتي كانت أرض الاحضر مكونة من الماضي البعيد من أراضٍ طازجة وخصبة، وهذه المدينة من الرجال وقادة عهد الطريقة والتصوف لها مكان في قلب التاريخ. فإذا أشرقت الشمس على العالم المظلم سنين طويلة، وإذا مر القمر ومر ظل الشمس، فإن ذكرياته لا يمكن أن تمحى من ذكريات الزمن، في ذلك الوقت كان هناك العديد من المراكز العلمية والثقافية في غزني، إذا لم يكن هناك مثال على ذلك في أي مكان آخر، في عهد سلاطين غزنة، وخاصة حضرة السلطان محمود الغزنوي، كان العصر الأكثر روعة وتألقًا في التاريخ و كانت ثقافة بلادنا حية، وكان للفلاسفة العظماء والأطباء المشهورين وعلماء الرياضيات أهمية كبيرة، ولا شك أن فخر البلاد في تاريخ البلاد هو

الأعظم في هذا العصر، وكانت غزنة المركز الذهبي. للثقافة الإسلامية ومركز الإمبراطورية الإسلامية العظيمة، وهو دليل على عظمة هذه المحافظة[179].

هي ولاية غزني (بالفارسية: غزنی) هي إحدي مقاطعات أفغانستان البالغ عددها 34 مقاطعة، وتقع في جنوب شرق البلاد. عاصمتها غزنة وأهم مدنها: هي جيلان بأفغانستان. وتقع الولاية على الطريق المهم الذي يربط كابول بقندهار، وكانت تاريخيًا مركزًا تجاريًا مهمًا بين المدينتين. ومن أشهر مناطقها ومنطقة جيلان الأفغانية التي تضم أكثر من ألف قرية ويسكنها حوالي 1.3 مليون نسمة[180].

الموقع الجغرافي والمناخي (مع تسمية المناطق والحدود) تقع ولاية غزنة في جنوب شرق أفغانستان، ويحدها من الشمال ولاية لوجر، ومن الجنوب ولاية سهل وردك، وولايتي زابول وبكتيكا، ومن الشرق ولاية باكتيا. ولاية أوروزغان في الغرب، وتبلغ مساحتها (22460.5) كيلومتراً مربعاً، وهي الجزء الأكبر من ولايات أفغانستان، وبمعنى أخر، ولاية غزني أصغر من ثمانية مقاطعات (التي تقع في الجنوب الغربي من أفغانستان)، ومقاطعات الأخرى (19) (التي تقع في الشمال الشرقي والشمال وأجزاء من وسط أفغانستان) أكبر، وستكون ولاية غزنة الولاية التاسعة في أفغانستان من حيث الحجم والمقاطعة العشرين التي تغطي كامل أراضي أفغانستان تتكون هذه المحافظة من ثمانية عشر مديرية هي: (قره باغ، جاغوري، مقر، أندار، نوار، أجريستان، جاغتو، جيلان، جيرو، مالستان، نوى، آبند، خواجة عمري، والي محمد شهيد "خوجياني"، ده ياك، رشيدان، زانا). خان، واعظ[181].

---

(179) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية غزني– غزنة**، (باللغة الفارسية) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص8.

(180) https://ar.wikipedia.org/wiki/

(181) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية غزني– غزنة**، (باللغة الفارسية) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص8.

المطلب الخامس: معرفة مقاطعة بكتيكا تتميز بكتيكا عن بكتيا ومعرفة القبائل اللواتي يعيشون في ولاية بكتيكا.

الفرع الأول: معرفة مقاطعة بكتيكا.

سبب تسمية بكتيكا: بكتيكا مقاطعة تقع في جنوب شرق البلاد العزيزة، وقد لعب سكانها دوراً حاسماً في تكوين البلاد والدفاع عنها عبر التاريخ. الموقع الجغرافي: غزنة إلى الشمال والشمال الغربي من ولاية بكتيكا، وتقع ولاية زابل وولاية بلوجستان على جهة واحدة من الجزء الغربي من المحافظة، وللجزء الجنوبي من المحافظة حدود طويلة مع شمال غرب وزيرستان وولاية بكتيا وخوست. متناثرة. يبلغ طول حدود هذه المحافظة 360 كيلومترًا على طول الخط الوهمي لدوراند وتبلغ مساحتها 19515.9 كيلومترًا مربعًا. تقع ولاية باكتيكا على خط عرض 31.59 درجة وخط طول 69.54 درجة من حيث الموقع الجغرافي. أما من حيث مناخ ولاية بكتيكا فهو حار في الصيف وتصل درجة الحرارة إلى 35 درجة مئوية، ويكون الطقس بارداً في الشتاء، وتصل درجة الحرارة إلى 20 درجة مئوية تحت الصفر.

تعتبر مقاطعة باكتيكا إحدى مقاطعات الدرجة الثانية في البلاد[182].

القطاع الإدراي:

ومن حيث التقسيم الإداري تضم ولاية بكتيكا 18 مديرية بالإضافة إلى المركز، وأسمائها كما يلي:

1. منطقة يوسف خيل.
2. حي المدينة الخضراء.
3. منطقة ماتاخان.
4. منطقة يحيى خيل.
5. منطقة جاني خيل.
6. منطقة جومل.
7. منطقة سوروبي.

---

(182) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية بكتيكا– باكتيكا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص10-11.

8. منطقة أرجون.
9. منطقة زيرو.
10. منطقة نكه.
11. منطقة يله.
12. منطقة خوشمند.
13. منطقة وازه خوا.
14. منطقة تروي.
15. منطقة سرحوزة.
16. منظقة ورمي.
17. منطقة برمل.

ومن القبائل الشهيرة خروتي، وجدران، ووزير، وأندر، وسليمانجي، وطاجيك، ويبلغ عدد القرى حوالي 2370 قرية ولكل حاكم منطقة مجلس قبلي يعتمد على المركز[183].

ولاية بكتيكا (پكتيكا في الباشتو) هي واحدة من 34 ولاية في أفغانستان، تقع في جنوب شرق البلاد. ويبلغ عدد سكانها حوالي 352 ألف نسمة. وتبلغ مساحتها أكثر من 19842 كيلومترًا مربعًا. ويتميز أهل بكتيكا بحفاظهم على الدين الإسلامي السمحة، ويشكل المسلمون السنة الأغلبية الساحقة هناك، وعاصمتها مدينة شرنة.[184]

الفرع الثاني: معرفة القبائل اللواتي يسكنون في ولاية بكتيكا، وأيضا سيذكر الباحث أهم الأقوام.

التركيبة العرقية لمحافظة باكتيكا تتمتع مقاطعة باكتيكا ببنية عرقية فريدة وقوية. وبما أن الهياكل العرقية هي أساس استقرار مجتمعنا واستقراره، وعلى هذا الأساس، فقد حافظت شعوبنا القديمة بقوة على هذا الإطار البشتوني ورعايته. غالبية سكان باكتيكا هم من البشتون، ويتحدثون لغة

(183) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية بكتيكا– باكتيكا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص10-11.

(184) https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه 15/09/2023

الباشتو، وبالإضافة إلى هذا، يعيش أيضًا عدد قليل من الطاجيك في مقاطعة باكتيكا، الذين يطلقون على أنفسهم اسم الأفغان الصلبين وسكان هذه الأرض الأصليين. يطلقون على أنفسهم اسم باكتيكا، ومثل قبائل باكتيكا الأخرى، فإنهم يتشاركون دائمًا في الأفراح والأحزان معًا.

قبائل البكتيكا:

تعيش القبائل الرئيسية والقبائل الصغيرة التالية في مقاطعة باكتيكا:

1. سليمان خيل.
2. خروتي.
3. علي خيل.
4. جدران.
5. الوزير.
6. أندر.
7. أورجوز- أورغوز، (اورگوز بالبشتو).
8. سليمانخيل.
9. ديجان، ديكا (ديگان بالبشتو).

أول قبيلة رئيسية في بكتيكا، هي سليمانخيل ثم خروتي، التي تقع قبيلة سليمانخيل في كتواز، وقبيلة خروتي، في مناطق سرروضه، وسروبي، وأومنه، وجهاربران، وجومل، وبرمل، وشكين، وأورجون، تعيش قبيلة أورغوز في أورغون فقط مع أل خروتي، وجدران. يعيش جدران في جيان، زيروك، نيكه، وأورجون، وعلي خيل وسط شرنه، ويوسف خيل، وأندر في المركز، ومتاخان وكذلك شعب ديغان (ديجان) أو الطاجيك في المركز فقط، ووزيرهم في برمل، وشكين فقط، نفس البدو يعيشون في مناطق مختلفة[185].

ولاية بكتيكا هي إحدى من ولايات في أفغانستان أمارة الإسلامية، يعيش فيها شعوب وقبائل متنوعة. فيما يلي بعض الشعوب الرئيسية في مقاطعة بكتيكا.

---

(185) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية بكتيكا- باكتيكا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص11-12.

وأهم القبائل:

1. قبيلة جدران (بالبشتو جدرانِ)، وبحسب الأنساب فإن جدران هي إحدى قبائل الكرلاني التي تقع غرب خوست وشرق زيرمت. ويعيش بعضهم في ولاية بكتيكا وبعضهم في ولاية خوست، وبعضهم في ولاية بكتيا، قبائل غولجي في الجنوب، وقبائل منجل في الشمال[186]، كما تعتبر قبيلة جدران من قبائل بكتيكا البارزة. توجد بشكل رئيسي في منطقة الجدران. ولهذه القبيلة عدة فروع وتتميز بتراثها وثقافتها الفريدة.
2. . قبيلة الوزير: كما يوجد تواجد للجالية الباكستان في ولاية بكتيكا. الشعوب الأخرى: بالإضافة إلى الشعوب المذكورة أعلاه، هناك شعوب أخرى من أصول وثقافات مختلفة تعيش في بكتيكا. يرجى ملاحظة أن هذه ليست قائمة شاملة، وأن التنوع العرقي في ولاية بكتيكا قد يكون أكبر من ذلك بكثير. بالطبع، هناك تنوع عرقي وثقافي كبير في ولاية بكتيكا، بالإضافة إلى الشعوب المذكورة سابقا، هناك أيضا عدد من الشعوب والمجتمعات الأخرى المتواجدة. ومن هؤلاء: كما يتواجد الهزراة الأفغاني في بعض مناطق مقاطعة بكتيكا. يتحدثون اللغة الفارسية ويشتهرون بثقافتهم الفريدة. مجموعات عرقية أخرى: بالإضافة إلى الشعوب المذكورة أعلاه، هناك تنوع عرقي أخر يشمل الأحمدزي والنورزي والكتوازي والمهاجرين من باكستان. وتجمع ولاية بكتيكا هذه المجموعات العرقية المتنوعة، والتي تشكل جزءا مهما من التكوين الاجتماعي والثقافي للمنطقة. ولكل مجموعة تقاليدها ولغتها الخاصة، مما يساهم في تعزيز التنوع الثقافي في الدولة.

المطلب السادس: مقاطعة ولاية زابل.

الفرع الأول: معرفة مقاطعة زابل.

ولاية زابل تاريخياً: تقع زابل في جنوب غرب البلاد بين خطي عرض 66 درجة و54 دقيقة شمالاً، وخط طول 32 درجة و7 دقائق شرقاً، ويقال أن هذه القبيلة كانت تسمى بالساق أو الجذر المهم لقبيلة يفتلي، الملوك الذين وصلوا بعد وفاة أخشنوار إلى المملكة في مراحل مختلفة

(186) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، (بالبشتو د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ کتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ)، ص360.

على الضفاف الجنوبية لنهر هندو كوش والتلال الواسعة التي تأتي في أراضي زابولستان، مثل تورمانا مهراكولا وما إلى ذلك. زابول كانت زابول منذ القدم، ومع مرور الزمن أصبحت زابولستان، وأيضا في عام 1353، في عهد ظاهر شاه، عندما أصبحت مقاطعة، سميت زابول في المدارس الرسمية. ولاية زابل هي إحدى ولايات أفغانستان البالغ عددها 34 ولاية. وتقع في جنوب غرب البلاد، ويحدها من الشمال ولايتي غزنة وأوروزغان من الشمال، وقندهار وأوروزغان من الغرب، وقندهار وبكتيكا من الجنوب، وبكتيكا من الشرق. تبلغ مساحتها (17471.8). ولاية زابل أو زابولستان السابقة لها حدود مشتركة مع باكستان بطول 63 كم. موطن قبائل البشتون القديمة، وتقع على طريق كابول – قندهار السريع، ويبلغ طول طريق كابول – هرات السريع 178 كيلومترًا ويمر بمنطقة شاه جوي مركز مدينة كلات ومقاطعتي تارنك وجلداك في هذه المحافظة. تم تسميتها رسميًا كمقاطعة دائمة. وبحسب الإحصائيات يبلغ عدد سكان هذه المحافظة 314,325 نسمة، والمسح الذي أجري غير صالح لسكان هذه المحافظة، بالإضافة إلى ذلك، هناك ما يقرب من 800 ألف نسمة في 10 مديريات، ويعيش المركز في كلات، وهذا العدد مسجل لدى مديرية الصحة العامة، وتضم المحافظة 11 مديرية: هي أرغانداب، أتغر، دايجوبان، خاك أفغان، ميزانه، نوبهار، كلات، شاه جوي، شمالزاي، شينكي، ويوجد في محافظتي أوترنك جالدك وزابل أكثر من 2500 قرية، معظمها الذين يتحدث شعبهم الباشتو[187].

ولاية زابل (البشتو زابل) هي إحدى ولايات أفغانستان الأربع ولاثلاثين. تقع في جنوب البلاد وتحدها باكستان من الجنوب، وغزنة من الشمال، وقندهار من المغرب، وبكتيا من الشرق. عاصمتها مدينة قلات ويتجاوز عدد سكانها 365920 نسمة، فيما تصل مساحتها إلى 17343كيلومترًا مربعًا، وتتميز زابول بثقافة البشتون كبيرة. نالت استقلالها عن قندهار عام 1963 [188].

---

(187) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية زابل– زابول**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص8.

(188) https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ طلع عليها بالتاريخ: 25/05/2023. بالفارسي.

الفرع الثاني: معرفة الاقوام التي يسكنون في مقاطعة زابل –زابول، وأيضًا سيذكر الباحث أهم الأقوام.

تعيش في مقاطعة زابل قبائل: قبيلة توخي، قبيلة هوتك، قبيلة أندر، قبيلة كاكر، قبيلة الكوزي، قبيلة وردك، قبيلة طاجيك، قبيلة سليمانخيل، قبيلة بوبالزي، قبيلة بلوش، قبيلة ترين، قبيلة ناصر، قبيلة خروتي، قبيلة هزارة، قبيلة تره كي، قبيلة نورزي، قبيلة عرب (قريشان)، قبيلة وأوزبك[189].

ودائرة القبائل الحدودية والشؤون القبيلة، والتي تعتبر أحد الأعضاء الأساسيين في هذا القطاع، تتولي الدفاع عن السياسات الوطنية للبلاد، وتحدي ودعم حقوق الإخوة البشتون والقبائل البلوشية من خلال توحيد جميع الأفغان، ويقوم بإجراء الدراسات الاستراتجية والثقافية بحث حول تعزيز العلاقات الثقافية والسياسية والوطنية مع الإخوة البشتون والبلوش. مقاطعة هلمند هي مقاطعة يبلغ طول حدودها حوالي (170) كيلومترًا على خط دوراند الوهمي، والتي تضم مقاطعتي ديشو وخانشين على الخد الوهمي. هناك 48 قبيلة مختلفة في هذه المحافظة، مثل باركزو، عليزو، إسحاقزو، أجكزو، نورزو، بوبلزو، أحمدزو، نيازو، تره كي، تاجيك، ازباكان، قزاقو وغيرها من القبائل. أن هؤلاء المستشارين، في حين يلعبون دور الجسر (كوبري) بين الناس والحكومة، فإنهم يعيشون حياتهم مثل الإخوة الذين استقروا هنا على مدى السنوات الستين الماضية من مختلف مقاطعات البلاد. ولأربعين قبيلة، تم إشاء مجلس الوحدة الوطنية بين القبائل. حل النزاعات والصراعات بين القبائل وتنفيذ أهداف وسياسات الحكومة والأمن. والصحة وتلعب دورا أساسيا في إقامة التعاون والتنسيق مع الدولة والأمة في مجال التعليم[190].

---

(189) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية زابل– زابول**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص8.

(190) أفغانستان الإسلامية جمهورية، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية هلمند**، لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ص50-51.

المطلب السابع: مقاطعة قندهار.

الفرع الأول مقاطعة قندهار.

تقع ولاية قندهار على خط عرض 31 دقيقة وخط طول 65 درجة وخط طول 35 دقيقة، أي على ارتفاع 3500 قدم فوق سطح البحر. وصول الإسكندر الأكبر إلى قندهار لم يربك (لم يفاجأ) المؤرخين الغربيين فحسب، بل ذكر المؤرخون مثل المؤرخ اليوناني الشهير (هيرودوتس) قندهار أيضًا في أعمالهم التي تسمى أراكوزيا. تتمتع قندهار بصحارى شاسعة وسلاسل جبلية كبيرة. وقد أفاد الاقتصاد وجمال الأراضي المزروعة وحدائق سامسورا. وقد حافظت قندهار، التي كانت مدينة تجارية مشهورة في أفغانستان، على مركزها التجاري حتى الآن. قندهار ولاية من الدرجة الأولى، تقع إلى الشمال من قندهار بولاية أوروزغان، ومن الجنوب خط دوراند الوهمي وبلوجستان، ومن الشرق مقاطعة زابل، ومن الغرب مقاطعة هلمند. قندهار مقاطعة كبيرة تضم 18 وحدة إدارية من ضمنها المدينة، وأسمائها كالتالي: مدينة قندهار، معروف، سبين بولدك، ميوند، دند، زيري، دامان، أرغنداب، أرغستان، بنجوايي، نيش، غورك، ريجستان، ميانشين. وسوراوك وشاوليكوت وتخته بول، وخاكريز[191].

وبعبرة الأخر عن معرفة ولاية قندهار (في البشتو كندهار) هي إحدي مقاطعات أفغانستان الأربعة والثلاثين، مركزها مدينة قندهار التي تقع في الجزء الجنوبي من البلاد. ويحدها إقليم قندهار من الجنوب إقليم بلوجستان الباكستاني، وإقليم هلمند في الغرب، وإقليم أوروزجان في الشمال، وإقليم زابل في الشرق، المنطقة الكبيرة المحيطة بهذه المحافظة تسمى ليفي قندهار. مناخ قندهار حار وجاف. اللغة المشتركة في قندهار البشتو والفارسية والبلوشية. وهي عاصمة ولاية قندهار، وهي مدينة تقع في جنوب أفغانستان، وهي ثاني أكبر مدينة في أفغانستان من حيث عدد سكان. وبحسب التعداد الرسمي 613.254 نسمة. وتقع قندهار بين نهري ترناك وأرغنداب. قندهار على شكل مربع مستطيل ولأنها منتظمة جدًا حسب الخريطة فإن المدينة مقسمة إلى عدة أحياء، مطار قندهار ال الدولي على بعد 16 كيلومترًا جنوب شرق هذه المدينة. بعد

---

(191) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية قندهار**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتاصادية والاجتماعية، ص6.

فتح مدينة خراسان من قبل المسلمين، اعتبرت قندهار جزءاً من إيران الكبرى، وبعد هجوم المغول على مملكة خوارزمشاه، دمرت هذه المدينة، ومرة أخرى في نهاية القرن الثامن الهجري، دمرت قندهار على يد المسلمين. الأمير تيمورجوركاني في أوائل القرن السادس عشر، استولى الجوركان على قندهار[192].

الفرع الثاني: في معرفة أقوام التي يعيش في ولاية قندهار، وأيضًا سيذكر الباحث أهم الأقوام.

الأقوام التي تعيش في ولاية قندهار قبائل: قبيلة توخي، قبيلة هوتك، قبيلة أندر، قبيلة كاكر، قبيلة الكوزي، قبيلة وردك، قبيلة طاجيك، قبيلة سليمان خيل، قبيلة بوبلزي، قبيلة بلوش، قبيلة ترين، قبيلة ناصر، قبيلة خروتي، قبيلة هزارة، قبيلة تره كي، قبيلة نور زي، قبيلة عرب (قريشان)، وقبيلة أوزبك، بصرف النظر عن البشتون، تعيش أيضًا قبائل البلوش والطاجيك والهزارة في قندهار كما أشارت إليه سابقا، كما يعيش السيك هنا أيضًا. وبحسب إحصائيات مكتب يوناما لعام 2013، يبلغ عدد سكان الريف في ولاية قندهار 13,69,200 نسمة (1,369,200). وأيضاً تشير إحصائيات بلدية قندهار إلى أن عدد سكان مدينة قندهار يبلغ أربعة عشرمائة وثمانين ألف نسمة (1488000)، (2,857,200). بلغ مساحة قندهار (47676) كيلومترا مربعا. ويوجد بها (2794) قرية. المحاصيل الرئيسية في ولاية قندهار هي القمح، والذرة، والشعير، والمايو، والكمون، ومن الفواكه: العنب، والرمان، والمشمش، والبطاطس الحمراء، والتين، والخوخ وغيرها، ومن أنواع الخضار: الطماطم، والباذنجان، والبامية، الفلفل الحار، البصل، الخيار الخ[193].

---

(192) https://www.marefa.org/

(193) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية قندهار**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص6.

وأهم القبائل:

1. قبيلة مهمة في أحفاد زرك هي قبيلة باركزي وهي الأكبر عددا، وتتواجد في المناطق الجنوبية من قندهار، عند سفوخ جبال أرغستان وعلى ضفاف نهر هلمند. حدثت خلافات وصراعات بين باراكزو وبوبالزو على القيادة، إلا أن الأب أعطى هذه الحصة لباراكزو الذي قاد الشعب لمدة خمسة عشر عاما خلال حياة الشاب، وكان قد نال موافقة الشعب ودعمه، لكن بوبالزي الذي كان الأخ الأصغر لباراكزي وكان قد تولى قيادة الشعب، واستمر الصراع بين الاثنين لتولي هذا المنصب والحفا عليه حتى بعد قتل نادرشاه أفشار رشح البشتون قادتهم لملك منتخب، والزعيم لباركزو (جمال خان) أيضا كان لديه هذا الطموح، لكنه تنازل عن المملكة أمام أحمد شاه على شرط أن يكون قوم سدوزو، وفي الحكومة تكون فترة الوزير (رئيس الوزراء–الرئيس عزام) في فرع محمدزو في باركزو حدث هذا وبسبب هذا كان لعائلة محمدزو الكثير من القوة والنفوذ في الحكومة وفي عام (1818). قتل شاه محمود وزير فتح خان على يد ابن السلطان (كمران) بسبب قلة العقل وعدم أداء الشكر، وبعد ذلك بدأت الصراعات والحروب بين قوم سدوزو وباركزو كابول للاستيلاء على السلطة. وفي عام (1826) تولي الأمير دوست محمد خان الحكم وأخضع أفغانستان كلها تدريجيا. ولحكومة محمدزو فترتان: الفترة الأولى كانت فترة أمير دوست محمد خان، وهو الابن الأصغر لسردار بايندە خان، واستمر حكم أفعانستان في عائلته حتى عام (1929م). وتبدأ الفترة الثانية من عام (1929م) عند ما هزم محمد نادرشاه، حبيب الله الشهير (ابن السقاء) واستولى على كابول بنفسه ثم أعلن مملكته. جد نادرشاه (الجد الأكبر) هو سردار سلطان محمد خان، وهو ابن سردار بايندە خان، وهو أخ أمير دوست محمد خان، وكان يعيش في بشاور مع إخواته[194].

---

(194) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، باللغة البشتو (اسم الكتاب بالبشتو: د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ كتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ)، ص204–205.

2. القوم الأجكزي هم من فرع نور الدين في باركزو، وقد تم تسجيلهم من قبل أبدالي أحمد شاه في شجرة عائلة منفصلة عن باركزو.

المطلب الثامن: مقاطعة هلمند.

الفرع الأول: مقاطعة هلمند.

الموقع الجغرافي والوحدات الإدارية لولاية هلمند: هلمند هي مقاطعة من الدرجة الأولى في المساحة تشكل الجزء العاشر من البلاد، وتبلغ مساحتها 61829 كيلومتراً مربعاً، وتقع بين خط عرض 29 درجة و30 دقيقة وخط طول 60 درجة و61 دقيقة، وتقع في الشرق ولاية قندهار، وتقع في شمال عليها ولايات: ولاية أوروزغان وولاية غور وولاية دايكندي، ومن الغرب ولايات: ولاية نمروز وولاية فرح، ويحدها من الجنوب ما يسمى بخط دوراند الوهمي بطول 162 كيلومتراً، ومناخها معتدل. ممطرة والطقس معتدل شتاءً وحار صيفاً، ومركز المدينة هو لشكركاه، وتبعد عن كابول 671 كيلومتراً. وبناءً على التقسيم الإداري توجد (14) وحدة إدارية: منها مركز لشكرجاه، وهي (ند علي، مارجه، جرمسير، خانشين، ديشو، نوى، جرشك، سنجين، كاجكي موسى قلعة، بغران، نواز، واشير).

كذلك توجد في ولاية هلمند (8) مديريات بلدية و(56) إدارة ولاية مدنية وعسكرية (وإدارات عامة ولجان مستقلة) نشطة، وبحسب معلومات جهاز الإحصاء هناك (1738) قرية في هذه المقاطعة[195].

هي واحدة من 34 ولاية في أفغانستان. تقع في جنوب البلاد. وعصمتها لشكر جاه. ويبلغ عدد سكانها حوالي (745000) نسمة، وتبلغ مساحتها (58584) كيلومترًا مربعًا. ويشكل البشتون الأغلبية فيها، بالإضافة إلى أقلية بلوشية. ويتدفق نهر هلمند عبر وسط المحافظة ويروي صحرائها الشاسعة. وتتحدث الصحف العالمية عن هلمند والمعارك الدائرة هناك. وأشار تقرير إخباري حديث صدر في يونيو /2007 إلى أن مقاطعة هلمند وحدها تنتج أكثر من 42% من إجمالي المخدرات في العالم في حين تعتبر بورما (ميانمار) ثاني أكبر دولة منتجة

---

(195) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية هلمند**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص8.

للمخدرات بعد أفغانستان. كانت هلمند جزءًا من منطقة قندهار الكبرى إلى أن جعلها الحكومة الأفغانية مقاطعة منفصلة في القرن العشرين. يوجد في المحافظة مطار محلي (مطار بوست) في مدينة لشكر جاه والذي تستخدمه قوات الناتو بكثافة. ويقع المعسكر البرطاني السابق والمعسكر الأمريكي كامب ليذرنيك على مسافة قصيرة جنوب غرب لشكر جاه. ويتدفق نهر هلمند عبر المنطقة الصحراوية في الإقليم، ليوفر المياه المستخدمة في الري. يقع سد كاجاكي، أحد الخزانات الرئيسية في أفغانستان، في منطقة كاجاكي. يعتقد أن ولاية هلمند هي أكبر منطقة منتجة للأفيون في العالم، فهي مسؤولة عن حوالي 42% من إجمالي الإنتاج العالمي. ويعتقد أن هذا أكبر من بورما بأكمها، وهي ثاني أكبر دولة منتجة بعد أفغانستان. تنتج المنطقة أيضًا التبغ وبنجر السكر والقطن والسمسم والقمح وفاصوليا المونج والذرة والمسكرات وعباد الشمس والبصل والبطاطس والطماطم والقرنبيط والفول السوداني والمشمش والعنب والبطيخ. قبل سيطرة طالبان على أفغانستان، كانت مقاطعة هلمند معقلًا لأنشطة التمرد (الولايات ثلاث) وكانت هذه المقاطعات تعتبر الأكثر خطورة في أفغانستان (الولايتين) بالإضافة إلى ذلك، فهي تعتبر من أكثر المناطق اكتظاظًا بالسكان، محافظ اجتماعيًا في أفغانستان.

الفرع الثاني: معرفة الشعب والقبائل، وأيضا سيذكر الباحث أهم الأقوام.

إدارة القبائل الحدودية والشؤون القبلية، والتي تعتبر أحد الأعضاء الأساسيين في هذا القطاع، تدافع عن السياسات الوطنية للبلاد، وتوحيد جميع الأفغان، وتتحدى وتدعم حقوق الإخوة القبليين البشتون والبلوش وغيرها، فضلاً عن تعزيز الثقافة والهوية والتسامح. العلاقات السياسية والوطنية مع الإخوة البشتون والبلوش وإجراء الدراسات والأبحاث الاستراتيجية والثقافية في هذا الصدد. ولاية هلمند هي مقاطعة تبلغ حدودها حوالي 170 كيلومترًا على خط دوراند الوهمي، الذي توجد عليه منطقتي ديشو وخانشين. يوجد في هذه المحافظة 48 قبيلة مختلفة مثل باركزي، عليزي، إسحاق زي، أجكزي، نورزي، بوبلزي، أحمدزي، نيازي، تره كي، الطاجيك، الأوزبك، القزاقي، وغيرها من القبائل. وإلى جانب لعب دور الجسر بين عامة الناس والحكومة، فإن هذه المجالس تعيش حياتها مثل الإخوة، على مدى السنوات الستين الماضية، كانت القبائل التي تعيش هنا من مختلف مقاطعات البلاد تعيش معًا. أنشأت إدارة

الحدود وشؤون القبائل مجالس الوحدة والاستقرار لـ 40 قبيلة، وستعمل هذه المجالس على ضمان الوحدة الوطنية بين القبائل، وحل النزاعات والصراعات بين القبائل، وتنفيذ أهداف وسياسات الحكومة. وتلعب دورا أساسيا في إقامة التعاون والتنسيق مع الدولة والأمة في مجالات الأمن والصحة والتعليم[196].

وأهم القبائل منهم:

1. قبيلة هوتاك.

قبيلة هوتك في غولجي يأتي فرع هوتكو في المرتبة الأولى لأن ملك غولجي الأول، عبد الرحيم خان بن نور الله خان بن (أنيكو)، كان ينتمي إلى هذا الفرع، وقد أدت الحروب إلى تقليل عددهم بشكل كبير، في وقت نقل مملكة غولجي، لم يبق منهم إلا القليل جدا للغاية، كما قام الإيراني نادر شاه أيضاً بترحيل (1500) عائلة من هذا الفرع إلى تركستان وإيران والهند بعد احتلال قندهار، وحتى الآن فإن عدد عائلات قبيلة هوتك في داخل أفغانستان ليس مرتفعًا جدًا، حيث يستقر عدد منهم في جبل باري، وجبل سور. تبدأ ممالك (الأراضي) قبيلة هوتك من قندهار بأربعة طوابق شمال شرق البلاد ومن قبيلة غولجي كلات طابق واحد جنوب شرق البلاد، آخر الملوك الشهيرة من فرع قبيلة هوتك هم: عبد الرحيم خان كروسي (مير علم خان وسادو خان)، والعديد من الملوك الآخرين تحت سيطرته[197].

2. قبيلة سليمان خيل.

سليمان نخيل (غلجي سليمان خيل): هذا هو من قبيلة الغلجي ويعتبر الفرع الحربي والشجاع أكثر من أي فرع آخر من قبيلة الغلجي من حيث العدد ويصل عدده إلى 50 ألف أسرة ما عدا البدوي الصحراوي، والتفاصيل يمكن رؤيتها في الأنساب. مركزهم السكني الرئيسي هو كتواز، حيث يعيش فرع أدين خيل، فرع نسوخيل، فرع قلندار خيل، فرع شكيخيل، فرع شاتوري، فرع جلالزي، فرع كلاخيل، فرع محمود خيل، فرع مشي خيل وآخرين. وقد أصبح

---

(196) أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية هلمند**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص50-51.

(197) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، باللغة البشتو (اسم الكتاب بالبشتو: د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ کتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ)، ص248.

ما يقرب من نصف الجزء الجنوبي من منطقة زيرمت في أيديهم. ومنطقة ناني غند المتصلة بكتواز مليئة بسليمان خيل، كما أن جهة منطقة الوازي في أيديهم. وبنفس الطريقة، يوجد عدد كبير من السليمانخيل في منطقة للندار، ومنطقة ميدان تيزين، منطقة جاغد لك، ومنطقة سرخرود، ومنطقة جند مك، ومنطقة عليشانج، ووادي لغمان عليشانج، والجزء الشرقي من لوجر التمور، ومنطقة سبيغا سرخاب، وسفوح الجبل الكبير الغربي. وتمتد أماكن رعي الحيوانات من الأماكن المذكورة أعلاه إلى سفوح ولاية ننجرهار. ويذكر المؤلف من فم الحاج عبد الرحيم الذي كان مربوطا بفرع خانجكو وكان رجل عائلة كبيرة، وموتخيل (محمود خيل، وأدين خيل خنان)، عبد الحبيب خان شقيق الجنرال عبد الحكيم كتوازي، محامي البدوي (كوجان)، وأمير محمد خان، ابن حيدر خان. كان جل كسي (كشي) أحد سكان زار ميلي، مشهورًا باسم عصمت الله خان، وكان ابن كمران (خان مير خان) مشهورًا أيضًا بين شاشي نخيل، الذي قتلته قبيلة موسى خان. انتقامًا من خان مير خان، وتحت أعين الوزير يعني بمعاونة الوزير، قُتل موسى خان على يد شقيق خان مير خان (باز محمد خان). أنهم يعانون الآن من الشرور مع قبيلة مندوخيل بالإضافة إلى الشرور فيما بينهم. قبيلة مروت (أحفاد تبي) لديهم أيضًا سليمانخيل أحمد زي واتمان خيل) وهم من البشتون[198].

3. قبيلة توخي.

هي الفرع الثاني من قبيلة توخو بعد هوتك في قبيلة غولجي، ويعتبر السلطان ملخي زعيم قبيلة توران بأكملها في هذا الفرع، ويقدر عدد العائلات بحوالي 20 ألف عائلة، كلات ترانك أرغنداب، ناوه، خاكه، ويتواجد الهزارجت في سفوح الجبال، كما توجد بعض منازلهم في دوغانان التابعة لكابل[199].

---

(198) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، باللغة البشتو (اسم الكتاب بالبشتو: د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ كتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ)، ص249.

(199) پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، باللغة البشتو (اسم الكتاب بالبشتو: د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ كتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ)، ص248.

4. قبيلة على خيل.

الأخ الثاني لسليمان (قبيلة سليمان خيل) كان اسمه علي، ونسله يدعى علي خيل (قبيلة علي خيل)، وحوالي 50 بالمائة من سكان منطقة زرمت أو زر ملي، هم علي خيل. ويعيش قليل منهم أيضًا في منطقة المقر. يشتهر علي خيل بركوب الخيل، ولديه فرسان ومبارزون ماهرون للغاية، ويقدر إجمالي عدد أسرهم بعشرة آلاف[200].

5. اكاخيل (فرع سليماناخيل).

وهي صغيرة جدًا من حيث العدد، فهي دائمًا معزولة ومتناثرة، ولا يوجد بها منطقة منفصلة تسمى نفسها. يعيشون في الغالب في الخيام. وظيفته نسج السجاد والخيام والبطانيات وغيرها من الأشياء التي يحصل منها على ربح كبير. ويتبع هذا الأكاخيل لعادات وقواعد قبيلة سليمانخيل في كل الأمور، لكنه في الحياة الاجتماعية يختلف قليلا عن السليمانخيل المحليين، لكن أصله وأساسه واحد[201].

الفرع الثاني: في معرفة الأقوام والقبائل التي تسكن في ولايت هلمند، وأيضا سيذكر الباحث أهم الأقوام.

القبائل دائرة القبائل الحدودية والشؤون القبلية والتي تعتبر أحد الأعضاء الأساسيين في هذا القطاع، تنولى الدفاع عن السياسات الوطنية للبلاد، وتحدي ودعم حقوق الإخوة البشتون والقبائل البلوشية من خلال توحيد جميع الأفغاني، ويقوم بإجراء الدراسات الاستراتيجية والثقافية بحث حول تعزيز العلاقات الثقافية والسياسية والوطنية مع الإخوة البشتون والبلوش، مقاطعة هلمند هي مقاطعة يبلغ طول حدودها حوالي 170 كيلومترا على خط دوراند الوهمي، والتي تضم مقاطعتي ديشو وخانشين على الخط الوهمي. هناك 48 قبيلة مختلفة في هذه المحافظة، مثل باركزي، عليزي، إسحاقزي، أجكزي، نورزي، بوبلزي، أحمدزي، نيازي، تره كي، طاجيك،

---

(200) وهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، باللغة البشتو (اسم الكتاب بالبشتو: د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ كتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنې)، ص250.

(201) وهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية، باللغة البشتو (اسم الكتاب بالبشتو: د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ كتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنې)، ص250.

أزبكان، قزاقان، وغيرها من القبائل. إن هؤلاء المستشارين في حين يلعبون دور الجسر (كوبري) بين عامة الناس والحكومة، فإنهم يعيشون حياتهم مثل الإخوة الذين استقروا هنا على مدى السنوات الستين الماضية من مختلف مقاطعات البلاد، ولأربعين قبيلة، تم إنشاء مجلس الوحدة والسلام. أغنية أن هذه المجالس ستضمن الوحدة الوطنية بين القبائل. حل النزاعات والصراعات بين القبائل وتنفيذ أهداف وسياسات الحكومة والأمن، والصحة، وتلعب دورا أساسيا في إقامة التعاون والتنسيق مع الدولة والأمة في مجال التعليم[202].

المبحث الثاني: العادات السائدة لدى القبائل بجنوب أفغانستان في الزواج والمهور.

المطلب الأول: العادات السائدة قبل الزواج والعروس .

الزواج؛ إنه تقليد جيد يجعل الرجال والنساء يتطورون ويستريحون معًا. ويتبع ذلك عقد العفة، واكتمال الشرف، واجتناب الانحرافات، واستمرار النسل؛ ولذلك فإن الزواج له أهمية حيوية في الدين الإسلامي والمذهب الحنفي. بمعنى آخر، الزواج حدث طبيعي أصبح ثقافة بعد تكوين بنية المجتمع البشري. وفقًا للمادة 60 من القانون المدني الأفغاني، فإن الزواج هو عقد يضفي الشرعية على ارتباط رجل وامرأة بغرض تكوين أسرة، ويخلق حقوقا والتزامات بين الطرفين. الزواج في أفغانستان له تاريخ واضح بعد الآريين. وفي زمن زرادشت، كان لها شكل خاص، لا يزال محفوظًا قليلاً بعد وصول الثقافة العربية. على سبيل المثال، ربط حزام أخضر حول خصر العروس من قبل أهل العروس. وهذا يعني أن ابنتنا عذراء. على الرغم من أن جنسيات مختلفة تعيش في أفغانستان، إلا أن ثقافة الزواج لم تشهد تغيرات جذرية. لا توجد سوى اختلافات صغيرة بين المدن والقرى. في أفغانستان، قبل أن يتزوج الولد من الفتاة، لا بد من المرور بعدة خطوات قبل الزواج.

---

(202) أفغانستان الإسلامية جمهورية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية هلمند**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص50-51.

في البداية تبحث والدة الصبي أو أخته أو أقاربه عن الفتاة التي يحبونها. الفتاة الطيبة هي التي يجب أن تكون مطيعة لأهل العريس، وأن تكون ذات أخلاق حسنة، وماضي طيب، واسم عائلة جيد. في جنوب أفغانستان، يحب الناس الفتيات البدينات والجميلات. الناس العاديون يحبون الفتاة العاملة ريدهام للعودة إلى المنزل. في كل أفغانستان، بين الأقوام، الفتاة المثالية هي التي تنسج الكثير من السجاد عالي الجودة، وطويانه (ولور) ومهر. يتم تحديد قطيفة ملابس الفتاة من خلال كمية نسج السجاد سنويًا. تقريبا كل شعب أفغانستان يحصل على حليب ابنته من صهره. وكانت هذه العادة مخزية بين أهل كابول، ولكن الآن تم الترويج لها مرة أخرى[203].

بعد الاختيار تأتي مرحلة الخطبة، وتعتبر هذه الفترة من مراحل الزواج المثيرة للجدل؛ لأن مشاكل رضاء جميع أفراد أسرة الفتاة مهمة جدًا. وفي هذه المرحلة تقوم أسرة الفتاة بالاستعلام عن الفتاة وأفراد أسرتها. إذا وافقوا، يخبرون عائلة العريس بشروطهم. على سبيل المثال، ما مقدار القطيفة (مشروبات الفتاة) وكمية الذهب والملابس وما إلى ذلك التي تفعلها للفتاة. وفي حالة اتفاق الطرفين يحدد أهل الفتاة يوم تقديم الكعكة والحلويات، وفي هذا اليوم يأتي عدد من شيوخ عائلة الصبي والفتاة الذكور، ويهدى أحد كبار الفتاة سلة مليئة بحلويات الباب لأحد كبار الصبي. يصفق الجميع وتقدم عائلة العريس مبلغًا من المال على طبق لعائلة الفتاة. ثم يتحدثون عن حفلة الكعكة وهل سيرتبون كعكة الحفلة أم لا. وفي أفغانستان، تشكل حفلة تناول الكعكة نفقة باهظة على والد الفتاة؛ لكن عائلة الفتاة تحاول تحميل تكلفة الحلويات على العريس. في حال كانوا لا يريدون الاحتفال بحفلة الحلويات الكبيرة. ويجب على والد العريس دفع المبلغ المحدد في نفس اليوم[204].

والحلويات في أفغانستان: تناول الحلويات وهي إحدى التقاليد الثقافية غير العربية لشعب أفغانستان، والتي تملأ الناس لسنوات عديدة، وخاصة النساء والفتيات والأطفال بالبهجة.

---

(203) كريم بوبل، رسوم ازدواج در أفغانستان، 08/10/2017. (عادات زواج في أفغانستان باللغة الفارسية) https://pajhwok.com/fa/opinion/ شوهد في 20/07/2023.

(204) كريم بوبل، رسوم ازدواج در أفغانستان، 08/10/2017. (عادات زواج في أفغانستان باللغة الفارسية) https://pajhwok.com/fa/opinion/ شوهد في 20/07/2023.

وفي هذه المناسبة تتم دعوة ما بين 20 إلى 100 شخص من عائلة العريس ونفس العدد من عائلة العروس. تجلس العروس مع العريس على سرير مزين بلون الشاي بالحليب.

وفي هذه المرحلة تقدم عائلة الفتاة سلة النقال والحلويات المزينة بلون الشاي بالحليب لعائلة الصبي. وإذا تركت الملابس في السلة، فيجب على أهل العريس أن يحتفظوا بالملابس في الجواب؛ وفي الحالة العادية يقدم مبلغاً من المال في الظرف إلى أهل العروس.

الأموال التي يدفعها العريس: لسوء الحظ، في معظم أنحاء أفغانستان وبين معظم العائلات، من المعتاد أخذ ثمن من عائلة العريس، وعندما تتودد عائلة الفتاة، يطلبون من عائلة العريس الكثير من المال، وهو ما لا تستطيعه العائلات عادة.

يتعين على الولد الفقير أن يسلك طريقًا آخر للحصول على المال ويعمل لعدة سنوات لتحضير المال. مما أدى إلى رفع سن الزواج وجعل الزواج وتكوين الأسرة حلماً للكثير من الشباب من ذوي الدخل المحدود[205].

المطلب الثاني: ممارسات المهور بجنوب أفغانستان وتأثير الأعراف والعادات فيها.

الفرع الأول: في ممارسات المهور في جنوب أفغانستان.

المهر (ولور بالبشتو، طويانه) في ولايات جنوب أفغانستان: الزواج من الطقوس القديمة في كل دول العالم. لكن هذه الطقوس لها لون ورائحة مختلفة في كل دولة، وفي كل منطقة، وداخل كل ثقافة محددة من مناطق مختلفة في بلد ما، ويحتفل أهل منطقة ما بطرق معينة. على سبيل المثال، ولور (طويانه، ومهر، وكله، وقلين) هي أحد شروط رضا الوالدين لزواج بناتهم. ربما لا معنى لهذا الهراء في الدول المتقدمة والعالم الأول، لكنه يبقى بقوته في المجتمعات القبلية، وخاصة في أفغانستان. في أفغانستان، تتجاهل بعض العائلات أحيانًا هذه المشكلة، ولكن في الغالب بالنسبة للأغلبية التي تزيد عن 90٪ من الناس، من الضروري تناول ولور (طويانه، ومهر، وكله، وقلين). الفتاة التي لا تؤخذ على محمل الجد في حفل زفافها تعتبر عديمة القيمة

---

(205) ازدواج به سبك افغاني، أشنايي برسوم أزدواج در افغانستان 1402/رجب/12. باللغة الفارسية (الزواج على الطريقة الأفغانية، التعرف على عادات الزواج في أفغانستان) https://www.delgarm.com/marriage-in-afghanistan.a239828 شوهد في 30/08/2023.

وزائدة عن الحاجة. اصطياد ولور (التي تسمي أيضا طويانه، ومهر، غله، وقلين)، هي عادة تسبب العديد من المشاكل وحتى العنف العائلي. طويانه (ولور ومهر وغله ومهر) هي عادة المبلغ المالي الذي تحصل عليه عائلة العروس من والدي العريس، وحق استخدامه يعود لعائلة الفتاة. يجب دفع هذا المبلغ المحدد لعائلة العروس قبل يوم الزفاف لاستخدامه في مهر ابنتهم، والذي بالطبع يذهب معظم هذا المال إلى خزانة والدي العروس[206]. وتختلف قيمة المهر من ولاية إلى أخرى:

في ولاية خوست: المهر يكون مليون أفغاني، هذه الزيادة الباهظة في نفقات الزفاف في مقاطعة خوست تثير القلق. تعرب المنظمات المدنية والنساء في ولاية خوست عن قلقهن إزاء ارتفاع تكاليف حفلات الزفاف في هذه المحافظة. ويعتقدون أن الزيادة في نفقات الزفاف في هذه المحافظة ستؤدي إلى زيادة العنف ضد النساء والفتيات. وفي الوقت نفسه، أكدت إدارة شؤون المرأة في مقاطعة خوست أيضًا زيادة تكاليف حفلات الزفاف في هذه المحافظة وتقول: لمواجهة هذه الظاهرة، يمكن للشيوخ وعلماء الدين أن يلعبوا دورًا مهمًا. وتقول رئيسة شؤون المرأة في خوست: منذ عامين حاولت هذه الإدارة كثيراً تقليل عدد الفتيات، لكن رغم كل هذه الجهود لا يزال عدد الفتيات في خوست مليون أفغاني. وفي الوقت نفسه، قرر شيوخ بعض مناطق خوست أن يكون مهر الفتيات (٢٥٠٠٠٠) أفغاني، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه[207].

فى ولاية لوجر: في ولاية لوغر (لوگر باللغة الفارسية والبشتو) يتم تحديد كمية مهر (ولور وطويانه) في كل منطقة وفقًا للمنافسة العرقية. أي أن الأهل يحددون مقدار طويانه ليبدو مظهرهم رائعاً، ومن الطبيعي أنه كلما زاد طول ولور (طويانه ومهر) الفتاة كلما كانت الأسرة أنبل، وكذلك يكون والد العريس أكثر غيرة ورجولة بدفعه. وولور (طويانه ومهر) في هذه مقاطعة، يبدأ العدد من (٣٠٠٠٠٠) أفغاني ويصل إلى (١٥٠٠٠٠٠) أفغاني. الفرق بين ولور

---

(206) (طويانه في أفغانستان؛ سعر البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني – الخبرنامه باللغة الفارسية، 08/03/2017) طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از یک‌صد هزار تا چهار میلیون افغانی – خبرنامه (khabarnama.net) شوهد في 10/8/2023.

(207) شبكه اطلاع رساني أفغانستان، (شبكة معلومات أفغانستان باللغة الفارسية، 14/07/1393. شوهد في 24/08/2023)، http://www.afghanpaper.com/nbody.php?id=80954

(طويانه) في هذه المحافظة مقارنة بالمحافظات الأخرى هو أن أموال طويانه (مهر) هي ثمن الفتاة فقط، ويجب على عائلة الصبي دفع مصاريف الزفاف بشكل منفصل. بالطبع، يعتمد هذا أيضًا على حماسة عائلة الفتاة، وما هي الأموال الإضافية التي يعدونها لابنتهم، حسب كلماتهم. هناك بعض العوائل في هذه المحافظة توقفت عن ثقافة اخذ ولور (طويانه و ولور)[208].

في ولاية غزني: وتقول إدارة شؤون الشباب في غزنة إن حوالي (٢٠٠٠٠٠) شباب فقط من هذه المقاطعة يعملون خارج البلاد بسبب المشاكل الاقتصادية وخاصة للفوز بالعروس(سعر العروس تقريبا (٨٠٠٠٠٠) أفغاني إلي 1 مليون. وقال مدير شؤون الشباب في غزنة عبد الأحد مرجانخيل لمراسل بي بي سي (B.B.C) أسد الله جلالزاي: العريس مشكلة اجتماعية وعشرات الآلاف من شباب محافظتنا يقضون أيامهم ولياليهم في الشوارع خاصة لجمع أموال العروس(سعر العروس تقريبا (٨٠٠٠٠٠) أفغاني إلي 1 مليون). " يقول المجلس المحلي لقرية روض بالقرب من مدينة غزنة إنه اتخذ إجراءات لحل مشكلة المد العالي. يقول أحد سكان هذه القرية مولوي فيدا جل إن عدد حالات الزواج قد زاد منذ أن حظر مجلس فاعلي الخير المحليين وعلماء الدين زواج العرائس المرتفعات."منذ قرار مجلسنا، تم الآن اتخاذ ما بين (٢٠٠٠٠٠) و (٢٥٠٠٠٠) عروس، وبالتالي، وفقا لإحصائياتنا، كان هناك ما بين (٢٥٠٠٠٠) إلى (٢٨٠٠٠٠) حالة زواج في الشهر الماضي. " ويقول عبد المنان، وهو أحد رؤساء المنطقة، إنه حصل على وعود مكتوبة من الأهالي بعدم صرف مصاريف باهظة على الأعراس، وعدم شراء عرائس أكثر من مبلغ معين، وتنفيذ كافة قرارات المجلس. مصدر صورة الزفاف الأفغاني، صور غيتي وبصرف النظر عن غزنة، في بعض مناطق مقاطعة باكتيكا المجاورة، اتخذت المجالس القبلية وعلماء الدين إجراءات ضد الإنفاق غير الضروري على حفلات الزفاف وحفلات الزفاف المرتفعة[209].

---

(208) خبر نامه: (نشرة الإخبارية: ولور (طويانه زمهر) في أفغانستان؛ أسعار البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني.)، 08/03/2017. طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از يك صد هزار تا چهار ميليون افغاني – خبرنامه(khabarnama.net) شوهد في 20/08/2023.

(209) **پښتو بي بي سي** (نشرية الإخبارية بي بي سي باللغة البشتو 31/01/2018.) https://www.bbc.com/pashto/afghanistan-42885586 شوهد في 15/08/2023.

في مقاطعة هلمند: الولور في ولاية هلمند لكن إذا نظرت إلى هلمند، فستجد أن السعر محدد للفتاة بسهولة شديدة. وفي ولاية هلمند تبدأ كمية التوان من (١٠٠٠٠) أفغاني إلى (٥٠٠٠٠٠) أفغاني. وطبعا الصفقة كانت مع الأفغاني حتى الآن. عائلة العروس تتلقى المال. ولكنهم بدلاً من ذلك يقومون بتوفير كافة المعدات اللازمة للفتاة حسب العادات والتقاليد السائدة في مناطق نفس المحافظة. وفي مقاطعة هلمند هناك عادة أخرى. وإذا أراد الإنسان أن يتزوج مرة ثانية فإن كمية الطاوة تزيد. وهذا يعني أن العريس ملزم بدفع حوالي (1) ملايين أفغاني لعائلة العروس[210].

في ولاية قندهار: في مقاطعة قندهار، عادة ما تصل كلمة العلي إلى الملايين. أي أن المبالغ المالية التي يجب دفعها كمهر لعائلة الفتاة تتراوح بين مليون أفغاني إلى ثلاثة أو أربعة ملايين أفغاني. وفي مقاطعة قندهار، على عكس مقاطعة هلمند المجاورة لها، تتم جميع معاملات الزفاف باللغة الأفغانية. لكن في بعض مناطق هذه المحافظة هناك عائلات خالفت هذا العرف ولا تحصل على أي مهر من أهل العريس. وطبعا العائلات الغنية أكثر من هذا الرأي واعتقادهم أنهم لا يريدون تخريب مستقبل بناتهم[211].

فنلاحظ أن المهر يختلف من ولاية لأخرى ولكن المغالاة في المهر والتمسك بالأعراف والعادات هو السائد، فبدأ المهر من 4 آلاف دولار تقريبا ويصل في بعض العائلات إلى أكثر من 20ألف دولار مما يزيد العبأ على الشباب الأفغاني، فأصبح المهر عائقاً كبيراً أمام الشباب للزواج.

---

(210) خبر نامه: (نشرة الإخبارية: ولور (طويانه زمهر) في أفغانستان؛ أسعار البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني.)، 08/03/2017. طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از يك صد هزار تا چهار ميليون افغاني – خبرنامه (khabarnama.net) شوهد في 20/08/2023.

(211) خبر نامه: (نشرة الإخبارية: ولور (طويانه زمهر) في أفغانستان؛ أسعار البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني.)، 08/03/2017. طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از يك صد هزار تا چهار ميليون افغاني – خبرنامه(khabarnama.net) شوهد في 20/08/2023.

الفرع الثاني: تأثير الأعراف والعادات في المهر.

1. فريدة (اسم مستعار) فتاة تبلغ من العمر 18 عامًا من غزني، تزوجت منذ ثلاث سنوات من رجل يبلغ من العمر 60 عامًا مقابل مبلغ كبير من المال. وبعد عامين ونصف من زواجهما، توفي الرجل العجوز، وتعيش فريدة الآن كالسجينة في منزل زوجها المتوفى. أهل زوجها لا يسمحون لها بالذهاب إلى بيت والدها، ولا حتى لزيارتهم، لأنهم يخافون من خروجها وعدم عودتها. لقد أنفقت هذه العائلة الكثير من المال على زواجها ولا شك أنهم يريدون تزويجها من رجل آخر من العائلة لتعويض المال الذي أعطى زوج الفتاة سابقا.
2. شهلا (اسم مستعار)، الأستاذة في جامعة كابول، قالت في مقابلة مع صحيفة إندبندنت فارسي حول الدفع الطويانه (مهر) للفتيات وعواقبه على حياة النساء في أفغانستان: "العائلات عادة لا تعامل الفتاة التي دفعوا لها ثمناً". مبلغًا ضخمًا كشخص حر، لكن عامله كعبد." العبد يعامل." وأضاف: "في مثل هذه الحالة تكون المرأة في بيت الزوج كالمتاع المشتراة من السوق، وليس لها الحق في الكلام أو إبداء الرأي أو اتخاذ القرار. والواجب الوحيد على المرأة في مثل هذه الحالة هو إشباع احتياجات زوجها الجنسية، وإنجاب طفل، والقيام بالأعمال المنزلية[212].
3. لكن نيلوفر أيوبي لها رأي مختلف في هذا الصدد. ويقول إن النساء اللاتي يتزوجن من عائلات ثرية وباهظة الثمن يحظين بالتقدير والاحترام على قدم المساواة في منزل الزوج. وقالت: "عند الأسرة الفقيرة، عندما يتم فرض مبلغ كبير من المال على عائلة العريس، تطول فترة الخطوبة حتى يتمكن العريس من الدفع، وخلال هذه الفترة تصبح العلاقة بين الطرفين متوترة لدرجة أن النتيجة وما هذا الزواج إلا عنف "إنها امرأة."
4. من الشائع في أفغانستان أن الشباب لا يستطيعون الزواج بسبب ارتفاع تكلفة المهر، وفي كثير من الحالات يهاجرون إلى دول مجاورة مثل دوبي، وإيران وكويت وسعودية وقطر وغيرها للحصول على أموال المهر (طويانه- ولور) حتى يتمكنوا من دفع تكاليف

---

(212) دين أنلان، طويانه، وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية) 05/06/1401. https://www.dinonline.com/ شوهد في 01/02/2024.

زواجهم عن طريق العمل والقيام بالأعمال الشاقة. قد يتعرض الشباب للقتل أو إدمان المخدرات أثناء الهجرة غير الشرعية أو طرق العمل.

5. وهناك طريقة أخرى يتم تنفيذها في زواج الفتيات في أفغانستان بدلاً من العشوائية، وهي أن يتم تبادل فتاة من عائلة مع فتاة من عائلة أخرى في نفس الوقت مثل مقايضة البضائع بالسلع؛ هذه الحالة، وهي شائعة جدًا في أفغانستان، تسمى باسم بادال (شعار). وفي عرف التبادل تحاول الأسرة التي لديها ابن صغير وبنت صغيرة أو مراهقة، التواصل مع عائلة أخرى بنفس الشروط، وفي هذه الحالة تعطيهم ابنة دون دفع مبلغ، وتأخذ ابنة منهم لابنه. عادة ما يكون لمثل هذه الزيجات في أفغانستان مستقبل رهيب. فتاتان هما في الواقع ضحايا لإخوانهما تعيشان في حالة مقارنة وتتلقى كل منهما مكافآت أو عقوبات على الوضع الجيد أو السيئ للأخرى[213].

المبحث الثالث: المهر حق للآباء والأجداد في المجتمع الأفغاني، ما الحلول وما المخرج لديهم في هذا الموضوع؟ .

المطلب الأول: تعريف الطويانه (طويانه باللغة الفارسية) – ولور (باللغة البشتو)

طويانة هي شيء مشابه للشربة في الثقافة الإيرانية، ولكن مع اختلافات في المبلغ وطريقة الدفع؛ الشربة في إيران يطلق عليها اسم المال أو الهدية التي عادة ما يدفعها أهل العريس لأم العروس تقديراً للمتاعب التي تحملتها من أجل ابنتها عندما كانت طفلة رضيعة، أما في أفغانستان فقد أصبحت الطويانة هبة كاملة المعاملات التجارية؛ يعني المال الذي تباع به البنات. وهذه عادة شائعة بين العائلات الأفغانية؛ عندما تذهب عائلة الصبي لتقدم لخطبة فتاة، بعد تعارف مبدئي بين الطرفين، يبدأ بحث طويانه، وتتحول الخطوبة إلى صفقة تجارية مثيرة للجدل بين عائلتي الفتاة والصبي. وعادة ما يحاول الأب أو الأخ أو رجال آخرون من أسرة الفتاة فرض مبلغ أكبر على أسرة الصبي عن طريق المساومة. عادة ما تستمر هذه المناقشة لفترة طويلة وتنتهي بالصراع. وفي النهاية يجب على الصبي دفع المبلغ المتفق عليه من المال مع ملحقات أخرى مثل الذهب

---

(213) وزارت حج أوقاف اخذ طويانه جواز شرعي ندارد(لايوجد إذن شرعي للحصول علي طويانه. بالفارسي (المهر) 25/09/1401. https://amp.dw.com/fa-af/ شوهد في 31/01/2024.

أو المنزل أو أي شيء آخر يطلبه أهل الفتاة قبل الزواج، وإلا فلا يمكن الزواج. ومن الشائع في العديد من العائلات أن يقوم أهل الفتاة بإعداد بعض المهر من الأموال المستلمة لتأخذها ابنتهم معها إلى منزل زوجها؛ لكن في كثير من الحالات الأخرى، تذهب هذه الأموال إلى جيب والد الفتاة أو شقيقها. وبصرف النظر عن هذا، فإن الأموال التي يتم الحصول عليها من مهر الابنة عادة ما يتم إنفاقها على زواج الأخ، الذي يتعين عليه بنفسه أن يدفع مهرًا لفتاة أخرى. وفي كثير من الحالات، يأخذ والد الفتاة، الذي فقد زوجته أو ينوي الزواج من زوجة ثانية على الرغم من وجود زوجة له، أموال زواج ابنته لنفسه كزوجة جديدة. وعلى كل حال يجب أن يكون مقدار مهر البنت على قدر الإمكان لسد نفقة الأب أو الأخ[214].

المطلب الثاني: المهر حق للأباء والأجداد في المجتمع الأفغاني.

الأباء والأجداد في المجتمع الأفغاني لا يعطون المهر (طويانه- ولو-)كله للفتاة ، وأصدرت وزارة الحج والأوقاف التابعة لطالبان، حكمًا طالبت فيه من أئمة المساجد أن يعلنوا في خطبة الجمعة أن أخذ طويانه لا يجوز شرعا وأن المهر هو حق شخصي للمرأة المتزوجة. ومن المعتاد في أفغانستان أن تحصل عائلة العروس على مبلغ مالي من عائلة العريس يسمى (طويانة). وتختلف كمية الطرح أو الطويانة باختلاف مناطق أفغانستان وتتراوح من بضع مئات الآلاف إلى أكثر من مليون أفغاني. وجاء في التوجيهات الجديدة لوزارة الحج والأوقاف التابعة لطالبان أن "المهر حق للمرأة المتزوجة، وأخذ المهر لا يجوز شرعا". وجاء في هذا الدليل الذي أرسل إلى جميع أئمة المساجد أن للمرأة نفس الحقوق التي على رجل، ومن بينها أن المهر "حق للمرأة فقط، وليس لأحد حق" لاحتلالها وامتلاكها دون إذن". لقد كان الحصول على المهور الباهظة عائقاً كبيراً أمام الشباب للزواج، وكثير من الشباب لا يستطيعون الزواج في الوقت المحدد لهذا السبب.

فهذه زينب (اسم المستعار)، فتاة صغيرة من منطقة مركز بولاية خوست، خطبت قبل ثلاث سنوات ولم يتمكن خطيبها من دفع مهرها (طويانه)، تقول لـ DW: "أنا مخطوبة منذ ثلاث

---

(214) طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية) 22/04/2022 www.independentpersian.com/node/ شوهد في 01/02/2024.

سنوات والعرض (طويانه) هو (900) ألف أفغاني، تقريبا (12949) دورلر أمريكاي. لقد عمل خطيبي لمدة عام في أفغانستان وسنتين في مملكة دوبي، لكنه لم يتمكن من إعداد سوى ثلاثمائة (300) ألف أفغاني. وعليه أن يوفر باقي المال بأي طريقة ممكنة حتى نتمكن من الزواج وبدء حياة جديدة". ورحب بقرار وزارة الحج والأوقاف التابعة لطالبان، الذي نص على أن جمع المهور (طويانه) يتعارض مع القيم الدينية والإسلامية، وقال إنه ينبغي منع مثل هذه النفقات. كما يرحب أميد، أحد شباب ولاية غزني، بعدم شرعية الطويانه ويقول: "إن تناول الطويانه الثقيلة كان مصدر قلق لجميع الشباب الأفغاني منذ الماضي وحتى الآن، ومن خلال قبول هذا التحدي، يمكن للشباب بسهولة تشكيل مجتمع مشترك الحياة وينفقون أموالهم من أجل أن يستهلكوا مستقبل أبنائهم. من ناحية أخرى، قال جل محمد (كل محمد) ميرباش، أحد النافذين العرقيين في مقاطعة خوست، إن "90 بالمائة من الشباب الذين يذهبون إلى الدول المجاورة وغير المجاورة للبحث عن عمل، من أجل استكمال الأموال المفروضة عليهم، هم ضحايا الطريق أو أثناء العمل." فإذا كنا مسلمين ونؤمن بالإسلام والقرآن، فعلينا أن نمتنع عن أخذ المهر ونخصص لها مهر الفتاة". بالطبع، في الماضي، كانت هناك محاولات مختلفة للحد من طويانه أو إلغاء الطويانة، ولكن بما أن هذه القضية متجذرة في التقاليد الاجتماعية، فإن هذه الجهود لم تكن ناجحة. عرفات، خبير الشؤون الاجتماعية في خوست، يقول لـ DW: "الفقر الاقتصادي هو العامل الرئيسي وراء طلب المهر الكبير من عائلة الفتاة". في الماضي، بُذلت جهود كبيرة لحل مشكلة طويانه، لكنها لم تنجح... وقد تسببت هذه المشكلة أيضًا في خلافات عائلية كبيرة[215].

المطلب الثالث: اختلاف مقدار وكمية المهر .

مقدار المهر[216] وكميته مختلفة بين المجموعات العرقية المختلفة في أفغانستان وكذلك الطبقات الاجتماعية المختلفة ولها أسماء مختلفة. في جنوب وشمال (وأيضا كل) أفغانستان، بين الشعوب

---

(215) وزارت حج أوقاف اخذ طويانه جواز شرعي ندارد(لايوجد إذن شرعي للحصول علي طويانه. بالفارسي (المهر) 25/09/140. https://amp.dw.com/fa-af/ شوهد في 31/01/2024

(216) (يسمي المهر باسم طويانه باللغة الفارسية– باسم ولور باللغة البشتو وبأسماء مختلفة)

الأوزبكية والتركمانية والطاجيكية، يُطلق على طويانه (مهر) اسم قلين. وبما أن النساء في شمال أفغانستان عادة ما يقمن بنسج السجاد وتطريز الزهور وغيرها من الحرف اليدوية الفاخرة، فإن كمية الطويانه (مهر) أو السجاد تكون أكثر. وبالطبع فإن الطبقة الاجتماعية والمالية لأسرة الفتاة تحدد هذا المبلغ أيضًا؛ إن الزواج من فتاة من عائلة نظيفة نسبياً في شمال أفغانستان يكلف الكثير؛ على سبيل المثال، للزواج من فتاة حائكة السجاد، يجب دفع ما لا يقل عن نصف مليون أفغاني، وبالإضافة إلى ذلك، يضاف إلى الطويانه (ولور) الذهب وقطعان الأبقار والأغنام والماعز. أما بين العائلات في جنوب وشرق أفغانستان، ومعظمها من البشتون ولديها المزيد من الممتلكات والأراضي، فإن معدل الاستبداد أعلى بكثير. وقالت نيلوفر أيوبي، الناشطة في مجال حقوق المرأة في أفغانستان، في مقابلة مع صحيفة "فارسي إندبندنت": "مهور الفتيات البشتونيات في ولايات قندهار وهلمند خوست وننجرهار وغيرها تبدأ من مليون أفغاني، كما يتم احتساب الذهب المرتبط بالمهر بالكيلوغرامات أيضاً". " وقال إنه كلما زاد عدد العائلات الباشتونية التي تحصل عليها مقابل زواج ابنتها، كلما اعتقدت أن ابنتها أكثر قيمة وصلاحية. وبحسب أيوبي، بين البشتون، حتى لو لم تطلب أسرة الفتاة الكثير، فإن أسرة الصبي تدفع مبلغًا ضخمًا لإظهار قوة أسرتها وكرامتها، وتنفق الكثير من المال على حفلات الخطوبة والزفاف. وفي أفغانستان تبدأ هذه العادة من كابول وتصل إلى مناطق الهزارة الوسطى في خوست ولوجر وبكتيا وقندهار وهرات وبادغيس وبدخشان، ويتم مقايضة الشابات والفتيات بأسماء مختلفة مثل جله (غاله) وقلين، و ولور وبخش وبيشكش وغيرها مقابل المال. ومع ذلك، باستثناء مهر المرأة في الزواج، الذي له وضع شرعي في الإسلام، فإن الطويانة وأنواعها ليس لها أي وضع قانوني أو شرعي في أفغانستان. ويمنع قانون مراسم الزواج، الذي أقره البرلمان الأفغاني عام 1396 ميلادية، ونشر في الجريدة الرسمية لوزارة العدل، أخذ المهر قسراً من أهل العريس. ومع ذلك، فإن الناس لا يبذلون جهودًا للقضاء على هذه العادة المشينة فحسب، بل إن حجمها يتزايد كل يوم[217].

[217] طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية) 22/04/2022 www.independentpersian.com/node/ شوهد في 01/02/2024.

أما عن **العذرية والشهوانية (البكارة)**: فالمعيار الرئيسي لحياة المرأة وقيمتها في أفغانستان هو أن تكون عذراء وقت الزواج. إن الزواج من فتاة عذراء في أفغانستان أمر خطير وحساس للغاية، لدرجة أن إنكاره أو السذاجة فيه يعتبر بمثابة الدعارة. وربما البنات اللاتي قُتلن، أو في أسوأ الأحوال، عذبن وأُعيدن إلى بيت أبيهن بسبب عدم ثبوت عذريتهن: وهو سفك الدم في أول جماع. إن عذرية الفتاة عند الزواج أمر مهم وأساسي للغاية، ولا شك أن لها تأثيراً خاصاً على مستوى اختلاطها الجنسي. وللزواج من أرملة، ولو لم يتجاوز عمرها 20 عاماً، يُدفع نصف مهر الفتاة البكر أو أقل من نصفها؛ والسبب هو أن المرأة فقدت عذريتها، فلا تساوي الكثير. عادة، يقرر أئمة المساجد المحليون أو شيوخ العرقيات اقتراح حل لتسهيل زواج الشباب، فيحددون مقدار الطويانة التي لا يطلب أحد أكثر منها؛ ومن بين هؤلاء طويان الفتاة العذراء ضعف طويان الأرملة أو المطلقة. ومؤخراً، حدد حاكم طالبان، الذي يعتقد أنه اتخذ إجراءات لتسهيل زواج الشباب، رسوم زواج الفتيات الصغيرات والعذراء بـ 350 ألف أفغاني ورسوم زواج الأرامل بـ 150 ألف أفغاني.

عندما تصر العائلات الأفغانية على المزيد من البذخ لبناتها، فإن السبب هو أنهم يريدون أن يقولوا لمن حولهم أن ابنتهم كانت عذراء وعفيفة، ولهذا السبب تم بيعها (تزوجت) بمبلغ أعلى[218].

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لمشكلة (الطويانة– ولورو).

أسباب بيع الناس باسم طويانة– ولور في القرن الحادي والعشرين:

1. إن الثقافة المظلمة، أو في الواقع ثقافة "الطويانة" المضادة، التي تبيع النساء والفتيات كسلع في سوق استعباد الرجال، متجذرة في جهل الناس والبنية البدائية والقبلية للحياة الأفغانية. ورغم أن السنوات الأخيرة طرأت تغيرات على جيل الشباب والمتعلم في أفغانستان، الذي حاول السباحة ضد التيار وتغيير الزواج من صفقة في سوق العبيد إلى اتفاق سلمي قائم على الحب والمودة الإنسانية؛ لكن هذه الحركات المناهضة لهذا

(218) طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية)22/04/2022 www.independentpersian.com/node/شوهد في 01/02/2024.

الاتجاه كانت لا تزال حديثة العهد ودقيقة للغاية، وقد غادرت أغلب قواتها الدافعة البلاد نتيجة لسفك الدماء الذي ارتكبته في أفغانستان.

2. لقد ظلت حياة الشعب الأفغاني تعتمد منذ فترة طويلة على التقاليد القبلية، التي تبرر معتقدات مثل استبعاد المرأة والهيمنة الكاملة للرجل في الأسرة والمجتمع والمقاعد السياسية في البلاد.
3. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقر المستمر نتيجة للحرب جعل النساء والفتيات وسيلة لدعم الأسرة. في هيكل لا تتاح فيه للمرأة الفرصة للتعبير عن نفسها ورأيها، لا يمكنها الرد على قرار رجال الأسرة، وبيع كائن عاجز عن الكلام باسم الزواج أو أي اسم آخر هو أمر بسيط وخيار سهل لرجال الأسرة. وفي الأشهر الثمانية الأخيرة بعد سيطرة طالبان (الحالة الاقتصادية جيدة، الأن تحت حماية حكومة طالبان عام2024)، وتحول الوضع الاقتصادي في أفغانستان إلى كارثي، كان الخيار الأول لتوفير سبل العيش للعائلات هو بيع الأطفال والمراهقات بغض النظر عن أعمارهم وحالتهم الجسدية والعقلية. تم تسليم الأطفال والمراهقات للمشترين مقابل المال تمامًا مثل الماشية، وهو مثال حقيقي للعبودية في القرن الحادي والعشرين، في بلد كان تحت حماية الدول الأكثر ديمقراطية في العالم لمدة 20 عامًا. وحيثما شاع بيع الفتيات، فإن أخذ مهر لتزويج الفتيات يعتبر أيضًا مسألة شرف ولا يوجد قلق بشأن العواقب[219].

المطلب الخامس: دور منظمات المجتمع المدني في تدشين حقوق المرأة الأفغانية

تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا في توعية المجتمعات المحلية وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي للفتيات اللآتي يتعرضن للبيع (مقابل المهر) والمساومة والتزويج في سن مبكر من قِبَل أسرهن، فتسعى هذه المنظمات إلى تقديم المعرفة للنساء بحقوقهن سواء في المهر أو التعليم أو غيرها، ويتمثل دروها في الآتي:

---

(219) طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية)22/04/2022 www.independentpersian.com/node/شوهد في 01/02/2024.

– التوعية والتثقيف: تقوم هذه المنظمات بتقديم معلومات تخص حقوق الفتيات، وتنظم حملات توعية في المجتمعات المحلية حول خطورة الزواج المبكر وتأثيرو السلبي على المجتمع.

– تقديم الدعم الاجتماعي والقانوني للفتيات اللواتي تم تزويجن قسرًا أو في سن مبكر.

– الضغط على صانعي القرار بسن قوانين وياسات تحمي المرأة من العنف وتضمن حقوقها.

– التعاون مع المجتمعات المحلية بشكل تشاركي لتغيير الأعراف والتقاليد التي تخص زواج الفتيات وقضايا العنف ضدهن.

ومن أهم هذه المنظمات التي تعمل في الساحة الأفغانية: منظمة "نساء من أجل السلام والتنمية" و منظمة "الشبكة الأفغانية لحقوق الطفل".

وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أن هذه المنظمات ما زالت تواجه عقبات من المعتقدات والعادات الاجتماعية بالإضافة إلى القيود المفروضة من قِبَل السلطات، ولكن ما زالت منظمات المجتمع المدني في أفغانستان تواصل جهودها لحماية الفتيات من العنف والقسر الذي يتعرضن له وانتزاع حقوقهن.

الفصل الرابع

ضمانات الشريعة الإسلامية لمهور النساء مقارنة بالقانون المدني

مقدمة

تعتبر واجبات المرأة في الشريعة الإسلامية مسألة محوريا يبرز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية واجباتها المختلفة، ومن بينها حقها المهر. فقد جاء الإسلام ليؤكد حق المرأة في الحصول على مهرها كمستحق مالي، يلزم على الزوج بدفعه عند عقد الزواج، مما يجعل المهر رمزا لتقدير المرأة واحترام مكانتها واستقلالها المالي، وتوفر الشريعة الإسلامية آسسها وإجراءات واضحة لضمان استحقاق المرأة في المهر وصون واجباتها، مما يسهل في تعزيز مكانتها في المجتمع.

وفي الجانب الآخر، يحتوي القانون المدني الأفغاني على مواد وتشريعات تنظم واجبات المرأة في إطار الزواج، بما يشمل مسألة المهور. ولكن، تظهر تباينات الضمانات التي تقدمها الشريعة الإسلامية في هذا السياق وتلك التي يوفرها القانون المدني، من هنا، يسعى هذا الفصل إلى دراسة مقارنة هذه الضمانات بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مع التركيز على كيفية حماية واجبات المرأة في المهور ومدى كفاءة جميع منهما في تثبت العدالة والانصاف.

يهدف هذه الفصل إلى استعراض الفروق الأساسية بين الضمانات المقدمة لحفظ واجبات المرأة في المهر وفقا للشريعة الإسلامية، وبين ما ينص عليه القانون المدني في هذا الفصل. فالشريعة الإسلامية، ترى المهر التزامًا واجبًا على الرجال تجاه المرأة، وهو حقا لا يكون إنكاره أو التنازل عنه إلا بموافقة المرأة. كما يعد المهر عنصرًا جوهريًا في عقد الزواج، مما يعزز استقلال المرأة المالي ويمنحها حرية التصرف في ممتلكاتها.

أما القانون المدني، فإنه يعتمد على تشريعات وضعية تتأثر بالعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة، مما قد ينعكس على تنفيذ حقوق المرأة في هذه الفصل. ورغم سعي القانون المدني

لحماية واجبات المرأة إلا أن هناك تحديات تتعلق بتطبيق النصوص القانونية بما يضمن مصلحة المرأة ويحمى حقوقها وواجباتها بشكل فعال.

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى إلى مقارنة الأطر الشريعة الإسلامية والقانون المدني فيما يخص الصداق، من خلال دراسة النصوص الشريعة وتحليل الأحكام الفقهية، ومقارنتها مع نصوص القانون والتطبيقات العملية لها. كما يتطرق الفصل إلى دراسة التحديات التي تواجه تطبيق هذه الأحكام في الواقع العملي، بهدف تقديم رؤية شاملة حول الفروق بين النظامين وإيجاد سبل لتعزيز حماية واجبات المرأة فيما يتعلق بمسألة المهور.

المبحث الأول: ضمانات الشريعة لمهور النساء.

المطلب الأول: تعريف الضمانات ومشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف الضمانات لغة.

الضمانات: جمع ضمان، والضمان: مأخوذ من ضمنت المال، ضمانا، وضمنا: التزمت به، وأنا ضامن وضمين: كفيل، وهو الجاعل الشيء في ضمانه، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمَّنته المال: ألزمته إياه[220].

وتتضمن كلمة "الضمان" في اللغة عدة معان، منها: الالتزام، والاحتواء، والكفالة، والحفظ والرعاية، والصون.[221]

تحتاج هذه المعاني المختلفة إلى تفكيك وتوضيح لاستخداماتها. يظهر أن مفهوم الضمانات يشير إلى فكرة الالتزام أو تحمل المسؤولية عن أمر معين. في التعريف اللغوي لكلمة "ضمان"، نجد أن عبارة "ضمنت المال" تشير إلى الالتزام بسداده أو الوفاء به، مما يجعل الضامن أو الضمين مسؤولا أو كفيلا بتحقيق هذا الالتزام.

---

(220) بن منظور، **لسان العرب** مرجع سابق، ج17، ص١٢٦ .

(221) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، د.ت، ص ٣٦٤.

يظهر أن الضمانات هي جمع "ضمان" التي تدل على الالتزام بشيء ما أو تحمل مسؤولية معينة. جاء في تعريف ضمان أن "ضمنت المال" يعني الالتزام بسداده أو الوفاء به، مما يجعل الضامن أو الضمين مسؤولا أو كفيلا عن تحقيق هذا الالتزام. من خلال هذا التعريف اللغوي، يمكن استنتاج أن الضمان يشمل عدة مفاهيم:

١-الالتزام: يشير الضمان إلى التعهد بتحقيق أو تسليم شيء معين، مثل ضمان سداد المال أو الوفاء بالتزام معين.

٢-الكفالة: يتضمن الضمان معنى الكفالة، أي تحمل مسؤولية الآخرين أو الالتزام بسداد ما عليهم من ديون أو التزامات.

٣-الرعاية والحفظ: يمتد الضمان ليشمل معاني الحفظ والحماية، كضمان حماية ممتلكات شخص أو شخص أو حقوقه.

٤-الصون: يتضمن الضمان لحماية على شيء من الفساد أو التلف، سواء كان معنويا أو ماديا.

بالتالي، يمكن اعتبار الضمان في اللغة تعبيراً عن مبدأ الالتزام الشامل الذي يشمل الحماية، والرعاية، والكفالة، يعكس مسؤولية الضامن عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه.

الفرع الثاني: تعريف الضمانات اصطلاحا.

لقد شرح الضمان بمصطلحات عدة بين موسع النطاق، ومحدود في ذلك، بناء على معايير معينة، ويمكن توضيع بعض تفسيرات الفقهاء الأوائل والمعاصرين والمتخصصين في القانون والموازنة بينها لانتقاء التعريف الأنسب لهذا البحث.

أولاً: تفسير الضمان عند الفقهاء السابقين حيث فسروا على أساس كونه كفالة.

1-**الحنفية**: "هي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة"[222] حيث أدرج الحنفية مصطلح الضمان في الرعاية، وذلك بأن يوجب الكفيل الحماية ما تحمله عند المطالبة به، وعقد النكاح من هذا الباب إذ يضمن هذا العقد الزوجين يحميان بتأمين كل منهما ما هو لازم عليه للآخر، حيث يلزم على الزوج التعهد مستحقات الزوجة، كما يجب عليها ضمان حقوق زوجها.

يبين الضمان بأنه "ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة"، مما يعني أن الضامن يتعهد بما في عهد الشخص الآخر، ويجبر على التعهد بأداء الواجب عند المطالبة. الحنفية يعتبرون الضمان كجزء من الكفالة، حيث يلزم الكفيل على المسؤول عن الوفاء بالمطالبة التي قد تترتب على الشخص المكفول. هذه الفهم للضمان يتصل بشكل وثيق مع مفهوم الرعاية القانونية، حيث يوجد عنصر من المشاركة أو الاندماج في المحاسبة.

2-**المالكية**: أدخلوا مفهوم الضمان في الكفالة فهي "شغل ذمة أخرى بالحق".[223]

يفسر المالكية الضمان ك "شغل ذمة أخرى بالحق"، وهو مصطلح مشابه لمصطلح الكفالة عند الحنفية. يظهر هذا التعريف إلى تكفل ذمة الضامن للحق المفروض على الشخص الآخر، وبالتالي يحمل الكفيل نفسه بالتعهد تجاه هذا الحق. يستنتج القول إن المالكية يبرزون أكثر على جانب تحمل الذمة بالحقوق وليس فقط مجرد الالتزام بالدفع عند المطالبة.

---

(222) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق**، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط1، 13، 1314هـ (4/146) وعلاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1404،1م 1984م، (3/273)

(223) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل على الشيخ خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ 1995م، لبنان، (7) (18).

3-**الشافعية:** " هو التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو هو العقد الذي يحصل به الالتزام".[224]

يفسر الشافعية الضمان بأنه "التزام حق ثابت في ذمة الغير"، مما يعني أن الكفيل يتكفل الالتزام الحق الثابت في عهد الشخص الآخر. يحمل هذا التعريف معنى الالتزام العقدي، حيث يعتبر العقد هو الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد هذه المسؤولية. يُظهر هذا التعريف اهتمام على الجانب القانوني للعقد في إثبات الالتزام.

4-**الحنابلة:** سلكوا مسلك الكفالة، وعنونوا لها بعنوان الضمان وقالوا هو " التزام ما وجب على غيره مع بقائه عليه".[225]

يعتبر المذاهب الأربعة: أن الضمان هو "التزام ما وجب على غيره مع بقائه عليه"، وهو تفسير يبين أن الضمان لا يحرر المدين الأساسي من الواجب، بل يلحق التزام جديدة على الكفيل. هذا التشريح يلتزم الضمان شبيهاً بالكفالة المشتركة، حيث يتكفل الضامن الالتزام جنباً إلى جنب مع المدين الأساسي، مما يضمن أن الحق لا يُهمل أو يُهدر.

يبرز في المفاهيم بين الفقهاء من المذاهب المختلفة بناءً على كيفية تناولهم لمصطلح الضمان وعلاقته بالكفالة. هذا التحليل سيركز على أبرز نقاط التشابه والاختلاف بين هذه المفاهيم من أجل فهم شامل لمفهوم الضمان في الفقه الإسلامي.

أما وجه التوافق: جميع المذاهب الأربعة ترى الضمان كنوع من الكفالة، حيث يتكفل الضامن عهد الوفاء بالتزامات الشخص الآخر. هذا يعني أن مصطلح الضمان في الفقه الإسلامي مرتبط بشكل وثيق بأساس الالتزام والكفالة المشتركة.

---

(224) محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به محمد خليل عيناني، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط1، 1418هـ 1997م، (2/257). أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ 2003م، (3/473).

(225) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1419هـ/ 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (2/426)

أما وجه التباين: يبرز في كيفية تقديم كل مذهب لمصطلح الضمان. الحنفية يكشفون على فكرة "ضم الذمة"، بينما المالكية يتحدثون عن "شغل الذمة"، والشافعية تعرضون على التزام الحق الثابت، والحنابلة يضيفون فكرة "بقائه عليه"، أي أن الالتزام لا يلغي مسؤولية المدين الأساسي.

يتجلى القول إن التعريف الأنسب لمصطلح الضمان في هذا السياق هو التعريف الذي يشمل كلا من الالتزام الشخصي والكفالة، مع مراعاة أن الضمان لا يُلغي المسؤولية الأساسي، بل يضيف عليها مسؤولية إضافية.

ثانيًا: تعريفات الفقهاء المعاصرين.

المعنى الأول: وهو المشهور لدى الفقهاء، وهو المعنى الأخص للضمان بمعنى: الكفالة، وهي: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.[226]

هذا المفهوم يظهر مصطلح الكفالة كمجموعة من الواجبات المالية، حيث تتحول عهد الضامن ضامنة للشخص المكفول. وعادة ما تستخدم الكفالة في الحالات المصرفية، مثل الديون. يظهر هذا المفهوم كيف أن الضامن تسهل توزيع الواجبات بين المتعاقدين، مما يسهل العمليات الاقتصادية والشرعية والقانونية.

والمفهوم الثاني: وهو الأعم في الدلالة، بمعنى الصون والحفظ الموجب تركه للعزم، كقولنا: ضمان الرهن، وضمان البيع[227].

يسلط الضوء هذا المفهوم على التفسير الحماية والضمان بشكل عام، سواء كان ذلك عن طريق الموارد المالية أو الواجبات. هنا يستخدم ضمان للدلالة على حماية المصالح الحقوقية

---

(226) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، يحيى حسن مراد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004، ص ٢٢٣.

(227) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص ٢٢٥.

بدلا من الكفالة المصرفية المالية فقط. يبين ذلك إلى المسؤولية الوقائي للضمانات، مثل التأمين العيني الذي يضمن عدم ضياع الأموال.

والمعنى الثالث: "إطلاق الضمان على تعويض الغير عن ضرر لحقه من آخر ماليا كان أو غير مالي[228]".

هذا المفهوم يمدد تفسير الضمان إلى تضمين الإصلاح عن الأضرار، وهو ما يمكن أن يحتوي الخسائر الاقتصادية مثل الضرر الناتج عن عدم تطبيق العقد أو الأضرار غير المالية مثل الأذى النفسي. مما يبرز تنفيذ أكثر تنوعا للضمانات في الحياة اليومية، ويبرز أهمية الشريعة والقانون الإسلامي في تعويض الأضرار.

والمعنى الرابع: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة به"[229].

هذا المفهوم يبرز على فكرة المطالبة القانونية التي تظهر مع الضمان، سواء كانت بسبب كفالة أو أي نوع آخر من التزام المالي الضمان. التكوين يبرز الاتصال بين الديون المالية والجهات المعنية، مما يظهر الارتباط القانونية التي تحدث عندما يتعهد شخصٌ الآخر في التزام مالي.

يبحث هذه المصالح مع مصلح الضمان من الجوانب متعددة، مما يسهل فهماً أعمق للعملية القانونية والمالية في الفقه الإسلامي. تبرز هذه المفاهيم كيف يمكن أن ترتبط المسؤوليات والوجبات في حالات مختلفة، مما يجعل الضمان ليس مجرد استحقاق مالي، بل مفهوم أكثر شمولاً تشمل الحماية، والتعويض عن الأضرار، والالتزام المالية.

الفرع الثالث: مشروعية الضمان.

المقدمة: التأمين (الضمان) في التشريع الإسلام هو أحد الوسائل التي شرعها الله تعالى لصون الواجبات، سواء كانت مالية (نقدية، عينية)، أو أخلاقية (نفسية)، وذلك للدفاع من

---

(228) دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ك، د. ن، ط. 2، 1432هـ. ج9، ص401.

(229) أ. د. وهبة، الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص4154.

التجاوز أو الخلل. المقصد من الضمان هو رعاية الحقوق والواجبات بين الأفراد من أي التقصير أو التجاوز في التنفيذ.

أدلة مشروعية الضمان فيما يلي:

1-**تحميل الإنسان المسؤولية:** يستدل بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. يدل عبارة "إلا قدر طاقتها[230]" إلى أن المرء ملزم بما يستطيع عليه ضمن قيود إمكاناته واستطاعته، هذا يعني ما يحصل عليه استحقاقات من الوجبات يجب أن يتم الدفاع عنها وتأمينها. فالضمان هنا يمثل أداة التأمين التعهد الزوجين المتعاقدين بما لها وما عليها من حقوق وواجبات مترتبة عن المعاهدات. وبذلك، يعد البشر ملتزما أمام الله عن الوفاء بهذه المعاهدات وتنفيذها ضمن حدود طاقته.

2-**وجوب أداء الأمانات** باختلاف أنواعها، يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، [النساء، 58].

فمن أساليب الشمول دخول (أل) الشامل على الاسم المنفرد أو الجماعة العام كما هو الحالة في كلمة (الأمانات) العهود التي شملت كل ما شغلت به عاتق البشر، سواء تعلق بتنفيذ مسؤولية من المعاهدات، أو تقدير استحقاق من الحقوق أو حمايته، أو استقلال من الاختيارات والتأمينات التي وضعتها الشريعة الإسلامية الرعاية حقوق العائلة تدخل ضمن الأمانات التي كلف الله تعالى يصونها وتنفيذها، إذ النص القرآني تحتوي كل مسؤولية باختلاف أنواعها وملحقاتها.[231]

---

(230) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، معاني القرآن، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، ط. ١. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج١، ص٣٦٩.

(231) السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله بن عبد الله التركي، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1424هـ 2003م، ج4، ص499

تبين النص القرآني إلى أن ضرورة تنفيذ العهود بكل أشكالها. فالضمان هو إحدى الأدوات تنفيذ الواجبات التي تمثل مسؤولية في عاتق البشر. التشريع الديني تعد الواجبات المرتبطة بالعائلة وصون الواجبات الزوجة من التعهدات الجائزة التي يجب الحماية عليها وتنفيذها.

3–منع الضرر: فمن ضمانات حماية الأسرة من أي تعسف، ورفع الضرر عنها يستدل بقوله تعالى: ﴿ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣١].

مقصد الاستنتاج من هذه النص القرآني أن الله تعالى منع الزوجين عن التسبب بالأذى بأزواجهم، فلا يجوز إرجاع المرأة بعد الانفصال إذا رغبة من وراء ذلك التسبب بأذييها لتمديد فترة الانتظارها كما كان يفعل أهل الجاهلية، أو التقييد في معيشتها، أو تعذيب معاملتها، وليس من أجل استعادة العلاقة الأسرية المبنية على الألفة والشفقة والاطمئنان والمساعدة، فإذا وجد قصد العناد والظلم منع الاستمرار.[232]

هذه النص القرآني تحجب الأزواج من التسبب بالأذى بزوجاتهم. من هنا يعلم أن الضمان هو رعاية للواجبات الشخصية من التجاوز، وضمان صون كرامة الأفراد وتحظر أي الظلم.

4–وجوب الوفاء بالعهد الذي التزم به الإنسان وتحمله: يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، [سورة الإسراء، الآية34].

مقصد الاستنباط من النص القرآني: أن كل ميثاق يعد عهد يجب الأداء به، سواء كان صفقة بيع أو عقد قران أو غير ذلك من المعاهدات الجائزة، وفي الإيفاء ضمان ورعاية للواجبات من أي تجاوز، أو تقصير بها، قال ابن عادل الدمشقي عند فسره هذه النص القرآني: "واعلم أن كل صفقة يعقد التاكيد أمر وتأكيده فهو ميثاق كصفقة البيع والشركة، وصفقة

---

(232) عمر بن على الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمود معوض، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ 1998م، ج4، ص157.

اليمين والنذر، وصفقة الصلح، وصفقة النكاح، فمدلول هذه النص القرآني أن كل وعد وصفقة يحدث بين شخصين، فإنه يلزم عليهما الوفاء بذلك. العقد والعهد، إلا إذا دل برهان مستقل على أنه لا يجب الوفاء به.[233]

كما أوجب الله تعالى إبقاء العهود التي ألزم الإنسان بها نفسه بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾، [سورة النحل، الآية91].

تفسير الاستنباط من النص القرآني: أن الله تعالى طلب الوفاء العهود والمواثيق التي الزموا أنفسهم بها لمن يستحقونها، ويدخل تحت هذا الميثاق كل صفقة التزم به البشر بإرادته، كالشروط المقررة مثلا.[234]

الصفقة هو عهد يلزم الإيفاء به، والضمان هو جزء من الوفاء بالعهد وصون الواجبات الناشئة عن هذه العهود. فإذا تم مخالفة العقد أو لم ينفذ به، فإن الضمان يبرز صون الواجبات ويعيد الإنصاف بين المتعاقدون.

لقد وفرت القانون الإسلامي وكذا قانون العائلي حق الزوجة في الصداق بكفالات لصونه، فإذا كان الزوج غير قادر على تسليم زوجته صداقا فإنه يمكن أن يقدم ضامنا يتضمن لها حقها فيه أما إذا كان قادرا على تسليمها ذلك وحدث اختلاف بينهما أو رفض عن الوفاء به فإنه لا بد على الزوجة تأكيد حقها، كما يحق لها أن ترفض عن تسليم نفسها له إلا بعد أن تتسلمه، أو تذهب إلى السلطة القضائية لاسترداده أو المطالبة بحق إنهاء العقد.

ولإدراك التأمينات المحددة للصون على استحقاق المرأة في المهر لابد من المناقش له باعتباره استحقاقا من واجبات المرأة وممتلكات خالصة لها وباعتباره التزام مالي في عهد الزوج وكيفية توثيقه في حالة الاختلاف فيه.

---

(233) عمر بن علي بن عادل الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب** المرجع السابق، ج12، ص277.

(234) محمود المراعي، **تفسير المراغي**، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1946م، ج14، ص133.

من خلال الأحكام الدينية المذكورة، يتبين أن الكفالة في الإسلام ليس مجرد حق، بل هو مسؤولية شرعي لصون الواجبات والوفاء بالمعاهدات. هذا النظام يقصد إلى بلوغ الانصاف بين الأشخاص وصون واجباتهم من أي اعتداء. كما يعد الكفالة طريقة لكفالة صون العائلة وصون واجبات المرأة في العهود الزوجية مثل الصداق، مما يسهل في تعزيز السكينة العائلة والإنصاف المجتمعي.

المطلب الثاني: الصداق باعتباره ملكا للزوجة.

الفرع الأول: ضمان قبض الصداق.

العطية هو حق مؤكد للمرأة بحكم الشريعة الإسلامية، وهو من الواجبات الواجبة على الزوج تجاه زوجته. وقد يؤكد القرآن الكريم هذا الواجب بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، مما يبرز أهمية تقديم الصداق للمرأة كحق ثابت لها، سواء كان ذلك عند العقد الزواج أو بعده. أمر الله تعالى في الآية الكريمة الأزواج بإعطاء مهور النساء، وهذا يثبت أن المهر يحسب هبة أو التزام شرعي من الرجل للمرأة، وهو لازم شرعي. وقد قال المفسرون إلى أن هذه الآية جاءت للرد على ممارسات أهل الجاهلية، حيث كان الولي يأخذ صداق المرأة دون أن يسلمها إياه. ولهذا جاء التوجيه الشرعي واضحًا في أن الصداق ملكية تامة للزوجة.

الحيازة القانونية للصداق: بحسب الشريعة الإسلامية، يحسب الصداق التزاما ملكية تامة للزوجة بمجرد العقد الصحيح. فإن سُمّي الصداق في عقد الزواج، فهو مستحق الوفاء كما تم الاتفاق عليه. وإن لم يُسمَّ، فلها حق في "صداق المثل"، وهو تقدير للصداق بما يناسب بها موافقة لأعراف أهلها.

تأصل الشريعة الإسلامية بأن الصداق حق مؤكد للمرأة وملكية تامة لها بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، [سورة النساء: الآية4].

ومفهوم النص القرآني على كون التوجيه للرجال ادفعوا النساء اللاتي تزوجتموهن صداقاتهن التي لهن عليكم هبة أو التزام شرعي منكم أو لازمة عليكم أو رضا من أنفسكم.

ومعناها على كون الخطاب للأولياء ادفعوا النساء من قراباتكم التي أخذتم صداقاتهن من أزواجهن تلك الصداقات، وقد كان الولي يأخذ صداق قريبته في الجاهلية ولا يدفعوها شيئاً. حكى ذلك عن أبي صالح والكلبي. والأول أولى وهو الأشبه بظاهر النص القرآني وعليه الأكثر لأن الله تعالى خاطب الناكحين فيما قبله كما تقدم، فهذا أيضاً خطاب لهم.

أن النص القرآني دليل قاطع: أن الصداق لازم على الأزواج للنساء، وهو متفق عليه كما قال القرطبي، قال: وأجمع العلماء على أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله[235].

وتؤكد الملكية في المهر للزوجة بعقد زواج صحيح، سواء كانت هناك تعيين له في عقد الزواج أم لا لأنه سبب وجوبه، وإن لم تكن هناك تعيين تؤكد لها حق الملكية في مهر المثل، إلا أن قبضها لمهرها يختلف بآراء الفقهاء.

أولًا: يعتقد الحنفية أن الزوجة تمتلك الصداق بعقد الزواج يعني أن لها حرية التصرف في جميع الصداق الذي تسلمته من الزوج، وكل فائض تترتب عنه فهي لها وكل خسارة تتحمل عواقبها وحدها ولو تتجاوز في ذلك، فإذا ما طلقها الزوج قبل الدخول استعاد حصة ما دفعه إليها أو شطر قيمته إن استخدمت فيه بما يبدله عن أساسه[236].

رأي الحنفية: أن الزوجة تمتلك جميع الصداق بالعقد الزواج، ولها حرية التصرف فيه جميعا، وإن طلقها الزوج قبل الدخول، استعاد شطر الصداق.

ثانيًا: يعتقد المالكية: أن الزوجة تمتلك شطر الصداق بالعقد الزواج يقضي بأن كل فائض تحصل فيه أو خسارة منه فإنه يكون بين الزوجين إذا طلقها قبل الدخول، ما لم استخدمها في أمورها التامة أو تهبه لغيرها فإنها تكون ضامنة فيما يتعلق بشطر زوجها[237].

---

(235) صديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1992، ج3، ص21

(236) العيني، **البناية شرح الهداية**، المرجع السابق، ج5، ص 205.

(237) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، ١٤٠٠ -هـ ١٩٨٠م، ج2، ص 554.

رأي المالكية: أن الزوجة تمتلك شطر الصداق بالعقد الزواج، ويكون هناك توزيع لأي فائض أو خسارة في الصداق بين الزوجين، إلا إذا استخدمت الزوجة الصداق أو صداقته.

ثالثًا: يعتقد الشافعية[238]، أن للمرأة العاقلة تسلم صداقها، فلا يتحرر الزوج منه إلا بالتقديم إليها، أو إلى نائبها وليس للأب أو غيره أخذه، ولو بكرا (الفتاة التي لم تتزوج من قبل) إلا بموافقها لأنها مختارة في تصرف مالها، فإن سلمته للزوج أو أبيها أو غيره، فلا يتحرر منه إن كانت بكرا، أو ثيبا (امرأة متزوجة سابقا)، إلا بموافقة منها.

رأي الشافعية أن المرأة العاقل لها حرية أخذ صداقها بنفسها، ولا يتحرر الزوج إلا بتقديم الصداق لها أو لنائبها، ولا يجوز لأحد أخذه دون موافقتها.

رابعًا: يعتقد الحنابلة: أنه: "إذا قبض صداق ابنته وجحدت ذلك فلها العود على زوجها بالصداق واستعاد الزوج على الأب، فإن كانت غير عاقلة لصغر أو سفه أو جنون أخذ صداقها نائب مالها من أبيها أو وصيه أو الحكم أو من أقامه قيما عليها لأنه من جملة أموالها.[239]

رأي الحنابلة: أن الأب، لعل يأخذ أن يسلم صداق ابنته، وإذا جحدت ذلك فلها الحرية في العودة على زوجها بالمهر، بينما يتحرر للزوج العودة على الأب إذا ثبت أخذه للصداق.

المهر في الشريعة الإسلامية هو حق أصيل للمرأة لا يسمح لأحد غيرها الإدارة فيه إلا بموافقها. تتباين الفقهاء في كيفية تملّك وأخذ الصداق، إلا أن الأساس الرئيسي تظل ثابتة، وهي أن الصداق تمتلك حريتها في المهر، ويجب على الزوج دفعه. وإن اختلفت آراء الفقهاء حول أنواع الصداق عند الطلاق قبل الدخول أو في حالات أخرى، فإن الجميع متفقون على ضرورة الصون على حق الزوجة وحمايته.

---

(238) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان **في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم جدة ط1، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، ج3، ص ٢٧١

(239) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، **المغني**، القاهرة–مصر، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ–1968م ج 5، ص 735.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على امتناع الزوج عن دفع المهر في الفقه الإسلامي.

يشمل هذا الفرع مسألة مهمة في الأحكام الزوجية في الفقه الإسلامي، وهي جزاء امتناع الزوج عن دفع الصداق اللازم عليه. ينقسم هذا الموضوع إلى عدة نقاط أساسية تستعرض حقوق المرأة عند امتناع الزوج عن الوفاء بهذا الالتزام، وتختلف آراء الفقهاء في بعض الجزئيات، مما يجعل هذا التحليل يستعرض هذه الآراء ويبرز الفروقات بينها.

استحقاق الزوجة في التمنع عن تقديم نفسها.

يستحق للزوجة في حالة الامتناع عن دفع الصداق من طرف الزوج أن تمنع عن تقديم نفسها حتى يعطى لها الزوج صداقها فورا، وهنا يلزم أن نفصل بين حالتين حالة امتناع الزوجة عن تقديم نفسها والاستقرار في بيت الزوج، إذا لم يدفع لها الصداق تحديد مبلغ المعجل، أوحاله الامتناع عن تقديم نفسها بعد الدخول.[240]

لقد اتحاد الفقهاء أن للمرأة الحق في أن تمتنع الرجل عن نفسه حتى يتكمل صداقها المعجل، ولكن اختلفوا في حالة أنها سلمت نفسها قبل أخذ صداقها المعجل فانقسموا:

فالحنفية قالوا إنه يجوز أن تمتنع الرجل عن نفسه من الدخول في حالتين: وهما حالة توضيع مقدار المعجل من الصداق، سواء كان جميعا أو شطرا منه، ففي هذه الحالة يجب على الزوج أن يقدمها المعجل جميعا، فإذا لم يقدمه انعدمت حقوقه الثابتة بعقد الزواج أما إذا كان الصداق مؤجلا وضع شرطا إلى الدخول قبل حلول الأجل، لم يكن لها حق في منع نفسها لأنها وافقت بالتأجيل.[241]

يعتبر الحنفية: أن المرأة لها سلطة الامتناع عن تقديم نفسها في حالتين. الأولى: إذا لم يدفع الزوج الصداق غير المعجل، سواء كان جميعه أو شطره، ويترتب على ذلك زوال حقوقه

---

(240) مسعدي رشيد، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2006، ص27.

(241) بوخلف الزهرة، **حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012-2013، ص52.

الزوجية إلى أن يدفع ما عليه. الثانية: إذا كان الصداق غير معجل واشترط الدخول قبل دفعه، فإنها لا تملك سلطة الامتناع، لأنها قد موافقة بالتأجيل.

يعبر المالكية: أنه يستحق للمرأة تمنع نفسها من الدخول عليها إذا كان الصداق غير معين أما إذا كان مؤخر فليس لها الحق في تمنع نفسها على زوجها قبل أخذه لأن قبلها بتأجيله. يعتبر قد توافق بتقديم نفسها[242].

يتفرق المالكية بين حالتين؛ إذا كان الصداق غير معين، فللمرأة السلطة في الامتناع. أما إذا كان غير معجل وموافقة به، فلا خيار لها الامتناع لأنها وافقت على التأجيل تضمن عقد الزواج.

يعتقد الشافعية والحنابلة: أن للمرأة السلطة في إنهاء عقد النكاح تشبيها بحالة الإعسار في ثمن المبيع.[243]

يعتبر الشافعية والحنابلة أن للمرأة السلطة في إنهاء عقد الزواج إذا جحد الزوج عن دفع الصداق تشبيها بحالة الإعسار في دفع ثمن المبيع. فهذا الرأي يعطي المرأة سلطة أقوى في حال امتنع الزوج عن أداء التزاماته المالية.

الواضحة

أحد الواجبات الأساسية للمرأة عند جحد الزوج عن دفع المهر هو استحقاقها في الكف عن تقديم نفسها له. هذا الاستحقاق يبرز مساوة الواجبات والمسؤوليات في ميثاق الزواج في الفقه الإسلامي. يتحول هذا الاستحقاق إلى حالتين:

الحالة الأولى: الأنكر قبل الدخول: إذا أنكرت المرأة عن الانتقال إلى منزل الزوجية أو تقديم نفسها للزوج بسبب عدم دفع الصداق الفوري.

---

(242) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي الشرح الكبير**، ج 2، ص 328-327. الخرشي، محمد بن عبد الله، **الخرشي علي خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن). ج 3، ص 292.

(243) ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج4، ص182. الخطيب الشربيني **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ج4، ص181.

الحالة الثانية: الأنكر بعد الدخول: إذا دخل الزوج بزوجته، ولكن لم يدفع الصداق الفوري، فيختلف موقف الفقهاء حول استحقاقها في الأنكر عن تقديم نفسها في هذه الحالة.

إذا امتنع الزوج عن دفع الصداق اللازم إلى زوجته، سواء كان فورا أو مؤجلا فإنه يستحق للزوجة أن تمتنع الزوج عن نفسه وغير ذلك من الواجبات الزوجية كعدم السماع بالطاعة وكذلك يستحق لها في إنهاء عقد الزواج.

إن المصلحة عقوبة المترتب على أنكر الزوج عن دفع الصداق في الفقه الإسلامي، يظهر توازن بين واجبات الزوجين. يستحق للزوجة التوقف عن تقديم نفسها لزوجها إذا لم يدفع الصداق السريع، وهذا الاستحقاق يتفرق إلى ظروف مختلفة حسب ما إذا كان الصداق فورا (سريعا) أو مؤخرا (مؤجلاً). تحقق اختلاف بين وجهات نظر الفقهاء حول هذه المسألة، حيث يتفرق الحنفية والمالكية بتعيين واضح للواجبات والمسؤوليات بناءً على متطلبات في عقد الزواج، بينما يعزز الشافعية والحنابلة حالة الزوجة بادفعها الاستحقاق في إنهاء عقد الزواج في حالة عدم اعطاء الصداق.

المطلب الثالث: استحقاق الزوجة في طلب إنهاء (إبطال) العقد.

يشمل هذا المطلب حق المرأة في مطالبة فسخ عقد الزواج إذا امتنع الزوج عن تقديم الصداق. يُعد الصداق في الفقه الإسلامي شرطًا أساسيًا لعقد الزواج، ويترتب على عدم الوفاء به آثار قانونية وشرعية مهمة. ناقش الفقهاء هذه المسألة بتفصيل، وتمحور النقاش حول حالتين أساسيتين: الحالة الأولى الإعسار قبل الدخول، والحالة الثانية إتلاف الصداق.

الحالة الأولى: حالة الإعسار قبل الدخول: اتحاد جمهور الفقهاء على أن المرأة لها حق فسخ العقد إذا امتنع الزوج عن دفع المهر، بشرط أن لا تكون قد علمت بإعساره وقبلت الزواج على حالته. إذا كانت تعلم بالإعسار وقبلت به، فإنها لا تملك حق الفسخ.

يرى الحنفية أن للزوجة حق فسخ العقد قبل الدخول[244]

(244) محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ج5، ص62.

يرون أن للزوجة حق فسخ العقد مباشرة قبل الدخول إذا امتنع الزوج عن دفع المهر، باعتبار أن العقد لم يستكمل حقوقه المالية الأساسية.

قال المالكية[245] بإمهاله فترة معقولة لا تضرر منها الزوجة بطولها، ويلزمه نصف المهر بعد التفريق لأنه طلاق.

أقروا بإمهال الزوج فترة معقولة لسداد المهر، بحيث لا يترتب على التأخير ضرر كبير للزوجة. وإذا تم التفريق بعد هذه الفترة، يُلزم الزوج بدفع نصف المهر، باعتباره طلاقاً.

قال الشافعية فللزوجة حق فسخ العقد قبل الدخول ما دام العقد تم مع الكفاءة[246].

يتفقون مع الحنفية في أن للزوجة الحق في فسخ العقد قبل الدخول، ما دام عقد الزواج تم بناءً على الكفاءة، ولم يتحقق شرط دفع المهر.

إذا كان المهر قد تلف وهو في يد الزوج، فإنه ملزم بضمانه. وهذا يتضمن تعويض الزوجة عن المهر إن كان مثلياً (أي يمكن تعويضه بمثله)، أو بالقيمة إن كان قيمياً.

وسبب ضمان الزوج للمهر راجع لوضع اليد عليه، والحيلولة بين المهر وبين استلام المرأة له، بعد استحقاقها إياه، أو اتلاف ذلك فيما إذا استهلكه بنفسه، أو منحه لغيره، وضمان الأموال، كما قال إمام الحرمين: مبني على جبر الفائت.[247]

يرى إمام الحرمين أن ضمان المهر مبني على مبدأ "جبر الفائت"، أي أن الزوج يجب عليه تعويض ما فات على الزوجة نتيجة تلف المهر.

الحالة الثانية: حالة تلف المهر: وقد اتفق الفقهاء، على تضمين الزوج للمهر في حالة تلفه في يده في الجملة، إن كان ذلك بفعل الزوج، وهذا مذهب **أبي حنيفة**[248]، واشترط بعد

---

(245) محمد بن عبد الله الخرشي، **الخرشي علي خليل**، المرجع السابق، ج 3، ص 260.

(246) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ج4، ص181.

(247) در الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور **في القواعد**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985، ج٢، ص٣٢٤

(248) الكساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص277.

ذلك **المالكية** لضمان الزوج للمهر، أن يكون مما يعاب عليه – أي: يمكن إخفاؤه[249]، وكذلك ضمَّن **الشافعيةُ**، الزوجَ، إن كان المهر عينا، وتلفت في يده[250]، وكذلك **يرى الحنابلة** أن المهر المعين إن ظهر مغصوبا، أو تلف، ضمن الزوج مثل المهر، إن كان مثليا، أو قيمته، إن كان قيمياً.[251]

١–الحنفية: يؤكدون على ضمان الزوج للمهر إذا كان تلفه نتيجة لفعله أو إذا تصرف فيه بطريقة غير مشروعة.

٢–المالكية: يشترطون لضمان المهر أن يكون التلف قد وقع بسبب يمكن إخفاؤه أو تلافيه.

٣–الشافعية والحنابلة: يتفقون على أن الزوج ضامن للمهر في حالة تلفه، سواء كان مثلياً أو قيمياً .

الفقهاء يتفقون على أن للزوجة الحق في طلب فسخ العقد إذا امتنع الزوج عن تقديم المهر، إلا إذا علمت بحالة إعساره وقبلت به. وفي حالة الإعسار قبل الدخول، يمكن فسخ العقد وفق شروط مختلفة بين المذاهب. أما في حالة تلف المهر، فإن الزوج يتحمل مسؤولية ضمانه، سواء كان المهر مثلياً أو قيمياً، ويعوض الزوجة وفقاً لذلك.

المطلب الرابع: المنازعة في الصداق.

يبحث هذا المطلب في أحكام المنازعة حول الصداق في الفقه الإسلامي، حيث تختلف آراء الفقهاء حول كيفية حل هذه النزاعات بناءً على عدة عوامل منها: زمن المنازعة، مكان المنازعة،

---

(249) حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت، ج٢، ص٢٩٥

(250) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1415هـ–1994م ج٣، ص٢٢١.

(251) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993، ج٣، ص٦٨.

وصورة النزاع. وتلعب القواعد العرفية دورًا مهمًا في توجيه الأحكام، مما يجعل هذه القضية معقدة وتستدعي استعراض المذاهب الفقهية المختلفة.

القاعدة الأساسية: البينة على المدعي واليمين على من أنكر

اتفق الفقهاء على أن البينة تُطلب من المدعي، وأن اليمين يُطلب من المنكر. هذه القاعدة تتكرر في معظم مسائل النزاع حول الصداق، سواء في مقدار الصداق أو تسميته أو قبضه. ولكن اختلاف الفقهاء يظهر في التفاصيل الدقيقة حول كيفية تطبيق هذه القاعدة وفقاً للعرف السائد والظروف الخاصة بكل حالة.

من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، أن الحكم في النزاع حول الصداق يكون صاحب البينة، وهذه القاعدة **اعتمدها الحنفية**[252] في النزاع حول وصف المقبوض، وإذا لم تكن لأحدهما، بينة تطبق قواعد العرف وعند **الشافعية** يحكم لصالح الزوج في حالة التصريح بأن ما قدمه هو صداق أو هدية، ما لم يكن لأحدهما بينة[253].

ويقصد بهذه المنازعة هي أن يقع نزاع بين الزوجين بأن يدعي أحدهما بأن الصداق قد سمي في العقد ويدعي الآخر بأن العقد خالي من التسمية ففي هذه المنازعة ذهب الأحناف[254] إلى تطبيق قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وتنطبق أيضا هذه القاعدة في حالة وفاة الزوجين أو أحدهما، **أما المالكية**[255] فلقد ذهبوا إلى أن على المدعي البينة فإن أقامها قضي له وإن لم يقمها كان القول لمن يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، أما **الحنابلة**[256] فيرون القول للزوج بيمينه وأخيرا **الشافعية** ترى وجوب مهر المثل في هذه الحالة.[257]

---

(252) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، المرجع السابق، ج2، 499.

(253) الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص158

(254) بن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، المرجع السابق، ج2، 499.

(255) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج،٢ ص257.

(256) ابن قدامة، **المغني**، ج،٩ ص192.

(257) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ج4، ص385.

١-الحنفية: في حالة النزاع حول وصف المقبوض (أي هل ما تم دفعه هو صداق أم هدية؟)، يعتمد الحكم على من يقدم البينة. وإذا لم يتمكن أي من الطرفين من تقديم بينة، يُحكم بالعرف السائد في ١-المنطقة - .إذا كان النزاع حول تسمية الصداق، فإنهم يُطبقون قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر ."

٢-في حالة مقدار الصداق، إذا ادعى أحد الزوجين مبلغًا معينًا، يُحكم لصاحب البينة. وإذا لم تُقم البينة، يُحكم لصالح الزوج بيمينه. إذا كان الخلاف حول قبض المهر، يُحكم لصالح الزوجة لأن الأصل عدم القبض، وعلى الزوج إثبات عكس ذلك بالبينة.

٢-المالكية: يرون أن ما يُعطى للزوجة عند العقد أو قبله يعتبر صداقًا، وما يُعطى بعد العقد يعتبر هدية إذا كان النزاع حول مقدار الصداق، يُحكم وفقًا للبينة. وإذا لم تكن هناك بينة، يتم اللجوء إلى من يُشهد له العرف. في حال الخلاف بعد الدخول، القول قول الزوج بيمينه.

٣-الشافعية: يرون أنه إذا لم يُسم الصداق في العقد، تُحكم متعة المثل، أي ما يشابه مقدار الصداق المعتاد في مجتمع الزوجة. في حالة النزاع حول مقدار الصداق، إذا كان المقدار المطلوب يماثل مهر المثل أو أكثر، يُحكم لصالح الزوجة، أما إذا كان يساوي أقل مما تدعيه الزوجة، يُحكم لصالح الزوج. إذا كان الخلاف حول قبض المهر، فإن القول قول الزوجة بعد الدخول، لأن الأصل عدم القبض، ويجب على الزوج إثبات الدفع بالبينة.

٤-الحنابلة: في حالة النزاع حول نية دفع الصداق أو الهبة، يُحكم لصالح الزوج بيمينه، لأنه أدرى بنيته. إذا كان الخلاف حول قبض المعجل، يُحكم لصالح الزوجة إذا ادعت أنها لم تقبض إلا بعض المهر، ويجب على الزوج إثبات الدفع الكامل. إذا اختلفت الزوجة والزوج حول الهدية والصداق، القول قول الزوج بيمينه ما لم يكن هناك بينة تخالفه.

أما المالكية، فالقاعدة عندهم أن ما أعطى للزوجة عرفا في العقد أو قبله فهو صداق وما يقدم بعده فهو هدية. أما إذا كان النزاع حول مقدار الصداق بأن الدعة الزوجة ألفين وادعى الزوج ألفا فالقاعدة أن يحكم لصاحب البينة عند الحنفية، وفي حالة العجز عن إقامتها

من الطرفين، فالقول قول الزوج بيمينه، لأنه هو المذكور عملاً بقاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وقاعدة، ولكن اليمين على المدعي عليه.[258]

وعند أبي حنيفة[259] ومحمد يحكم لمن كان قوله شبيها صداق المثل مع اليمين فإن ادعت الزوجة صداق المثل حكم لها بيمينها.

فإذا نكلت عن اليمين، حكم لها بما ادعاه الزوج، لأن نوكلها إقرار منها بما ادعاه الزوج وإذا ادعى الزوج ما يساوي صداق المثل أو أقل منه، حكم للزوجة به فإن امتنع عن الحلف حكم للزوجة لما ادعته، لأن امتناعه عن اليمين إقرار بما ادعته[260].

وإذا كان صداق المثل أكثر مما ادعى الزوج أو أقل مما ادعته للزوجة وجهت اليمين إلى كل منهما، فإن حلفا حكم بمهر المثل[261]. وإن حلفا أحدهما ونكل الآخر، حكم على الممتنع بقول الحالف. وفي الحالة التي تستحق فيها الزوجة نصف الصداق، فالقاعدة أن يكون الحكم لصاحب البينة، وفي حالة العجز عن البينة يكون الحكم لمن يشهد له الظاهر، وهو متعة المثل، فمن يشهد له حكم له بنصف ما يدعيه من المسمى.

وعند الشافعية فإن كانت متعة، تساوي نصف ما تدعيه الزوجة أو أكثر، كان القول قولها، وإن كانت تساوي نصف ما يدعيه الزوج أو أقل، كان القول قوله. وإن تشهد متعة المثل لأحدهما بأن كانت أكثر من نصف ما يدعيه الزوج أو أقل من نصف ما تدعيه الزوجة فالضرورة قاضية بمتعة المثل[262].

---

(258) الحطاب، **شرح منح الجليل**، ج3، ص164.

(259) بن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج2، ص500.

(260) محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، القاهرة: دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، د ط، د. ت، ص 146

(261) عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط2، 1990، ص 98.

(262) محمد بن عبد الكريم الرافعي، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق أبي يعقوب نشأة بن كمال، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2013، ص 1028.

ولقد وافق الشافعية الأحناف[263] حول النزاع في مقدار الصداق. أما المالكية فالقاعدة عندهم أن الزوجين إذا ادعيا ما يشبه مهر المثل يتحالفان ويتفاسخان[264] ما لم يرض أحدهما بقول الآخر، ولا يكون ذلك إلا بحكم القاضي.

وإذا حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف. وإن نكل معا، كان بمنزلة إذا حلف جميعا. وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه[265].

أما إذا كان الاختلاف حول قبض الصداق، فالحكم فيه يكون على أساس قول الزوجة بيمينها عند الجمهور، لأن الأصل عدم القبض، وعلى الزوج إثبات الأداء بالبينة.

ويرى الشافعية[266] والحنابلة[267] أن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً[268].

أما الحنفية فقد حكموا القواعد العرفية في هذه الصورة من النزاع، فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء من المهر قبل الدخول في البلد الذي حصل فيه النكاح، كان القول قول الزوجة بيمينها قبل الدخول، وعلى الزوج اثبات ما يدعيه البينة وإلا فلا يقضي له بشيء ويحكم لها لما تدعيه بعد اليمين عملا بالقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر وإن كان العرف صار بتقديم جزء من المهر قبل الدخول، كان القول: قول الزوج مع يمينه، إذا حصل النزاع في أصل القبض. أما إذا كان الخلاف في قبض المعجل وليس في أصل القبض، وذلك بأن ادعى أنه أوفاها المعجل كله وادعت هي أنه أوفاها بعضه، فالقول قولها ولا يلتفت إلى العرف[269].

---

(263) الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص158.

(264) بلقاسم شنوان، **الخطبة والزواج والطلاق في الفقه المالكي وقانون الأسرة**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قسم الشريعة والقانون، قسنطينة الجزائر، 2013-2014، ص61.

(265) بلقاسم شنوان، المرجع نفسه، 61.

(266) الشيرازي، **المهذب**، المرجع السابق، ج2، ص62.

(267) ابن قدامة، **المغني** المرجع السابق، ج8، ص44.

(268) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1992، ص31.

(269) ابن همام، **فتح القدير**، ج3، ص478.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان الاختلاف في نية الزوج بأن قالت الزوجة أنه قصد الهبة، أو الهدية، وقال، بل قصدت دفع الصداق، فالقول قوله بال يمين لأنه أعلم بما نواه وإن اختلف في لفظه، فقالت قد قلت: "خذي هذا هبة، أو هدية"، فالقول قوله أيضا مع يمينه، وطالبته بمهرها الواجب، لأنه لا يقبل قوله في المعاوضة بلا بينة.[270]

تأثير القواعد العرفية

تلعب القواعد العرفية دورًا كبيرًا في توجيه الأحكام الفقهية في حالة النزاع. في المجتمعات التي يتبع فيها عرف معين بشأن الصداق أو تقديم جزء منه قبل الدخول، يؤخذ هذا العرف بعين الاعتبار. على سبيل المثال، إذا كان العرف يقضي بتقديم جزء من المهر قبل الدخول، فإن القول يكون لصالح الزوج إذا ادعى أنه دفع ذلك الجزء، مع يمينه.

تظهر المنازعة في الصداق نتيجة لعدم التوافق بين الزوجين على تسمية أو مقدار أو قبض الصداق. اتفق الفقهاء على ضرورة تقديم البينة من المدعي واليمين من المنكر، ولكن تختلف التفاصيل بين المذاهب .

١-الحنفية يحكمون لصالح من يشبه قوله مهر المثل مع اليمين.

٢-المالكية يعتمدون على العرف بشكل كبير ويقرون نصف الصداق بعد الطلاق.

٣-الشافعية يحكمون بمتعة المثل إذا لم يُسم الصداق، أو يعتمدون على مقدار المهر المتعارف عليه.

٤-الحنابلة يعطون القول للزوج في حالة النزاع حول النية، ولكن يحكمون لصالح الزوجة في بعض حالات قبض المعجل.

---

(270) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة: مصر، ط1، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ج٢، ص 710

القاعدة العامة هي أن الفقهاء يعتمدون على البينة واليمين، مع تطبيق العرف في حالة غياب الأدلة القطعية.

المبحث الثاني: ضمانات القانون المدني والفقه لمهور النساء.

المطلب الأول: ضمانات الصداق في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: ضمان الصداق في الفقه الإسلامي.

يناقش هذا المطلب مفهوم ضمان الصداق في الفقه الإسلامي، وهو ضمان حقوق الزوجة في المهر وحمايتها من أي تعسف قد يوجهها، خاصة فيما يتعلق بعدم دفع المهر أو هلاكه. يعتمد ضمان الصداق على عدة آليات، أهمها الكفالة التي يقوم بها ولي الزوج أو ولي الزوجة، أو حتى كفالة طرف ثالث.

1. **الكفالة: حق** الزوجة في المهر: يعتبر المهر حقًا ثابتًا للزوجة بمجرد انعقاد الزواج الصحيح، ولكن تملكها الفعلي للمهر يتم بالقبض. فإذا لم تقبضه، يبقى دينًا في ذمة الزوج، ولها أن تطالب به في أي وقت .

يمكن للزوجة أو وليها أن تطالب الزوج أو وليه بكفيل لضمان حقها في المهر. وهذا الكفيل يمكن أن يكون ولي الزوج أو وليها أو حتى شخصًا أجنبيًا. إذا كفل الكفيل الزوجة بالمهر، فيجب موافقة الزوجة أو وليها على ذلك في المجلس.

والكفالة من عقود التبرعات فإن صدرت في حالة صحة الكفيل تعتبر نافذة مهما بلغ مقدارها، سواء أكان الكفيل وارثاً أم غير وارث ويلزم بدفع المهر إن امتنع الزوج عن دفعه وللزوجة الحق في مطالبة الزوج والكفيل بالمهر.

الكفالة في هذه الحالة تعتبر من عقود التبرعات. فإذا صدر الكفيل في حالة صحة، تعتبر الكفالة نافذة، ويلزم الكفيل بدفع المهر إذا امتنع الزوج عن ذلك، سواء كان الكفيل وارثًا أو غير وارث.

وإن كان الكفيل في مرض الموت أثناء الكفالة فتأخذ حكم الوصية عند الحنفية، فإن كان الزوج أو الزوجة من غير الورثة نفذت في مال التركة بحدود الثلث إن توفي الكفيل وامتنع الزوج عن الدفع،[271] أما إن كان أحد الزوجين من الورثة، فإن الوصية لوارث لا تصح إلا بإجازة من الورثة. وإن كان كفيل الزوج أبوه، وكان الصغير ذا مال، فلها أن تطالب الأب بالمهر، فإن طالبته أداه من مال الصغير لا من مال نفسه لأن للأب الولاية على مال أولاده الصغار، فإن أداه من ماله الخاص، فله الرجوع على ابنه[272].

حكم الكفالة في حالة مرض الموت: إذا كان الكفيل في مرض الموت وقت الكفالة، فإن الكفالة تأخذ حكم الوصية عند الحنفية. إذا كان الكفيل أحد الورثة، فلا تصح الكفالة إلا بإجازة من بقية الورثة، أما إذا كان الكفيل شخصًا غير وارث، فإن الكفالة تنفذ في حدود الثلث من التركة.

أما إذا زوج الأب ابنه الصغير الفقير، فهل يطالب الأب بمقتضى تلك الولاية بالمهر ضمن المهر أم لم يضمنه.

ضمان الأب لمهر ابنه: يناقش الفقه مسألة ما إذا كان الأب يضمن مهر ابنه الصغير أو الكبير، خاصة إذا كان الابن فقيرًا. وتختلف آراء الفقهاء حول هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[273] والشافعي في الجديد[274] وبعض الحنابلة[275] إلى أن الأب لا يضمن المهر بمقتضى ولاية الترويج، وليس للزوجة أن تطالبه بالمهر إلا إذا كان قد

---

(271) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي، –** بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي 1/211.

(272) **قانون الأحوال الشخصية وزارة العدل**، ص 33 **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ص 40

(273) بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، 141 /3

(274) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج9، ص502.

(275) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٨.

كفله به، فتطالبه حينئذ بحكم الكفالة، وليس له الرجوع إلا إذا أشهد عند الكفالة أنه يكفل لها ليرجع به على ابنه، كما أن لها أن تطالب الزوج بعد البلوغ بالمهر إذا لم يؤده الأب.

١-المذهب الأول: يرى الحنفية والشافعي في الجديد وبعض الحنابلة أن الأب لا يضمن المهر بمقتضى ولاية التزويج، إلا إذا كفل المهر صراحة، حيث يحق للزوجة مطالبة الأب بالكفالة إذا كان قد ضمن المهر، وله الرجوع على الابن إذا أشهد على ذلك.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[276] والحنفية[277] في قول والشافعي في القديم[278] وبعض الحنابلة[279] إلى أن الأب إذا تولى تزويج ابنه الصغير الفقير فإنه يكون ضامناً للمهر بمقتضى تزويجه وإن لم يضمنه صراحة، لأنه لما زوج ابنه مع علمه بوجوب المهر والإعسار كان ذلك رضاً بالتزامه بالمهر، وإذا أدى الأب المهر، فليس له الرجوع على الابن إذا أيسر، لأنه بمنزلة الإنفاق عليه، وليس له أن يرجع عليه في النفقة.

٢-المذهب الثاني: يرى المالكية وبعض الحنابلة أن الأب إذا زوج ابنه الفقير فإنه يكون ضامنًا للمهر حتى وإن لم يضمنه صراحة. والسبب هو أن الأب بتزويجه لابنه وهو فقير يكون قد رضي بالتزامه بالمهر، ولا يحق له الرجوع على الابن إذا أدى المهر، لأنه يعتبر ذلك من باب النفقة على الابن.

وأما إذا زوج الأب ابنه الكبير المعسر فقد ذهب المالكية[280] وبعض الحنابلة[281] إلى أن الأب يكون ضامناً للمهر بمقتضى تزويجه، وإن لم يضمنه صراحة، وذلك لأن الزوجة وأوليائها قبلوا الفقير زوجاً لأجل أبيه، وتوليه العقد يقتضي عرفاً أن يكون هو المسؤول عن دفع المهر،

---

(276) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص246.

(277) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 3/189. المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 1/211، ابن عابدين، **رد المحتار** مرجع سابق، 141 /3

(278) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام لسلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت: دار النوادر، ط. ١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ج٥، ص٢٦١.

(279) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص38.

(280) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص459.

(281) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص38.

وقد جرى العرف أن الآباء يدفعون مهور أولادهم، وإذا أدى الأب المهر لم يرجع به على الابن اعتباراً بالنفقة عليه وهو معسر.

ضمان الأب لمهر ابنته: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة أو الكبيرة وضمن لها المهر، يحق للابنة مطالبة والدها أو زوجها بالمهر. أما إذا لم يضمن الأب المهر، فلا يحق لها مطالبة أحد سوى الزوج.

في الفقه الإسلامي، يُعد المهر حقًا شرعيًا للزوجة ويجب ضمانه بشتى الطرق. لضمان حق الزوجة، يمكن استخدام الكفالة كوسيلة تأمينية لضمان المهر، حيث يمكن للزوجة أو وليها مطالبة الزوج أو وليه بتوفير كفيل لضمان المهر. إذا كان الكفيل هو الأب أو ولي الزوج، فله شروط وضوابط تتعلق بحالته الصحية، ومكانته الوراثية، أو وضعه المالي.

اختلف الفقهاء في مسألة ضمان الأب لمهر ابنه الفقير. ففي حين يرى بعضهم أنه لا يلتزم بذلك إلا إذا كفل صراحة، يرى آخرون أن تزويج الأب لابنه الفقير يلزمه بدفع المهر دون شرط، باعتباره من باب النفقة على الابن.

في حالة تزويج الأب لابنته، إذا ضمن لها مهرها، يحق لها مطالبته أو الزوج بالمهر. أما إذا لم يضمن، فلا يكون لها الحق في مطالبة أي طرف سوى الزوج.

2.هلاك واستهلاك الصداق

تتناول هذه المسألة حكم هلاك الصداق أو استهلاكه ومن يتحمل تبعة هذا الهلاك وفقاً للفقه الإسلامي. الفقهاء اتفقوا على أن من تقع عليه تبعة ضمان المهر يعتمد على من كان بيده المهر وقت الهلاك. إذا هلك المهر قبل قبض الزوجة له، يكون الزوج هو المسؤول عن ضمانه، أما إذا هلك بعد قبض الزوجة، فتكون هي المسؤولة. هناك حالات متعددة تتعلق بالنقصان أو العيب أو التلف، ويختلف الحكم بناءً على هذه الظروف.

ذكر الحنفية [282] : أن المرأة إذا قبضت المهر، فإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة، أو كان مكيلاً أو موزوناً في الذمة، ثم طلقها قبل الدخول بها، فعليها رد نصف المقبوض، وليس عليها رد عين ما قبضت؛ لأن عين المقبوض لم يكن واجباً بالعقد، فلا يكون واجباً بالفسخ.

وإن حدث تعيب أو نقصان فاحش في المهر:

أ. فإن كان بفعل أجنبي قبل القبض، فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت الشيء الناقص، واتبعت الجاني بالأرش (التعويض عنه)، وإن شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة الشيء يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان وهو الأرش.

ب. وإن كان النقصان بآفة سماوية: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غيره، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد؛ لأن المهر مضمون على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد لعدم ورود العقد عليها موصوفاً، فلا تضمن في حقها، وإنما يضمن الأصل لورود العقد عليه.

وإنما ثبت لها الخيار لتغير المعقود عليه وهو المهر عما كان عليه.

ج. وإن كان النقصان بفعل الزوج: ففي ظاهر الرواية إن شاءت أخذته ناقصاً، وأخذت معه أرش النقصان، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد.

د. وإن كان النقصان بفعل المرأة: فقد صارت قابضة بالجناية على الشيء. فجعل كأن النقصان حصل في يدها، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع، إنه يصير قابضاً له.

هذا في النقصان الفاحش، وأما في النقصان اليسير فلا خيار لها.

هلاك الصداق قبل القبض: إذا هلك المهر في يد الزوج بسبب قوة قاهرة (آفة سماوية) قبل أن تقبضه الزوجة، فيكون الزوج ضامناً له. فمثلاً، إذا كان المهر في شكل دراهم أو دنانير

---

(282) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العلمية، (د. م. ن)، ط2، 1604هـ-1986م، ج6، ص26.

أو أي شيء معين، ثم هلك بسبب لا يُنسب إلى الزوج، يبقى الزوج ملزماً بإعادة مثله أو قيمته.

إذا هلك المهر قبل القبض، يتحمل الزوج المسؤولية، وإذا قبضته الزوجة، فتنقلب المسؤولية عليها. كما أوضحوا أن في حالة طلاق الزوجة قبل الدخول، يكون عليها إعادة نصف المهر الذي قبضته، وليس عين ما قبضت، لأنها لم تكن تملكه بالعقد، بل بالعقد حصلت على حق مالي يتعين استعادته جزئياً.

هلاك المهر أو استهلاكه بعد القبض: إذا قبضت المرأة المهر ثم تعرض للهلاك أو التلف، تتحمل هي المسؤولية. فإذا حدث نقصان فاحش (كعيب كبير) في المهر قبل القبض بسبب أجنبي، كان للمرأة الخيار بين أخذ الشيء الناقص ومطالبة الجاني بالتعويض (الأرش)، أو تركه وأخذ قيمته من الزوج. إذا كان التلف بفعل الزوج، فالمرأة مخيرة بين أخذ الشيء مع تعويض النقصان أو أخذ قيمته بالكامل. أما إذا كانت الزوجة هي السبب في الهلاك أو النقصان، فتتحمل هي المسؤولية كاملة.

وذهب المالكية إلى أن هلاك الصداق كله أو بعضه، أو حالة وجود عيب به، ينطبق عليها في ذلك حكم البيع، حيث يقول الشيخ خليل في مختصره: "وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه: كالبيع، وإن وقع بقلة[283]، ويقول الدردير في أقرب المسالك: "وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما خل فإذا هي خمر فمثله "لا يغاب عليه منهما، وإلا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته للجهاز كغيره من زوجها وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التحقيق أتويلان وسقط المزيد بعد العقد كالموت قبل القبض[284]. يستفاد من المذهب المالكي أن ضمان الصداق كالضمان في عقد البيع، فالصداق كالمبيع، وقد فرقوا في ذلك بين الزواج الصحيح

---

(283) خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة 1401هـ، 1981م، ص 123.

(284) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب كانوا نجير، طبعة، 2000 ص 64.

والفاسد، فإن كان الزواج صحيحا ينتقل ضمان الصداق للزوجة بالعقد لأنها تستحقه بمجرد العقد ولها منع نفسها عن الدخول إن لم تقبضه، وإن كان العقد فاسدا فبالقبض[285].

يرون أن هلاك الصداق ينطبق عليه حكم البيع. بمعنى أن الصداق كالمبيع، فإذا هلك أو تلف يتحمل ذلك من هو بيده المهر وقت الهلاك. في الزواج الصحيح، ينتقل ضمان الصداق إلى الزوجة بمجرد العقد. أما إذا كان العقد فاسداً، فإن ضمان المهر يتم بالقبض.

ذهب الشافعية إلى أن الصداق إن كان معينا كدار أو حيوان أو ثوب وهلك في يد الزوج قبل قبضه، كان هذا الأخير ضامنا للصداق ضمان عقد لا ضمان يد، ومعنى ضمان العقد هو أن يضمن الشيء بما يقابله عند فقده، فالمهر المسمى يقابله مهر المثل ولزمه، فإن هلك المسمى ضمن مهر المثل، أما ضمان اليد فهو أن يضمنه بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما، ففي ضمان العقد يضمن الزوج صداق المثل، ولذلك ليس للزوجة بيعه قبل قبضه كالمبيع، أما ضمان اليد فيجب عليه مثله إن مثليا، أو قيمته إن كان قيميا، وللمرأة في هذه الحالة بيعه إن أرادت[286].

فلو هلك الصداق أو تلف في يد الزوج بآفة سماوية (قوة قاهرة) كان على الزوج مهر المثل، وإن أتلفت الزوجة المهر في يد زوجها كانت قابضة وهي ضامنة إن كانت رشيدة لأنها أتلفت حقها، ولا تعد ضامنة ما لم تكن رشيدة فلا يعتد بقبضها، أما إن أهلك الصداق شخص أجنبي فيكون الضمان عليه وتكون المرأة مخيرة أبن أتخذ مهر المثل من زوجها وله العودة على الأجنبي، أو تعود على من أتلفه بمثله أو قيمته ولا تطالب الزوج بشيء[287].

إذا كان المهر شيئاً معيناً مثل دار أو حيوان، وهلك قبل قبضه في يد الزوج، يكون الزوج ضامناً لمهر المثل، وليس فقط للمهر الذي هلك. الشافعية يميزون بين ضمان العقد

---

(285) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص38.

(286) محمد ابن إدريس الشافعي، **الأم**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 28 1422هـ، 2001م، الجزء السادس، ص 195.

(287) عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 9،1969 بدون طبعة، ج4، ص 143.

(حيث يكون الزوج ملزماً بمهر المثل عند فقدان المهر المسمى) وضمان اليد (الذي يتعلق بتعويض الشيء بمثله أو قيمته). وإذا هلك المهر بسبب قوة قاهرة (آفة سماوية)، يجب على الزوج دفع مهر المثل.

وذهب الحنابلة إلى أن الصداق يكون في ضمان الزوجة بمجرد العقد الصحيح إن كان معينا وهلك قبل القبض أو بعده، ويبقى قبل القبض أمانة في يد الزوج إلا إذا طلبته فرفض فيكون فيضمان الزوج، لكونه متعد بعدم تسليمه، أما إن كان غير معين فإن هلك قبل قبضه يكون في ضمان الزوج أما بعد القبض فهو كالمعين يكون في ضمان الزوجة[288].

يرون أن الصداق يكون في ضمان الزوجة بمجرد العقد الصحيح إذا كان المهر معينا. أما إذا هلك المهر قبل القبض، فيبقى المهر أمانة في يد الزوج حتى تطلبه الزوجة. إذا امتنع الزوج عن تسليمه بعد طلب الزوجة، يكون مسؤولاً عن تعويضها. أما إذا كان المهر غير معين، فيظل في ضمان الزوج حتى قبضه.

وذكر المالكية [289]: أنه إن تلف الصداق، وكان مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه ويتطلب الحراسة، ولم تقم على هلاكه بينة، فيضمنه الذي بيده، فيغرم نصفه لصاحبه إن حدث طلاق قبل الدخول.

إن لم تقم بينة على هلاكه، فتلف وكان مما لا يغاب عليه كالبساتين والزرع والحيوان، وطلق الرجل قبل الدخول، فلا رجوع لكل منهما على الآخر، ويحلف من هو بيده أنه ما فرط إن اتهم.

وكذا إن هلك الصداق بعد العقد، كأن مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين، وثبت هلاكه ببينة أو بإقرارهما عليه، سواء أكان ما يغاب عليه أم لا، وسواء أكان بيد الزوج أو الزوجة أو غيرهما، لا رجوع لأحدهما على الآخر.

---

(288) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص38.

(289) **الشرح الكبير مع الدسوقي** مرجع سابق، ج2، 295.

والحاصل أن الصداق إن تلف في يد أحد الزوجين: فإن كان مما لا يغاب عليه فخسارته على الزوجين، وأما ما يغاب عليه فخسارته على من هو في يده إن لم تتم بينة على هلاكه. فإن قامت بينة على هلاكه، فخسارته عليهما[290].

التفصيل في ضمان المهر عند المالكية: إذا هلك المهر وكان من الأشياء التي تتطلب الحراسة، ولم تقم بينة على الهلاك، يتحمل الضمان من كان بيده المهر. أما إذا قامت بينة على هلاكه، فلا يكون لأحد الزوجين رجوع على الآخر. في حالة تلف المهر بعد العقد بسبب غير متعمد أو نتيجة قوة قاهرة، فلا يكون لأي من الزوجين حق الرجوع على الآخر، سواء كان المهر بيد الزوج أو الزوجة.

يتفق الفقهاء على أن المسؤولية عن هلاك الصداق تتحدد بناءً على من كان بيده المهر وقت الهلاك. إذا كان المهر بيد الزوج وهلك قبل تسليمه للزوجة، فإن الزوج يضمنه ويجب عليه إما إعادته أو تقديم بديل (مثله أو قيمته). أما إذا هلك المهر بعد أن قبضته الزوجة، فإن الزوجة هي التي تتحمل المسؤولية.

كما تختلف الأحكام بناءً على أسباب الهلاك، فإذا كان الهلاك بسبب قوة قاهرة، فإن الزوج يكون مسؤولاً عن تعويض الزوجة بمهر المثل. في حالات النقص أو العيب في المهر، يكون للزوجة الخيار بين قبول المهر ناقصاً أو المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: ضمان الصداق في القانون المدني.

عند تحليل مسألة ضمان المهر من منظور القوانين المدنية والأحوال الشخصية في العالم العربي، نلاحظ أن هذه القوانين غالباً ما تستند إلى المذهب الفقهي الذي اعتمدته الدولة، دون أن تشرّع بوضوح التفاصيل الدقيقة لهذه المسألة، ما يفتح المجال لاعتماد ما هو راجح في

(290) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1997، ج6، ص298 وما بعدها.

المذهب الفقهي المتبع. وهنا يتم التركيز على رأي المذهب الحنفي الذي تبنته العديد من الدول العربية في قوانين الأحوال الشخصية، عملاً بالمادة(183).[291]

معظم القوانين العربية لم تتناول مسألة ضمان المهر بشكل مباشر أو مفصل. ولهذا، تُترك القضايا التي لم تنظمها النصوص القانونية إلى اجتهاد الفقهاء بحسب المذهب المتبع في الدولة. على سبيل المثال، القانون الأردني يستند إلى رأي الحنفية في العديد من المسائل الفقهية، كما هو الحال في مسألة عدم جواز تزويج الصغير وعدم النص على ضمان المهر بالنسبة للكبير المعسر. وبالتالي، يتم الرجوع إلى ما هو راجح في المذهب الحنفي عملاً بالمادة (183)[292] من القانون الأردني.

مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

يتبنى مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي آراء المذهب الحنفي والحنبلي فيما يتعلق بالكفالة بالمهر. المادة (٥٨) من القانون تعالج تفاصيل الكفالة بالمهر قبل الدخول وبعده، وتضع شروطاً لضمان صحة الكفالة. تتطلب هذه المادة قبول الزوجة للكفالة سواء تصريحاً أو دلالةً، مما يعني أنه يمكن للزوجة أن تطالب بالكفيل أو الأصيل أو كليهما معاً. وتشمل النصوص كذلك إمكانية رجوع الكفيل على الزوج إذا كفل بإذنه [293]. على ما يلي:

١-تصح الكفالة بالمهر قبل الدخول وبعده ممن هو أهل للتبرع بشرط قبول الزوجة الكفالة في المجلس ولو دلالة، ومنه عدم الرد.

٢-وللزوجة أن تطالب الكفيل أو الأصيل أو هما معاً، ويطالب الكفيل بكل ما يطالب به الأصيل ويرجع الكفيل على الزوج إن كفل بإذنه.

٣-والكفالة في مرض موت الكفيل يجري عليها حكم الوصية.

---

(291) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام 2010.

(292) المادة: ١٨٣. ما لا ذكر في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

(293) مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (59) لعام 2012.

٤-لا تنقصي الكفالة المالية بموت المكفول له أو المكفول عنه أو الكفيل..

والمادة (٥٩): " يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم بأن كان شرطاً في لزوم المكفول به أو مكان استيفائه أو تعذر الاستيفاء..

يتعامل القانون مع الكفالة في مرض الموت على أنها تأخذ حكم الوصية، وهو ما يتفق مع الفقه الحنفي والحنبلي في التعامل مع العقود التي تصدر في ظروف معينة. كما ينص على أن الكفالة لا تنقضي بوفاة المكفول له أو المكفول عنه أو الكفيل، مما يعزز من استمرارية التزام الكفالة المالية حتى بعد الوفاة.

المادة (59) تنظم إمكانية تعليق الكفالة بشرط ملائم، بما يعني أن الكفالة قد تكون مشروطة بظروف معينة تتعلق بالمهر أو مكان استيفائه، مما يعطي مرونة أكبر في تطبيق الكفالة.

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي أيضاً برأي الحنفية والحنابلة في هذه المسألة حيث نص في المادة (70)[294] على ما يلي:

أ. لا تصح الكفالة بالمهر ممن هو أهل للتبرع بشرط قبولها في المجلس ولو ضمناً.

ب. للزوجة أن تطالب الكفيل أو الأصيل أو هما معاً، وللكفيل أن يرجع على الزوج إن كفل بإذنه[295].

ج. الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية.

---

(294) المادة رقم ٧٠ أ- تصح الكفالة بالمهر ممن هو أهل للتبرع، بشرط قبولها في المجلس، ولو ضمنا. ب- للزوجة أن تطالب الزوج، أو الكفيل، أو هما معا، وللكفيل أن يرجع على الزوج إن كفل بإذنه. جـ- الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية. القانون الأحوال الشخصية الكويتي. ٨/ص٣٥.

(295) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة 1984.

د. لا تنقضي الكفالة المالية بموت المكفول له أو المكفول عنه أو الكفيل.. والمادة (٧١)[296]: يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم، ولا تنقضي بموت الكفيل، أو المكفول له، أو المكفول عنه".

مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي يعتمد كذلك على رأي الحنفية والحنابلة في مسألة الكفالة بالمهر. يتوافق القانون الكويتي مع نظيره الإماراتي في أحكام الكفالة، ويؤكد على ضرورة قبول الكفالة في المجلس، حتى لو كان ذلك ضمنياً.

المادة (70) توضح أن للزوجة الحق في مطالبة الكفيل أو الأصيل أو كليهما، كما يمكن للكفيل الرجوع على الزوج إذا كان قد كفل بإذنه. كما تعطي هذه المادة نفس الأحكام المتعلقة بالكفالة في مرض الموت باعتبارها وصية، وتؤكد عدم انقضاء الكفالة بوفاة الأطراف المعنية.

المادة (71) تضيف مزيداً من التفصيل حول تعليق الكفالة بشروط ملائمة وتوضح أن الكفالة تبقى مستمرة حتى في حالة وفاة الكفيل أو المكفول له أو المكفول عنه، مما يعزز الالتزامات المالية التي تتحملها الأطراف بموجب العقد.

يمكن القول إن القوانين العربية المتعلقة بضمان المهر تعتمد بشكل أساسي على المذاهب الفقهية المعتمدة في تلك الدول. في الدول التي تتبع المذهب الحنفي، مثل الأردن والإمارات والكويت، يُعتبر ضمان المهر موضوعاً ضمنياً يتم فيه الرجوع إلى القواعد الفقهية المعروفة في المذهب. القوانين الإماراتية والكويتية قدمت نصوصاً واضحة لتنظيم الكفالة بالمهر، بما في ذلك الكفالة في مرض الموت والتعليق بالشرط، مع الإشارة إلى عدم انقضاء الكفالة بوفاة الأطراف المعنية.

---

[296] المادة رقم (٧١)، يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم، ولا تنقضي بموت الكفيل، أو المكفول له، أو المكفول عنه. القانون الأحوال الشخصية الكويتي، ٨/ ص٣٥.

المبحث الثالث: الزوجة تستحق كامل الصداق في ثلاث حالات في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

قد تناول الفقهاء حالات استحقاق الزوجة للمهر، إذ أنه في حالات تستحقه كاملا وفي حالات أخرى تستحق نصفه، ولمعرفة هذه الحالات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يحوي موضوع استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني يتناول موضوع استحقاق الصداق في قانون الأسرة.

المطلب الأول: حالات استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

تناول الفقهاء مسألة استحقاق المهر في الفقه الإسلامي ضمن حالات متعددة، حيث تستحق الزوجة المهر في بعض الحالات كاملاً، وفي حالات أخرى تستحق نصفه. سيتم في هذا المبحث تقسيم البحث إلى مطلبين: المطلب الأول يعالج استحقاق المهر وفق الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني يتناول استحقاق المهر في قانون الأسرة.

المرأة مستحق كامل الصداق المسمى في ثلاث حالات رئيسية من نظر الفقه الإسلامي.

الحالة الأولى: الدخول الحقيقي (الوطء).

الحالة الثانية: الخلوة الصحيحة.

الحالة الثالث: وفاة أحد الزوجين.

الفرع الأول: المرأة تستحق الصداق بالدخول الحقيقي (الوطء)، في الفقه الإسلامي.

لقد اتفق الفقهاء: الحنفية[297]، المالكية[298]، الشافعية[299]،الحنابلة[300]، على أن الزوجة تستحق كامل المهر المسمى بالدخول، إذا دخل الزوج بزوجته ووطئها في عقد صحيح سواء

---

(297) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج3، ص153.

(298) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص22.

(299) لنووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص587.

(300) البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص150.

كان ذلك حلالًا أم حرامًا لوقوعه في الحيض أو النفاس أو الإحرام[301]، وسواء أكان المهر الواجب هو المسمى أو مهر المثل، وسواء كانت التسمية وقت العقد أم بعده، وسواء كان فرضها بعد العقد بالتراضي أم بقضاء القاضي، فمتى دخل الزوج بالزوجة دخولا حقيقيا استقر المهر لها وتأكد ولا يسقط منه شيء إلا بالإبراء من الزوجة أو حطها لجزء منه[302]، لأن البدل بعده وتأكيد استحقاق المهر بالدخول الحقيقي يأتي من كونه عملًا تم فعليًا، مما يستوجب استقرار المهر كما يستقر الثمن في البيع عند تسليم المبيع. بالتالي، متى ما تم الدخول، يُعتبر المهر مستحقًا بالكامل ولا يمكن للزوج أن يطالب بأي جزء منه إلا بالإبراء أو تنازل الزوجة عن جزء منه

وقد استدلوا على ذلك على وجوب المهر وتأكده بالدخول الحقيقي بما يلي:

1.قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾، [النساء ٢٠].

2 .قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، [النساء24].

تستحق الزوجة كامل المهر إذا تحققت الخلوة الصحيحة، والتي تعني اختلاء الزوجين ببعضهما في مكان يمكن فيه أن يحدث الجماع، حتى وإن لم يحدث الجماع فعليًا. هذه الحالة تمثل نوعًا من الضمانة للزوجة، إذ يُعتبر أن العقد قد تم تفعيله بجديّة وصدق نية[303].

تدل الآيتان الكريمتان على أنه إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، لا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال، وكيف تأخذه، وقد أفضيت إليها وأفضت إليك، والإفضاء هو الجماع. فالآيتان السابقتان تدلان على أن الجماع يقرر المهر، لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ شيئاً من المهر، وقد ترك العمل به قبل الجماع، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الجماع.

---

(301) جميل فخري محمد جانم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، دار حامد، الأردن، ط1، 2009، ص 149

(302) قاسم بن محمد الأهدل، **الصداق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة** – رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، 1401 هـ، ص 219.

(303) فخر الدين الرازي **مفاتيح الغيب** بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420، ج3، ص125.

المفهوم: ١-الدخول الحقيقي (الوطء) يوجب استحقاق المهر كاملاً بلا أي نقصان.

٢-الخلوة الصحيحة تجعل المهر مستحقًا بالكامل، حتى وإن لم يحدث جماع.

٣-في حالة وفاة أحد الزوجين، تستحق الزوجة المهر كاملًا بغض النظر عن الدخول أو عدمه.

هذه الحالات توضح أهمية المهر في عقد الزواج وفق الفقه الإسلامي، باعتباره حقًا ماليًا للمرأة يُمنح لها بمجرد تحقق أحد الشروط المذكورة، سواء بالدخول أو الخلوة أو الوفاة.

الفرع الثاني: المرأة تستحق الصداق بالدخول الحقيقي (الوطء)، في القانون المدني.

اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية على ما أقره الفقهاء فيما يتعلق باستحقاق المهر، وخاصة عند تحقق الدخول الحقيقي أو الوفاة أو الخلوة الصحيحة. يتضح من النصوص القانونية أن المهر يتأكد في هذه الحالات بشكل كامل. نستعرض فيما يلي آراء القوانين المختلفة، مع التأكيد على حالة استحقاق المهر الكامل في حالة الوفاة أو الدخول الحقيقي.

1. القانون الأردني[304].

نصت المادة (٤٨)[305] من القانون الأردني على أن المهر المسمى في العقد الصحيح يصبح مستحقًا كاملاً في حالتين رئيسيتين:

أ-وفاة أحد الزوجين.

ب-الطلاق بعد الخلوة الصحيحة.

---

(304) عمرو، **القرارات القضائية**، محكمة الاستئناف الشرعية، دولة جمهورية الإسلامية الاردان، ص367.

(305) **المادة: ٤٨** (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطالق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطالق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى). القانون المدني الأردني الرقم (٨٢، لعام ٢٠٠١-٢٠١٠).

في المقابل، إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن الزوجة تستحق نصف المهر فقط. يشير هذا النص إلى أن الدخول الحقيقي يؤكد حق الزوجة في المهر بالكامل، كما يتضح من الاكتفاء بذكر الخلوة والوفاة كمؤكدات لاستحقاق المهر.

كما أيدت قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 16168 ما يثبت وجوب المهر كله بالدخول الحقيقي حيث جاء فيه: " أجمعت النصوص الفقهية في المذهب الحنفي على أن مما يتأكد به لزوم المهر حصول الدخول أو الخلوة الصحيحة، ولا يحتمل السقوط بعد الدخول أو الخلوة إلا بالإبراء[306].

2. القانون السوداني

نصت الفقرة 2 من المادة ٢٩)[307] من القانون السوداني[308] على تأكيد استحقاق المهر بالدخول أو الوفاة. هذا يتماشى مع ما أقره الفقهاء من أن الدخول الحقيقي أو موت أحد الزوجين يؤكد حق الزوجة في المهر.

3. مشروع القانون الكويتي

أكدت الفقرة (ب) من المادة (٦١) [309] ، في مشروع القانون الكويتي[310]، على نفس الأحكام، معتبرة أن الدخول أو الوفاة يجعل المهر واجبًا كاملاً.

---

(306) عمرو، **القرارات القضائية**، محكمة الاستئناف الشرعية، دولة جمهورية الإسلامية الاردان ص 308 .

(307) المادة (٢٩) الفقرة (١). (يجوز تعجيل الكهر، أو تأجيله كلاً، أو بعضاً حين العقد) .٢ (يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول ، أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة أو البينونة. (القانون الأحوال الشخصية للمسلمين، لعام ١٩٩١م).

(308) **قانون الأحوال الشخصية وزارة العدل، القانون المدني السوداني**، دولة جمهورية الإسلامية السودان، ص 13.

(309) المادة: ٦١. يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو موت أحد الزوجين. قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(310) **مشروع القانون المدني الكويتي، دولة جمهورية الإسلامية الكويت**، ص١٨.

4. القانون الإماراتي المادة (٥٢).

نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٢)[311] من مشروع القانون الإماراتي[312]، على أن الدخول الحقيقي يوجب استحقاق الزوجة للمهر كاملاً، وهو نفس ما نص عليه القانون الكويتي في المادة ٦١.

5. القانون العراقي

أقرت المادة (٢١)[313]، من القانون العراقي[314]، بأن الزوجة تستحق كل المهر المسمى سواء تم الدخول أو توفي أحد الزوجين.

تتفق قوانين الأحوال الشخصية في العديد من الدول العربية على أن المهر يصبح مستحقًا بالكامل عند تحقق أحد ثلاثة شروط:

١-الدخول الحقيقي.

٢-الخلوة الصحيحة.

٣-وفاة أحد الزوجين.

ويشير القانون إلى أن استحقاق المهر يعتمد بشكل أساسي على تحقق الغاية من عقد الزواج، وهي الدخول أو الوفاة، مما يوجب دفع المهر كاملاً باعتباره دينًا على الزوج لا يسقط إلا بالإبراء.

---

(311) ١المادة:٥٢- الفقرة ٢. (-يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضًا حين العقد. ٢-يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة. ٣-تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة لا تجاوز نصف مهر المثل). القانون الاماراتي الرقم (٢٨)، لعام ٢٠٠٥).

(312) **مشروع قانون الأحوال الشخصية، دولة جمهورية الإسلامية الإمارات** ص 16.

(313) تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول. قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الرقم ١٨٨، لعام ١٩٥٩.

(314) **الأحوال الشخصية**، دولة جمهورية الإسلامية العراق 2/404

6. القانون الأفغاني

تتعلق المادة 98 من القانون المدني[315]، ببيان الحالات التي يصبح فيها المهر كاملاً واجبًا ومستحقًا للزوجة. وتحدد هذه المادة ثلاث حالات رئيسية يلتزم فيها الزوج بدفع كامل المهر المتفق عليه، وهي: الدخول، الخلوة الصحيحة، ووفاة أحد الزوجين. ويشمل هذا الاستحقاق حالة الوفاة، حتى لو وقعت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة. فيما يلي تحليل تفصيلي لهذه النقاط:

١. **استحقاق المهر الكامل عند الدخول:**

• تؤكد المادة أن المهر يصبح كاملاً ومستحقًا عند حدوث الدخول الفعلي بين الزوجين. أي أن المهر يجب دفعه بالكامل للزوجة إذا تحقق الجماع بينهما.

• هذا الحكم يعد من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية المماثلة، حيث يرتبط استحقاق المهر الكامل بحدوث العلاقة الزوجية الفعلية، مما يؤكد مكانة هذا الحق كجزء من التزامات الزوج تجاه زوجته.

٢. **الأثر القانوني والشرعي للمادة:**

• المادة تضمن للزوجة حقها الكامل في المهر بناءً على عقد الزواج الصحيح، وتراعي الظروف التي قد تحول دون الدخول الفعلي أو وقوع الخلوة الصحيحة، مثل وفاة أحد الزوجين.

• بوجود هذا الحكم، يتم توضيح أن الوفاة لا تعفي الزوج من التزامه المالي بالمهر تجاه الزوجة، مما يساهم في تحقيق العدل والإنصاف وحفظ حقوق الزوجة.

• كما أن هذا الحكم يأتي منسجمًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد استحقاق الزوجة لمهرها الكامل في حال وفاة الزوج بعد العقد، كونه حقًا ثابتًا لها منذ انعقاد الزواج.

المادة 98 من القانون المدني توضح الحالات التي يستحق فيها المهر الكامل، وهي الدخول، الخلوة الصحيحة، أو وفاة أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة. تأتي هذه الأحكام

(315) القانون المدني الأفغاني، ج١، ص٣٤.

لحماية حقوق الزوجة وضمان حصولها على مهرها في حالات الوفاة أو الانفصال بعد الخلوة الصحيحة، مما يعزز من الاستقرار المالي للزوجة ويعكس التزامات الزواج المتبادلة بين الزوجين.

المطلب الثاني: المرأة تستحق الصداق بموت أحد الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

الفرع الأول: تستحق المرأة بموت أحد الزوجين في الفقه الإسلامي.

يجب الصداق المسمى كله في حالة موت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده من باب أولى بالاتفاق بين الفقهاء[316]_[317] والصداق المسمى يجب كله بالموت قبل الدخول ألنه وجب بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت،[318] وأدلة ذلك.

في حالة موت أحد الزوجين قبل الدخول، أجمعت الفقهاء على أن المهر المسمى يستحق بالكامل. والدليل على ذلك من الفقه الإسلامي هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: "لها الصداق والميراث". كما روى ابن مسعود رضي الله عنه في قضية امرأة توفي عنها زوجها ولم يُفرض لها صداقًا، بأن لها "صداق نسائها"، مما يدل على أن الوفاة توجب المهر سواء تم الدخول أم لا.

من حيث المعنى الفقهي، فإن عقد الزواج هو عقد غائي ينتهي بوفاة أحد الزوجين، مما يعني أن المهر المسمى يصبح دينًا مستحقًا على الزوج ولا يسقط بالوفاة، كما لا تسقط الديون الأخرى بالموت.

---

(316) ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، **مراتب الإجماع في المعاملات والعبادات والاعتقادات**، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بيروت لبنان، دار ابن حزم،1419هـ، 1998م، ص ٢٦٢.

(317) محمود على السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان، الأردن، ط3، 1431هـ 2010م، ص 114. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** 9، ص 6800

(318) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دون سنة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دون بلد النشر، دار إحياء الكتب العربية، ج،2، ص310.

عن ابن عباس رضي هللا عنه أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال: "لها الصداق والميراث".[319]

قول ابن مسعود في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، حيث قال: "لها صداق نسائها الوكس والشطط، وعليها العدة ولها الميراث"، فقام معقل ابن سنان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعي بمثل ما قضيت"[320]، ووجه الدلالة أن التي لم يفرض لها الصداق استحقت صداق المثل عند وفاة زوجها قبل الدخول بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتي فرض لها الصداق وفارقها زوجها بالوفاة قبل الدخول أحق بما فرض لها من باب أولى والتي توفي زوجها بعد الدخول وسمى لها الصداق ولم يسم أولى به من هذا كله .

ومن حيث المعنى إن عقد الزواج له غاية ينتهي إليها وهي موت أحد الزوجين، فإذا انتهت المدة وجب كل البدل وهو الصداق، كانتهاء مدة الإجارة يجب فيها كل العوض، ولما كان الصداق قد وجب بنفس العقد صار دينا عليه، والموت لم يعرف مسقطا للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء من الصداق بالموت كسائر الديون[321].

الفرع الثاني: تستحق المرأة بموت أحد الزوجين في القانون المدني.

اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية في مختلف الدول العربية على ما أجمع عليه الفقهاء في مسألة استحقاق المهر كاملاً بموت أحد الزوجين، سواء قبل الدخول أو بعده. هذا الرأي

---

(319) البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي، **السنن الصغير**، المنصورة- مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ، 1989م، ج،3، ص80.

(320) البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي، **السنن الصغير**، المنصورة- مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ، 1989م، ج،3، ص79.

(321) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1986، ج2، ص294.

يؤكد أن المهر يُعتبر ديناً مستحقاً على الزوج بمجرد انعقاد الزواج، ولا يُسقطه شيء إلا إذا حصلت حالة خاصة مثل الإبراء من الزوجة أو الاتفاق على تعديل المهر.

1-القانون الأردني

نصت المادة (٤٨)[322] من القانون الأردني[323]، بوضوح على أن المهر يُستحق بالكامل في حالة وفاة أحد الزوجين، حتى لو لم يحصل دخول أو خلوة صحيحة. هذا النص القانوني يعكس إجماع الفقهاء على أن الوفاة تعتبر حدثًا يوجب استحقاق المهر كاملاً.

2-القانون السوداني

في المادة (٢٩)[324]، (الفقرة ٢)، من القانون السوداني[325]، جاء نص مشابه يؤكد أن المهر يُستحق كاملاً بالدخول أو الوفاة. يعزز ذلك الفهم القانوني لمسؤولية الزوجة في استحقاق المهر فور تحقق أحد هذين الشرطين، سواء كانت هناك خلوة صحيحة أم لا.

3. القانون العراقي

أقرت المادة (٢١)[326]، من القانون العراقي[327]، بأن الزوجة تستحق كل المهر المسمى سواء تم الدخول أو توفي أحد الزوجين.

---

(322) **المادة: ٤٨** (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطالق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطالق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى). القانون المدني الأردني الرقم (٨٢، لعام ٢٠٠١-٢٠١٠).

(323) عمرو، **القرارات القضائية**، محكمة الاستئناف الشرعية، دولة جمهورية الإسلامية الاردان ص 367.

(324) المادة (٢٩) الفقرة (١). (يجوز تعجيل الكهر، أو تأجيله كلاً، أو بعضاً حين العقد) .٢ (يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول ، أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة أو البينونة. (القانون الأحوال الشخصية للمسلمين، لعام ١٩٩١م).

(325) **قانون الأحوال الشخصية السوداني**، ص 13.

(326) تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول. قانون الأحوال الشخصية العراقي، الرقم ١٨٨، لعام ١٩٥٩.

(327) **الأحوال الشخصية**، دولة جمهورية الإسلامية العراق 2/404

تتفق قوانين الأحوال الشخصية في العديد من الدول العربية على أن المهر يصبح مستحقًا بالكامل عند تحقق أحد ثلاثة شروط:

أ-الدخول الحقيقي.

ب-الخلوة الصحيحة.

ج-وفاة أحد الزوجين.

ويشير القانون إلى أن استحقاق المهر يعتمد بشكل أساسي على تحقق الغاية من عقد الزواج، وهي الدخول أو الوفاة، مما يوجب دفع المهر كاملاً باعتباره دينًا على الزوج لا يسقط إلا بالإبراء.

4. مشروع القانون الإماراتي

جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٢)[328] من مشروع القانون الإماراتي[329]، نص مماثل ينص على أن حق الزوجة في المهر الكامل يتأكد بموت أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة. هذا النص القانوني يضع الوفاة كأحد المؤكدات الأساسية لحق الزوجة في المهر.

(328) ١المادة:٥٢- الفقرة ٢. (-يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضًا حين العقد. ٢-يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة. ٣-تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة لا تجاوز نصف مهر المثل). القانون الاماراتي الرقم (٢٨)، لعام ٢٠٠٥).

(329) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي**، (الرقم ٢٨، لسنة ٢٠٠٥)،

5. القانون الكويتي

أكد القانون الكويتي[330]، في المادة (٦١)[331]، أن المهر يُستحق كاملاً عند موت أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة. هذا النص يعزز نفس المفهوم الموجود في التشريعات الأخرى، وهو أن الوفاة تُعد شرطًا لتأكيد استحقاق المهر كاملاً.

6. القانون المدني الأفغاني.

تتناول المادة 98 من القانون المدني الأفغاني[332] حالات استحقاق المهر الكامل للزوجة. وتشير هذه المادة إلى ثلاث حالات رئيسية يجب فيها دفع المهر كاملاً، وهي: الدخول، الخلوة الصحيحة، ووفاة أحد الزوجين. وفيما يلي تحليل مفصل للمادة:

1. استحقاق المهر في حالة وفاة أحد الزوجين:

أ. **حالة الوفاة:** المادة تعطي أهمية خاصة لحالة وفاة أحد الزوجين، حيث ينص الحكم على أن الزوجة تستحق المهر كاملًا حتى وإن حدثت الوفاة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

ب. **حقيق العدالة:** هذا الحكم يضمن للزوجة حقها في المهر كتعويض عن انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة، مما يعكس مبدأ العدالة ويعزز من حماية حقوق المرأة.

٢. تأثيرات قانونية واجتماعية:

أ. **حماية حقوق الزوجة:** يُعزز النص من حقوق المرأة في المجتمع، ويؤكد أن المهر ليس مجرد مبلغ مالي، بل هو رمز للاحتياجات المالية والمادية للزوجة، خاصة في حالات الوفاة.

---

(330) **مشروع القانون الكويتي**، ص7.

(331) المادة: ٦١. يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو موت أحد الزوجين. قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(332) القانون المدني الأفغاني، ج١، ص٣٤.

ب. **الالتزامات المتبادلة:** يرسخ هذا النص مفهوم الالتزامات المتبادلة بين الزوجين، حيث يُعتبر المهر جزءًا من حقوق الزوجة التي يجب الالتزام بها، مما يعزز من أهمية الاتفاقات والتفاهمات المسبقة.

3. **الترتيب الاجتماعي والاقتصادي:**

أ. **الأثر الاجتماعي:** يتضح أن وجود مثل هذه المواد القانونية له أثر إيجابي على استقرار العلاقات الأسرية والاجتماعية، حيث يمنح الزوجات الشعور بالأمان المالي.

ب. **مساهمة في التوازن:** يساهم في التوازن بين حقوق الزوجين، ويعزز من فكرة الالتزام بالمسؤوليات الأسرية في إطار الزواج.

المادة 98 توضح بشكل جلي الحالات التي يصبح فيها المهر كاملاً واجبًا، مما يعكس أهمية المهر كحق أساسي للزوجة. من خلال الإشارة إلى حالات الدخول، الخلوة الصحيحة، ووفاة أحد الزوجين، تضمن المادة حقوق الزوجة وتحمي مصالحها، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الأسري ويعزز من مفهوم المسؤولية المشتركة في العلاقة الزوجية.

تعتمد قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية على إجماع الفقهاء فيما يتعلق باستحقاق المهر بالكامل بموت أحد الزوجين، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. وقد نصت جميع هذه القوانين على أن الوفاة تُعد شرطًا أساسيًا لاستحقاق المهر كاملاً، ويُعتبر هذا النص جزءًا من فهم أعمق لمكانة المهر في عقد الزواج. الموت يُعد حدثًا نهائيًا يُثبت حق الزوجة في كامل المهر، ولا يمكن إسقاطه بعد الوفاة إلا بحالة الإبراء أو التنازل المباشر.

إن هذا الاستحقاق يعزز من حماية حقوق الزوجة ويؤكد أهمية المهر كجزء من الالتزامات الزوجية التي لا تُسقط بمجرد غياب أحد الزوجين، بل يُعد دينًا واجب السداد.

المطلب الثالث: تستحق المرأة بالخلوة الصحيحة في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

الفرع الأول: تستحق المرأة بالخلوة الصحيحة في الفقه الإسلامي.

مفهوم الخلوة الصحيحة: اتفق الفقهاء على أن المهر يستحق كاملاً بعد الدخول الحقيقي بين الزوجين، لكن اختلفوا حول ما إذا كانت الخلوة الصحيحة (التي تمكن الزوجين من الجماع دون عوائق حسية أو شرعية) تكفي لاستحقاق المهر كاملاً دون الحاجة إلى الجماع الفعلي. ولكنهم اختلفوا فيما لو وقعت خلوة صحيحة بين العاقد والمعقود عليها قبل الدخول، فهل يثبت لها المهر كاملا أو نصفه فقط؟، وسبب اختلافهم هو تفسيرهم لفظة "الإفضاء" في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، [النساء،21].

وجه الدلالة:

يُعَدُّ تفسير منع الأخذ في حالة الخلوة مرتبطًا بمسألة ''الإفضاء''، وهي مصطلح فقهى يشير إلى قرب الرجل والمرأة من بعضهما بطريقة خاصة. وقد ذكر بعض العلماء أن المقصود بالإفضاء هو أن يكونا معًا تحت غطاء واحد، سواء حدث الجماع بينهما أم لا، وهذا ما نقله الهروي عن الكلبي. أما الفراء، فقد فسر الإفضاء بأنه حصول القرب بين الرجل والمرأة بما في ذلك المعاشرة الزوجية[333].

القول الأول: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة.

الرأي الأول: ثبوت المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة يمثل هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية[334]، والحنابلة والشافعية[335]، في القول القديم. يؤكد هؤلاء أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول الفعلي، ولذلك تستحق الزوجة المهر كاملاً. ويعتمدون على الأدلة التالية:

---

(333) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج5، ص102.

(334) الكاساني، **بدائع الصنائع** مرجع سابق، ج2، ص287.

(335) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص244.

وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية في القول القديم حيث قالوا بثبوت المهر كاملا للزوجة بالخلوة الصحيحة، لأن الخلوة الصحيحة مع تمكين الزوجة زوجها من الوطء تقوم مقام الدخول في وجوب المهر كله.

١-النصوص الفقهية والتقاليد القضائية: استند أبو حنيفة[336]،(بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى الذي قال:) إلى ما قضى به الخلفاء الراشدون بأن إغلاق الباب وإرخاء الستر بين الزوجين يُثبت المهر كاملاً. فالخلوة الصحيحة تُعتبر دليلًا على تسليم الزوجة، مما يستوجب المهر كاملاً.

٢-الاستمتاع المعنوي: يعتبر الفقهاء أن مجرد التواجد في خلوة صحيحة بين الزوجين يمكن اعتباره موازياً للجماع لأنه يُعدّ تسليماً كاملاً للزوجة، وبالتالي يستقر المهر بناءً على هذا التسليم. وروى وكيع عن نافع بن جبير قال: ‘‘كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون :إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد أوجب الصداق، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل[337] .

وقال الحنابلة: "إذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته، لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا، فإنهما يجلدان ولا يرجمان"، وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأها[338].

والمراد بالخلوة الصحيحة عندهم: هو أن يجتمع الزوج مع الزوجة في مكان يأسنان فيه من دخول الغير عليهما كدار وبيت دون الصحراء والمسجد والطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة. وكذا إذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وأن لا يكون هناك مانع من الوطء حسا ولا طبعا ولا شرعا.[339]

---

(336) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** مرجع سابق، ج 3، ص 118

(337) سابق، السيد، **فقه السنة**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397 هـ1977، ج2، ص161.

(338) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، المرجع السابق، ج،7 ص249.

(339) **فتح القدير** ٢/٤٤٦.

القول الثاني: عدم ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة.

المالكية والشافعية في الجديد: ذهبوا أنه لا يوجب المهر بالخلوة الصحيحة، بل يوجب لها نصف المهر، وعليه فالمهر لا يستقر بالخلوة[340].

وقد استدلوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، [سورة البقرة: الآية 237].

وعليه فإن وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أوجب نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول، لأن المراد بالمس هنا هو الجماع، ولم يفصل بين حال وجود خلوة وعدمها. قال ابن عباس ومجاد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية: الجماع[341].

أما الشافعية والحنفية والحنابلة فقد خالفوهم في ذلك:

فعند الشافعية: قالوا إن المعول عليه هو الاتصال الجنسي، فلا يتأكد المهر كله بإقامة الزوجة سنة أو أكثر في بيت الزوج مادام الزوج لم يتصل بها اتصالا جنسيا، أما الحنفية والحنابلة فقد قالوا إن المهر يثبت كله للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة حتى ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج[342].

أما عند الإمام أحمد[343] فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة، كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عنده أنه يكمل به الصداق حيث قال: إذا أخذها فمسها، وقبض عليها، من غير أن يخلوا بها، لها المهر كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، وقال في رواية منها: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل، أوجب عليه المهر، ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع

---

(340) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، د. م. ن، ط1، 1416هـ1994-م، ج4، ص274.**شرح مختصر خليل**، ج3، ص260.

(341) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج5، ص102.

(342) الشربيني، **مغني المحتاج** مرجع سابق، ج3، ص225.

(343) المقدسي، **المغني** مرجع سابق، ج8، ص61.

منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر، لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة، بل زاد الحنابلة على ذلك وجعلوا الخلوة في الزواج الفاسد موجبة للمهر[344].

الترجيح

بعد أن بيننا آراء الفقهاء وأدالهم يتبين لنا بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الصواب لقوة أدلتهم، كما أن المهر وإن وجب بنفس العقد إلا أنه غير مستقر، فيحتمل السقوط. إلا إذا تأكد بالموت أو الدخول، وهذا أمر لا خلاف فيه، والمهر يجب كله بالدخول الحقيقي، ولا يتحقق بمجرد الخلوة، فلذلك لا يجب من المهن إلا نصفه إن كان مسمى، فإن لم يكن مسمى فلها المتعة.

١-قوة الدليل القرآني: النص القرآني واضح في تقسيم استحقاق المهر قبل وبعد الجماع، دون إشارة إلى الخلوة.

٢-استقرار المهر: المهر وإن وجب بالعقد إلا أنه لا يستقر ويصبح كاملاً إلا بالدخول أو الموت، حيث يُعدّ الجماع الفعلي دليلاً قاطعًا على اكتمال الزواج من الناحية الشرعية.

٣-التطبيقات الحديثة: في الفقه الحديث، تتجه معظم التشريعات إلى التمييز بين الخلوة والدخول، وتؤكد على أن المهر يستقر بالدخول الفعلي أو الموت.

تُعدّ الخلوة الصحيحة محل خلاف بين الفقهاء حول مدى تأثيرها في استحقاق المهر كاملاً. بينما يراها الحنفية والحنابلة بمثابة دخول فعلي وتستوجب المهر كاملاً، يعتبرها المالكية والشافعية في القول الجديد غير كافية، ويؤكدون أن استحقاق المهر بالكامل لا يتم إلا بالدخول الحقيقي أو الموت

الرأي الراجح هو أن الخلوة الصحيحة لا تستوجب المهر كاملاً، وإنما يبقى المهر نصفه في حالة الطلاق قبل الجماع، وهو ما يتسق مع النصوص القرآنية والتطبيقات المعاصرة للأحوال الشخصية.

---

(344) ابن قدامة، **المغني** مرجع سابق، ج4، ص251.

الفرع الثاني: تستحق المرأة الصداق بالخلوة الصحيحة في القانون المدني.

تعتبر مسألة استحقاق المهر من القضايا القانونية التي تثير الكثير من النقاش بين الفقهاء والمشرعين. وقد تبنى القانون الأردني الرأي القائل بوجوب المهر كاملاً في حالة الخلوة الصحيحة، مما يتماشى مع ما ذهب إليه الحنفية في فقههم.

1-القانون الأردني

أورد القانون الأردني في المادة (٤٨)[345] نصًا واضحًا حول استحقاق المهر، حيث ينص على:

أ- إذا سمي مهر في العقد الصحيح، لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة فيلزم نصف المهر."

ب-استحقاق المهر بالخلوة الصحيحة.

يعتبر النص القانوني أعلاه تأكيدًا لرأي الحنفية بأن الخلوة الصحيحة تعطي الزوجة الحق في استحقاق المهر كاملاً. ويشير القانون إلى عدة حالات تستوجب دفع المهر كاملاً، منها:

أ-الوفاة: حيث يكون المهر مستحقًا كاملًا في حال وفاة أحد الزوجين.

ب-الطلاق بعد الخلوة الصحيحة: إذ يُشدد على أهمية الخلوة كشرط لاستحقاق المهر كاملاً.

2-المقارنة مع القوانين الأخرى.

تظهر القوانين الأخرى، مثل مشروع القانون الخليجي والقانون الإماراتي والقانون الكويتي، توافقًا مع هذا الرأي:

---

(345) **المادة: ٤٨** (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطالق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطالق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى). القانون المدني الأردني الرقم (٨٢، لعام ٢٠٠١-٢٠١٠).

3-مشروع القانون السودان في المادة (٢٩)[346]، الفقرة (٢)، ينص على أن "يتأكد المهر بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة."

4-القانون الإماراتي[347]، في المادة (٥٢)[348] والقانون الكويتي[349]، في المادة (٦١)[350] يقران بأن حق الزوجة في جميع المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة.

بينما لم تتناول بعض القوانين الأخرى الخلوة كشرط لاستحقاق المهر، لكنها اعتمدت في عمومها على الآراء الفقهية الراجحة.

التأصيل الفقهي:

يستند الرأي القانوني في الأردن إلى مجموعة من النصوص الفقهية التي تدعم فكرة استحقاق المهر بالخلوة. فالخلوة الصحيحة، وفقًا للحنفية، تعتبر بمثابة دليل على استقرار العلاقة الزوجية، حيث إنها تعكس وجود حالة من التسليم من الزوجة للزوج، مما يبرر استحقاق المهر.

لقد أخذ القانون الأردني برأي الحنفية بوجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة، وهذا يتجلى بوضوح في المادة (48) من القانون. حيث يُظهر القانون التزامه بمبدأ حماية حقوق الزوجة من خلال ضمان استحقاق المهر في حال حدوث الطلاق بعد الخلوة الصحيحة. كما يبرز القانون الأردني كوجه من أوجه التنسيق بين القوانين في المنطقة، حيث يتبنى أيضًا نفس

---

(346) المادة (٢٩) الفقرة (١). (يجوز تعجيل الكهر، أو تأجيله كلاً، أو بعضاً حين العقد) .٢ (يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول ، أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة أو البينونة. (القانون الأحوال الشخصية للمسلمين، لعام ١٩٩١م).

(347) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي**، ص16.

(348) ١المادة:٥٢- الفقرة ٢. (-يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضًا حين العقد. ٢-يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة. ٣-تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة لا تجاوز نصف مهر المثل). القانون الاماراتي الرقم (٢٨)، لعام ٢٠٠٥).

(349) مشروع القانون الكويتي، ص14.

(350) المادة: ٦١. يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو موت أحد الزوجين. قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المبادئ التي تضمنها مشاريع القوانين الأخرى، مما يعكس توافقًا عامًا في التشريعات العربية في هذا الصدد.

5-القانون المدني الأفغاني

تتناول المادة 91 من القانون المدني الأفغاني[351]، مسألة وجوب المهر الكامل وأثر الخلوة الصحيحة على حقوق الزوجة، وتوضح أن الخلوة الصحيحة تعادل في آثارها حكم الدخول حتى في حال عدم قدرة الزوج على الجماع. إليك تحليلًا مفصلًا لمضمون هذه المادة:

أ-وجوب المهر الكامل:

- **تعريف المهر**: يُعتبر المهر حقًا ماليًا يُدفع للزوجة كجزء من عقد الزواج، ويُعد رمزًا للاعتراف بالزواج واحترام حقوق المرأة.
- **النكاح الصحيح**: يشير النص إلى أهمية صحة النكاح، حيث أن وجود عقد زواج صحيح هو شرط أساسي لوجوب المهر.

ب-الخلوة الصحيحة:

- **تعريف الخلوة الصحيحة**: الخلوة الصحيحة تعني وجود الزوجين في مكان خاص دون وجود طرف ثالث، مما يُعتبر فرصة لإقامة علاقة زوجية.
- **تأثير الخلوة على المهر**: تنص المادة على أن الخلوة الصحيحة تأخذ حكم الدخول، مما يعني أنه، حتى لو لم يتم الدخول الفعلي، فإن الخلوة تُعتبر كافية لاستحقاق الزوجة للمهر الكامل.

ج-حالة الزوج العاجز:

- **الإشارة إلى العجز**: يُبرز النص مفهوم أن عدم قدرة الزوج على الجماع (كونه عنينًا) لا يُعتبر عذرًا لعدم استحقاق الزوجة للمهر.

---

(351) القانون المدني الأفغاني، ج١، ص٣٤.

- **الاعتراف بحق الزوجة:** يعكس هذا الجانب احترام حقوق الزوجة بغض النظر عن الحالة الصحية أو الجسدية للزوج، مما يعزز من قيمة المهر كحق مستقل للمرأة.

د–حكم الخلوة الصحيحة في جوانب أخرى:

- **إثبات النسب:** تُعتبر الخلوة الصحيحة أيضًا كافية لإثبات النسب بين الزوجين، مما يضمن حقوق الأبناء في المستقبل.
- **النفقة وحرمة الزواج:** يُعزز النص من حقوق الزوجة فيما يتعلق بالنفقة، ويؤكد على حرمة زواج أخت الزوجة، مما يساهم في حماية الأسرة.

هـ–الأبعاد القانونية والاجتماعية:

- **حماية حقوق المرأة:** يساهم النص في تعزيز حقوق المرأة ويضمن استقرار وضعها المالي والاجتماعي بعد الزواج، مما يعكس القيم الإنسانية.
- **التوازن بين الزوجين:** يُظهر هذا الحكم التوازن بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة، مما يعكس مبادئ العدالة والمساواة في العلاقات الزوجية.

و–المادة 91 تُبرز أهمية المهر الكامل كحق أساسي للزوجة، وتؤكد على أن الخلوة الصحيحة تعادل في آثارها حكم الدخول، مما يضمن حقوق الزوجة حتى في حال عدم قدرة الزوج على الجماع. يُظهر النص حرص القانون على حماية حقوق المرأة وتوفير الاستقرار في الأسرة، مما يسهم في بناء مجتمع صحي ومتوازن. إن الاعتراف بالمهر كحق مستقل للزوجة وتعزيز حقوق الأبناء يُعتبر من العوامل الأساسية لتحقيق العدالة في العلاقات الزوجية.

هذا الاتجاه القانوني يُعدّ سابقة إيجابية تعزز من حقوق المرأة في المجتمع، إذ تعكس التزامًا بالعدالة والمساواة في الحقوق الزوجية.

المبحث الرابع: في حالات تسقط حق مهر المرأة في الفقه الإسلامي.

تتضمن مسألة استحقاق المهر في الفقه الإسلامي آراءً مختلفة بين الفقهاء، حيث يعالجون حالات سقوط المهر ووجوب عدم استحقاقه في ظروف معينة. وفي هذا المبحث، سنستعرض تلك الحالات ونتناول آراء الفقهاء حولها.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء حول استحقاق المرأة لصداق.

الحنفية[352]، والحنابلة[353]: يذهب هذان المذهبين إلى أن الزوجة تستحق المهر كاملاً عند العقد الصحيح، سواء تم الدخول أو لم يتم. كما يستحق المهر كاملاً في حالة الزواج الفاسد بعد الدخول[354].

المذاهب الأخرى: تختلف الآراء في المذاهب الأخرى حول استحقاق المهر في حالات محددة، خصوصاً عند حدوث الفرقة قبل الدخول أو الخلوة .

- حالات سقوط المهر.
- الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

هناك حالات كثيرة لا تستحق الزوجة فيها المهر، فلا يعود لها حق المطالبة به، نذكر منها:

1. الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

يعتبر الحنفية أن أي فرقة تحدث بغير طلاق قبل الدخول أو الخلوة تسقط حق الزوجة في المهر، سواء كانت الفرقة ناتجة عن الزوج أو الزوجة. وفي حال حدوث الفسخ قبل الدخول، يكون العقد قد تم رفعه، مما يجعل الزوجة كأنها لم تكن متزوجة[355].

---

(352) السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص62.

(353) ابن مفلح، **المبدع**، ج6، ص222.

(354) محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ص187.

(355) الكساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص295.

وفي هذا يقول القرطبي من **المالكية:** "كما لو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها [356]"، أو أبت الإسلام إذا أسلم الزوج ولم لم تكن كتابية أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج عند من يجيز لها هذا الفسخ، لأنها بإقدامها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لا يوجد ما يؤكد المهر، تعتبر ساعية في إسقاط حقها، لاسيما إذا كان سبب الفرقة معصية كر دتها أو أباءها.[357]

وفصل الشافعية[358] والحنابلة[359] بين ما إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة وبينما إن كانت بسبب من غيرها فقالوا الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل كإسلامها بنفسها أو بالتبعة كإسلام أحد أبويها أو فسخ الزوج بعيب من الزوجة، وأما الفرقة الحاصلة قبل الدخول لا بسبب الزوجة كطلاق وخلع ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علق الطلاق بفعلها ففعلت، أو أسلم الزوج أو ارتد أو لاعن أو أرضعت أمه زوجته او ارضعت امها له وهو صغير فلا يسقط المهر عندهم وانما تشطره فيثبت لها نصف المهر[360].

2. الفرقة لأسباب متنوعة.

يفصل الشافعية والحنابلة بين الحالات التي تكون فيها الفرقة ناتجة عن الزوجة وتلك التي تكون لأسباب أخرى:

الفرقة بسبب الزوجة: إذا كانت الفرقة ناجمة عن فعل الزوجة (مثل ارتدادها أو اختيارها للفسخ بسبب عيب في الزوج)، فإن ذلك يسقط حقها في المهر.

---

(356) القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، ص533.

(357) زكي الدين شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي-ليبيا، ط6، 1993م.، ص292.

(358) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص381.

(359) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج3، ص223.

(360) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص234.

الفرقة لسبب غير الزوجة: في حال كانت الفرقة ناتجة عن أسباب غير مرتبطة بالزوجة، مثل طلاق الزوج أو اختيار الزوجة للخلع، في هذه الحالة يُعتبر أن المهر يستمر ويستحق، لكنه ينقسم إلى نصفين. وبالتالي، يُحتسب لها نصف المهر.

3. التأصيل الشرعي.

تستند هذه الآراء إلى أدلة شرعية مستندة إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، حيث يتم التعامل مع كل حالة من حالات الفرقة بشكل منفصل وفقًا للأسباب المؤدية إليها. يُعتبر الحكم في كل حالة هو تعبير عن حماية حقوق الزوجة، وكذلك تحقيق العدالة في المجتمع.

تُظهر آراء الفقهاء حول حالات سقوط المهر تباينًا ملحوظًا في فهمهم لمقتضيات الشريعة الإسلامية. فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى استحقاق الزوجة للمهر كاملاً في حالات معينة، بينما اعتبرت مذاهب أخرى أن هناك حالات معينة تؤدي إلى سقوط المهر بالكامل أو جزئيًا.

تستند هذه الآراء إلى مبادئ العدالة والحماية، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من الفقه الإسلامي، حيث يُعزز فهم حالات سقوط المهر من خلال تحليل دقيق للحالات وأسبابها .

هذا البحث يعكس أهمية التأصيل الفقهي في القضايا الاجتماعية، حيث يمثل المهر عنصرًا أساسيًا في بناء العلاقات الزوجية ويعكس احترام الشريعة لحقوق الأفراد.

المطلب الثاني: الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده.

تتضمن أحكام الخلع والإبراء من المهر جوانب فقهية مهمة تبرز تباين الآراء بين المذاهب الإسلامية. سنستعرض هنا مفهوم الخلع وتأثيره على المهر، وكذلك مفهوم الإبراء وتأثيره على حقوق الزوجة في المهر.

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحا.

تعريف الخلع لغة.

الخلع لغة بفتح الخاء مصدر قياسي " الخلع " ويستعمل في الأمور الحسية فيقال خلعت خلعاً أي نزعته مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (١١) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى (١٢)﴾، [سورة طه: 11-12].

والخلع بالضم مصدر سماعي يستعمل في الأمرين أيضا لكن الخلاف في أنه حقيقة في إزالة الزوجة أو مجاز باعتبار أن المرأة لباس للرجل وبالعكس هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"، هذا وقد قال الفقهاء: إن العرف خص استعمال الخلع بالفتح في إزالة غير الزوجية، والخلع بالضم في إزالة الزوجية وهو إزالة ملك النكاح بأخذ المال[361].

تعريف الخلع اصطلاحا.

عرف الفقهاء الخلع بتعريفات عدة تختلف في ألفاظها وتتفق في مقصدها ومضمونها ويمكن اقتصار على بعض هذه التعريفات:

أولًا: عرفه الحنفية: بأنه إزالة ملك النكاح، يبدل بلفظ الخلع[362].

يسقط الخلع كل ما نشأ قبله من حقوق الزوجين، مثل الصداق المؤجل والنفقة الواجبة إلا حق النفقة المتعلق بالعدة لأنه حق يكون قد نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو حق يبقى في ذمة الزوج، كما أنه لا يجوز أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع، وأن التنازل عنها يكون باطلا،[363] وفي سقوط هذه الحقوق من عدم سقوطه قولان:

الرأي الأول: يرى الحنفية[364] أن الخلع يسقط كل حق ثابت الفعل لكل من الزوجين على الأخر كالمهر، النفقة المتعمدة للزوجة سواء كان الخلع بهذا اللفظ أو بلفظ المبارأة أو

---

(361) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، القاهرة، مصر: دار الفضيلة، ط1 ،1416، ص 89.

(362) ابن الهمام **شرح فتح القدير**، المصدر السابق، ج4، ص188.

(363) عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 267.

(364) الكاساني، **بدائع الصنائع**،مرجع سابق،ج2،ص295.

مشتقاتها لأن بالخلع قطع للخصومة والمنازعة بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا بإسقاط كل ما يتعلق بالزواج فليس للزوجة المطالبة بمهرها الذي لم تقتضه وليس لزوجها المطالبة بالمهر الذي قبضته، إلا إذا كان الخلع واقفا عليه، أما ما لم يثبت كنفقة العدة والسكن فلا تسقط بالخلع الحضانة وأجرة الرضاعة غير أن الحقوق التي تسقط هي الحقوق المتعلقة بالزواج الذي وقع فيه الخلع[365].

الرأي الثاني: يرى أبو يوسف بين ما إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، وبين ما إذا وقع بلفظة المبارأة، ففي الأول لا يجب إلا ما اتفقا عليه وفي الثاني لا تسقط به كل الحقوق المتعلقة بالزوجة، مع ما اتفق عليه فهو في الأول مع الجعفرية وفي الثاني مع الحنفية، ووجه التفرقة أن المبارأة صريحة في إبراء كل من الزوجين صاحبه وهي لم تقيد شيء دون غيره فتحمل على الإبداء كل ما يتعلق بالزواج، أما لفظ الخلع وما اشتق منه فلا يدل على هذا المعنى إن اقتصر فيه على ما أنفقه عليه.[366]

ثانيًا: عرفه المالكية "على أنه طلاق بعوض سواء كان من الزوجة أو من غيرها ومن ولي أو من غيره، أو هو بلفظ الخلع وهذا يدل على أن الخلع عند المالكية نوعان، بعوض أو بغير عوض. وقد يكون بلفظ غير الخلع. وقد جاء في القوانين الفقهية أن معناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه"[367]

ثالثًا: عرفه الشافعية: بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ من ألفاظ الطلاق، وقبل الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع أو في معناه كالمباراة، فلو انتهى البدل

---

(365) محمد مصطفى شلبي، **فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانوني، أحكام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1977، ص 252.

(366) محمد مصطفى شلبي، **فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانوني، أحكام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 573.

(367) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تحقيق ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، ط1 ،2013 ص 396.

عليه على الطلاق بائنا، وإذا لم يوجد لفظ الخلع ولا في معناه كان طلاقا على مال كما لو قال لها أنت طالق في مقابل خمسين جنيها[368] .

رابعًا: عرفه الحنابلة: "بأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة تنقسم إلى قسمين: صريحة في الخلع وكناية فيه. فأما الصريحة فهي خالعت وفسخت وفاديت، فإن استعملها الزوج مع ذكر العوض ولو جهل وقبلته الزوجة صح الخلع، ويترتب الفرق ولم ينوه، فإن لم يذكر العوض أو ذكره ولم تقبله الزوجة لا يقع الفراق، وإذا ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فاسخا بائناً تملك به الزوجة نفسها ولا الخلع ولا ينقص عدد الطلقات الثلاث، أما إذا نوى الزوج الطلاق فيكون له ذلك وينقص به عدد الطلقات التي يملكها"[369].

يتفق الفقهاء على أن الخلع هو وسيلة لفسخ عقد الزواج مقابل عوض يُقدَّم من الزوجة أو طرف آخر، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل مثل الحقوق المالية وكيفية حساب الطلقات.

الحنفية: يرون أن الخلع يُسقط جميع الحقوق السابقة للطلاق.

المالكية: يتعاملون مع الخلع كطلاق بعوض، ويمكن أن يكون بدون عوض.

الشافعية والحنابلة: يركزون على ضرورة ذكر العوض وقبوله من قبل الزوجة ليكون الخلع صحيحًا.

الخلع يُعتبر إجراءً قانونيًا ضروريًا لإنهاء الخلاف بين الزوجين مع تحقيق العدالة لكليهما من خلال تحديد الحقوق المتبقية لكل طرف.

---

(368) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1994، ج4، ص 134.

(369) منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب، ط1، العلمية، ص 212.

الخلع على المهر.

آراء الفقهاء في الخلع على المهر كالتالي:

الحنفية[370]، **والمالكية**[371]، **والحنابلة**[372]: يشتركون في أنه إذا قام الزوج بخلع زوجته على مهرها، فإن المهر يسقط كليًا. في حالة كون المهر غير مقبوض، يسقط عن الزوج، أما إذا كان المهر قد تم قبضه، فيجب على الزوجة رده. ويفسر الفقهاء ذلك بأن الخلع يُعتبر طلاقًا بعوض، مما يعني أن الزوج يتبرأ من أي حقوق قد تكون للزوجة عليه، مثل المهر والنفقة الماضية. استدلال: بناءً على أقوال أبي حنيفة، فإن الخلع يُسقط المهر لأنه يمثل نوعًا من التنازل المتبادل، مما يُعفي الزوج من أي التزامات مالية تجاه الزوجة[373].

الشافعية: يرون أن الزوج في حال استحقاق بدل الخلع للغير، يجب عليه دفع مهر المثل. وهذا يعني أن الزوج لا يُبرأ من المهر في حال تمت المطالبة بذلك من قبل الزوجة، مما يُحمل الزوج مسؤولية أكبر في الحفاظ على حقوق الزوجة[374].

---

(370) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج3، ص 109.

(371) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج،3 ص16.

(372) ابن قدامة، **المغني**، ج ،8 ص 195.

(373) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص128. ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص8. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص281.

(374) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج،3 ص265.

المطلب الثالث: الإبراء من الصداق.

آراء الفقهاء:

الحنفية[375]، والشافعية[376]: يجمعان على أنه يمكن للزوجة إبراء زوجها من كامل المهر سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. الإبراء في هذا السياق يُعتبر إسقاطًا للدين، حيث يحق لها إسقاط الحقوق المالية التي كانت متعلقة بعقد الزواج.

تفسير: يُعتبر الإبراء من الأمور التي تُسقط الديون إذا كان ممن يحق له ذلك، مما يعني أن الزوجة لها حق في عدم المطالبة بالمهر كليًا إذا رغبت بذلك.

الحنابلة[377]: يرون أن الطلاق قبل الدخول يُعطي الحق لأي من الزوجين بالعفو عما يجب له من نصف المهر، سواء كان عينًا أو دينًا. إذا كان العفو قد تم، يُعتبر ساري المفعول، لكن يُشدد على أنه لا يمكن الإبراء بلفظ الإبراء في حالة الأعيان، حيث يجب استخدام ألفاظ أخرى مثل الهبة أو العفو.

تُظهر هذه الآراء الفقهية تنوعًا في التعامل مع حالات الخلع والإبراء من المهر. يبرز مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أهمية الخلع كوسيلة للتخلص من الالتزامات المالية، مما يُعتبر مقبولًا في إطار الشريعة. بينما تقدم الشافعية مفهومًا أكثر حذرًا، حيث تُحمل الزوج مسؤولية المهر في بعض الحالات، مما يُعزز حقوق الزوجة.

تتضح من خلال هذه الفروقات الفقهية كيفية تعاطي الشريعة الإسلامية مع مسائل المهر والخروج من عقد الزواج، مما يساهم في تعزيز حقوق الأفراد ويعكس الأبعاد الاجتماعية والمالية لعلاقات الزواج. يتعين على الزوجين التفاهم حول هذه الأمور لضمان التوافق والعدالة في معالجة حقوقهم وواجباتهم.

---

(375) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص430

(376) الشربيني، **نهاية المحتاج**، ج6، ص363.

(377) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإلمام أحمد**، ج،3 ص70.

المطلب الرابع: هبة الزوجة الصداق للزوج.

تعتبر مسألة هبة الزوجة لزوجها المهر موضوعًا مهمًا في الفقه الإسلامي، حيث تعكس العلاقات المالية بين الزوجين ضمن إطار الزواج. الهبة تُعد نوعًا من أنواع التبرع، ولها آثار قانونية تتعلق بسقوط المهر أو استمراريته.

مفهوم هبة الزوجة للصداق.

هبة الزوجة للمهر تعني تنازلها عن المهر كليًا أو جزئيًا للزوج. وتتحقق هذه الهبة متى كان الزوج مؤهلاً للتبرع، ومتى تم قبول الهبة في المجلس، مما يعني وجود اتفاق واضح بين الطرفين. تسقط الهبة المهر سواء كان المهر دينًا أو عينا، سواء تم القبض أو لم يتم[378].

أولًا: رأي الحنفية

اعتبر الحنفية[379] أن هبة المهر قبل القبض تعد من أسباب سقوطه كليًا، وأوضحوا أن المهر إما أن يكون عينا أو دينا. في حال هبة الزوجة للزوج، سواء كان المهر مقبوضًا أم لا، يُعتبر المهر كأنه لم يكن. كما أكدوا أنه في حالة الطلاق قبل الدخول، لا يحق للزوج المطالبة بأي شيء، مما يُعزز فكرة أن الهبة تُسقط كافة الحقوق المالية المتعلقة بالمهر.

ثانيًا: رأي المالكية

يرون[380]، أن الزوجة إذا وهبت المهر، فإن للزوج حق منعها من هبة ما يزيد عن ثلث المهر.

يعتبر هذا الموقف مقيّدًا بعض الشيء، حيث يتم الإبقاء على حقوق الزوجة المالية إذا كانت الهبة تتجاوز الثلث.

---

(378) شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية الأحوال الشخصية**، ص292.

(379) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج3، ص330.

(380) **شرح الخرشي**، ج7، ص103

ثالثًا: رأي الشافعية

يرون[381]: إذا وهبت المرأة لزوجها صداقا ثم طلقها قبل الدخول طلاقا يملك به نصف الصداق، لم يخل الصداق الموهوب من أحد أمرين: إما يكون عينا أو دينا. فإن كان عينا: فسواء وهبته قبل أو بعد قبضه هل له الرجوع عليها بنصف بدله؟ فيه رأيان: أحدهما: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد قوليه في الجديد واختاره المزني أنه لا يرجع عليها بشيء.

والآخر: وهو قول الشافعي الجديد، أنه يرجع عليها بنصفه وهو الأظهر. إن كان الصداق دينا لها زوجته فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء على المذهب لأنها لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل منه على شيء.

رابعًا: رأي الحنابلة

يعتبر الحنابلة[382]: إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها، فعن أحمد فيه روايتان:

1-يرجع عليها بنص قيمتها وهو اختيار أبي بكر، لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا تمنع استحقاقها بالطلاق كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له.

٢- لا يرجع عليها إلا أن تزيد العين أو تنقص ثم تهبها له، لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم يرجع بشيء وعقد الهبة لا يقتضي ضمانا ولأن نصف الصداق تعجل له بالهبة، فإن كان الصداق دينا فأبرأته منه فإن قلنا لا يرجع ثم رجع فهنا أولى.

تظهر هذه الآراء الفقهية تنوعًا في التعامل مع هبة الزوجة للمهر، مما يبرز كيفية تنظيم الحقوق المالية في إطار الزواج.

الحنفية: يتبنون رأيًا أكثر شمولية حيث يُعتبر المهر ملغيًا تمامًا إذا تم الهبة قبل القبض.

---

(381) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999، ج 12، ص152.

(382) ابن قدامه، **المغني** مرجع سابق، ج6، ص733.

المالكية: تضع قيودًا على الهبة عندما تتجاوز الثلث.

الشافعية والحنابلة: يعرضون تفسيرات متعددة تعكس الموقف من استرجاع المهر بعد الهبة، مما يُبرز الأبعاد المالية المرتبطة بالعقد. عموماً، تنبني القوانين الفقهية على مبدأ العدالة في العلاقات الزوجية، مما يسهم في حماية حقوق كلا الطرفين. يظل التفاهم والتفاوض بين الزوجين من العوامل الأساسية لضمان احترام الحقوق المالية المتبادلة.

الفصل الخامس

قضايا مهور النساء في المحاكم الأفغانية وتقييمها في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تمهيد

تمثل قضية مهور النساء في المحاكم الأفغانية قضية حساسة ومعقدة ترتبط بالعادات والتقاليد المحلية، وتؤثر بشكل كبير على العلاقات الزوجية والاستقرار الأسري. في ضوء الشريعة الإسلامية، يُعتبر المهر حقًا أصيلاً للمرأة، وهو جزء من عقد الزواج. يهدف المهر إلى إظهار التقدير والاحترام للمرأة ولأهمية الزواج كمؤسسة اجتماعية ودينية. ومع ذلك، فإن بعض الممارسات التقليدية في المجتمعات الأفغانية قد تؤدي إلى مبالغة في تقدير المهور أو استخدامه كوسيلة ضغط أو نزاع بين الأسر، مما يجعل من الضروري النظر في مدى التزام هذه الممارسات بمقاصد الشريعة الإسلامية.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدل والتوازن في العلاقات الأسرية وحماية حقوق الأطراف المختلفة، بما في ذلك حقوق المرأة والزوج على حد سواء. لذلك، تسعى المحاكم الأفغانية إلى تحقيق هذا التوازن، ولكنها تواجه تحديات تتعلق بالضغوط الاجتماعية والأعراف المحلية. يبرز في هذا السياق أهمية دراسة قضية المهور من منظور الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لبحث مدى توافق الإجراءات المتبعة في المحاكم مع القيم الإسلامية، وما إذا كانت تساهم في تعزيز العدالة والمودة بين الزوجين أو تؤدي إلى نزاعات قد تؤثر سلبًا على المجتمع الأفغاني.

المبحث الأول: قضايا مهور النساء في المحكمة ولاية قندهار، وولاية هلمند.

المطلب الأول: قضية في ولاية هلمند[383].

ملاحظة: ذكر الأسماء في القضية التالية، جميع الأسماء فرضيات (مستعارات).

عدد صفحات الحكم: (٤)

القرار رقم: (٨) وتاريخه: ٢٠٢١-٠٦-١٥

عقدت الجلسة القضائية لدائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث المتعلقة بالجرائم المبلغ عنها ضد العنف ضد المرأة في محافظة هلمند بتاريخ ١٣\٠١\٢٠٢١

تألف القضاء من الأعضاء التالية أسماؤهم: رئيس القضاء: شاهين، عضوان في القضاء: المرجان، أحمد.

القضية تتعلق بالمتهم منورخان المتهم بعدم إعطاء زوجته مهرا وأيضا بالضرب والتهديد والعنف.

الإجراءات الإدارية: المتهم المذكور متهم بالإكراه، الضرب، وعدم دفع المهر أو تعطيله لابنته. تم تحويل الملف من رئاسة العنف ضد المرأة في محافظة هلمند، وفقا للعدد (١٤٤ على ٩٩) بتاريخ ١٠\١\٢٠٢١ المتهم مسجون بموجب كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (١٠)، الصادر بتاريخ ٢٩\٠١\٢٠٢١.

ملخص دعوى المدعي العام: أكرم بن سليم (رقم الاستمارة: ١٤٢٢٣٠٠٢) قدم شكوى إلى مكتب المدعي العام الاستئناف في ولاية هلمند. وذكر أن المتهم منورخان هو أبو المدعية (مسلمة بنت منورخان، التي تزوجت منذ (١٢-١٣) سنوات. الادعاء الرئيسي يتعلق بتعذيبها، الإكراه، والضرب، وعدم دفع المهر المتفق عليه (٣٠٠٠٠٠ أفغاني).

أسباب الادعاء المقدمة من المدعي العام:

1. الشكوى الثانية من مسلمة بنت منورخان.
2. عدم إعطاء المهر.

---

(383) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية هلمند – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

3. الإكراه والضرب.
4. تكرار الجرم.

الأسس القانونية للحكم: بناءً على الأسباب المذكورة، يُطلب تطبيق الحكم وفقًا لقانون العنف ضد المرأة في المادة (٣٠) الفقرة (١)، وكذلك المادة (٢٩) و(٨٣). ويُعتبر المهر حقًا للمرأة وفقًا للمادة (١١٠)، ويجب على أبيها دفعه لابنته.

فهم وشرح الحقوق الأساسية للمتهم: تم إبلاغ المتهم المذكور وشرح حقوقه الدستورية له بموجب الإجراءات الجزائية، وفقًا للمادة (٧) من الدستور والمادة (٣١). وعند استجوابه، أفاد بأنه لا يملك القدرة المالية لتوكيل محامٍ على نفقته، ولذلك قامت الحكومة بتعيين محامٍ له للدفاع عنه في المحكمة.

ملخص دفاع المدعى عليه من قبل المحامي: تم تقديم الدفاع الرئيسي مرفقًا بالملف، ومختصره كالآتي:

١-لم يتم القبض على موكلي فعليًا بتهمة واضحة.

٢-موكلي شخص فقير وعاجز يسعى لكسب لقمة العيش لعائلته، ولم يتورط في أي نشاطات غير قانونية.

٣-لم يتم العثور على أي دليل جنائي بحوزة موكلي وقت القبض عليه.

٤-موكلي ليس لديه سجل جنائي سابق.

٥-لا يوجد أي دليل إثبات في القضية ضد موكلي.

٦-موكلي لم يعترف بارتكاب الجريمة.

٧-لموكلي وعائلته سمعة طيبة في القرية والقبيلة.

٨-لم يقم موكلي بأي أعمال عنف ضد عدم إعطاء المهر من بناته الاخرى.

٩-وفقًا لتقرير الطب العدلي، لا يوجد أي أثر للضرب.

حجة المحكمة: بعد الاستماع لملف الدعوى المقدّم من المدعي العام، والرد من قبل المحامي المدافع عن المتهم المذكور، تمت كتابة محضر على النحو التالي: كتب أخ مسلمة بنت منورخان في التقرير الرسمي رقم (١٤٢٢٣٠٠٢) أن منورخان هو أب لأختي (مسلمة)، وهي متزوج منذ ١٣-١٢ عامًا، ودائمًا ما يسيء إليها ويهددها.

الأدلة والأسباب القانونية للحكم:

١-كتبت مسلمة بنت منورخان في إفادتها أن أبي قال لها في بعض الأحيان: عودي إلى منزل زوجتك ولا تطلب مني المهر الذي دفع زوجتك لي، وإن تطلب مني فسأقتلك.

٢-تأكيدات مسلمة بنت منورخان تم دعمها بشهادات كل من أخويها عبد الوكيل وعبد الله، حيث تضمّنت ٢٥ إلى ٣٣ نقطة مهمة.

في الواقع، كان هناك محاولة لحل المشكلة بين مسلمة وأبوها بواسطة شيوخ القبيلة بتاريخ ١٢\٠٥\٢٠٢٠. بناءً على ما سبق، أُدين المتهم بالإساءة والتهديد لابنته. إلا أن النيابة أكدت مرارًا على تحرّش المتهم بها، بينما كانت القضية تتعلق بمستوىً أقل من العنف، أي أنه لم يكن الحال في المرحلة الثالثة، ولكن الدعوى السابقة كانت أقل حدّة.

الحكم: تم إصدار الحكم وفقًا لإرشادات المادة (٢٩) من قانون مكافحة العنف ضد المرأة، حيث تم إثبات إدانة المتهم وتم تحديد العقوبة بناءً على ما ورد في الدعوى.

الحكم:

أصدرت السلطة القضائية في المحكمة الابتدائية قرارها في جلسة الاستماع المتعلقة بقضية العنف والتحرش بالأطفال، وذلك بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة بتاريخ ١٠\٠٢\٢٠٢١. كان أعضاء المحكمة حاضرين، وكذلك كان طرفا القضية، مسلمة بنت منورخان وأبوها (منورخان).

الحكم:

1. تقرر أن أبيها لا يحق له تهديد أو ضرب أو إهانة مسلمة بنت منورخان، وذلك وفقًا لتوجيهات المادة (29).
2. يلزم منورخان (يعنى أبيها) بدفع مبلغ (٢٥٠٠٠٠) أفغاني، كالمتبقي من المهر المستحق لمسلمة بنت منورخان، وذلك وفقًا للمادة (١١٠).

أعضاء المجلس القضائي: قضا وتيار المرجان عضو في المجلس. قضاوتمند أحمد، عضو في المجلس. قضاوتمند شاهين رئيس المجلس.

تحليل تفاصيل الجلسة القضائية، التاريخ والسياق:

تمت الجلسة القضائية في دائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث بمحافظة هلمند بتاريخ 13 يناير 2021، حيث تتعلق القضية بالعنف ضد المرأة، وهو موضوع له أهمية خاصة في المجتمع الأفغاني نظرًا لتاريخ انتهاكات حقوق المرأة.

تأليف الهيئة القضائية:

تتكون الهيئة القضائية من رئيس القضاء شاهين وعضوين آخرين، المرجان وأحمد، مما يشير إلى أن القضية تتناول قضايا حساسة تتطلب معرفة قانونية متخصصة وحكمًا عادلاً.

ملخص القضية:

القضية تدور حول المتهم منورخان، الذي وُجهت إليه تهم بعدم دفع المهر، الضرب، والتهديد. يتضح من هذا أن الشكوى تتعلق بعدة جوانب من العنف الأسري، مما يعكس تحديات التعامل مع مثل هذه القضايا في السياق الثقافي والاجتماعي.

الإجراءات الإدارية:

تم تحويل الملف من رئاسة العنف ضد المرأة، مما يدل على وجود إجراءات رسمية تعكس الاهتمام بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعزيز حقوقها. يُظهر هذا أيضًا تعاون السلطات المعنية في جمع الأدلة والمعلومات.

دعوى المدعي العام:

المدعي العام أكرم بن سليم قدّم الشكوى التي تسلط الضوء على الأذى النفسي والجسدي الذي تعرضت له المدعية، مسلمة بنت منورخان، ما يعكس التحديات التي تواجه النساء في الحصول على حقوقهن في ظل العنف الأسري.

أسباب الادعاء:

تشمل الأسباب عدم دفع المهر، الإكراه، والضرب. هذه القضايا تعتبر من انتهاكات حقوق المرأة التي تم تناولها بموجب القوانين الأفغانية، مما يسلط الضوء على أهمية التوعية بالقوانين المتعلقة بحقوق المرأة.

الأسس القانونية:

استند المدعي العام في طلباته إلى مواد قانونية محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة، مما يعكس وجود إطار قانوني لحماية حقوق النساء وضمان محاسبة الجناة.

فهم وشرح الحقوق الأساسية للمتهم:

يبدو أن المتهم تم إبلاغه بحقوقه الدستورية، مما يدل على التزام المحكمة بالمبادئ القانونية الأساسية. تعيين محامٍ له يشير إلى حماية حقوق المتهم، وهو أمر ضروري في أي نظام قضائي عادل.

دفاع المدعى عليه:

تركز دفاع المحامي على ضعف الأدلة وغياب السوابق الجنائية للمتهم، مما يعكس أسلوب الدفاع المبني على عدم الإدانة بناءً على الشكوك. يُظهر ذلك كيفية استخدام القانون لتقديم حجج تدافع عن المتهم حتى في حالة وجود اتهامات خطيرة.

دليل المحكمة:

استندت المحكمة في حكمها إلى إفادات الشهود والأدلة المقدمة، مما يعكس أهمية الشهادة في القضايا المتعلقة بالعنف الأسري. التأكيد على وجود تهديدات واعتداءات يعكس جدية الوضع وتأثيره على حياة المدعية.

الحكم النهائي:

قضت المحكمة بتحديد حقوق المدعية، حيث تم تحديد المبلغ المستحق من المهر وحرمان الوالد من التهديد أو الضرب، مما يعكس التزام القضاء بحماية حقوق المرأة. يبرز هذا الحكم دور النظام القضائي في توفير الحماية القانونية للنساء في مواجهة العنف الأسري.

خلاصة:

تقدم هذه الجلسة القضائية مثالًا عن كيفية تعامل النظام القانوني الأفغاني مع قضايا العنف ضد المرأة، وتبرز التحديات التي تواجه النساء في الحصول على حقوقهن في ظل الظروف الثقافية والاجتماعية. كما تؤكد أهمية الشهادات والأدلة في تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: قضية في ولاية قندهار[384].

ملاحظة: ذكر الأسماء في القضية التالية، جميع الأسماء فرضيات (مستعارات).

في جلسة القضائية العلنية المنعقدة بتاريخ 1393/6/19 برئاسة القاضي محمد نبي (شمس)، رئيس المحكمة الابتدائية في الديوان المدني بمدينة ولاية قندهار، وبمشاركة القاضي نورالله (حق فرست)، عضو

المحكمة الابتدائية في الديوان المدني في ولاية قندهار، والقاضي هجرت الله (محبوب)، تمت معالجة القضية المتعلقة بالمهر على النحو التالي:

إجراءات إدارية:

تسلمت المحكمة الأوراق القضائية بشأن القضية رقم 133 بتاريخ 1393/4/23 الصادرة عن رئاسة عدلية ولاية قندهار، والتي تم تسجيلها تحت رقم 144 بتاريخ 1393/4/24 في سجل إجراءات المدنية.

ملخص دعوى المدعية:

تدعي المدعية أنها بتاريخ 1391/9/8 هجري شمسي، بناءً على وكالة من والدها، تم عقد زواجها مقابل مهر قدره (650,000) أفغاني مع المدعى عليه. حتى الآن، لم تنجب المدعية أي ثمرة من هذا الزواج، وقد تزوج المدعى عليه بامرأة أخرى. عاشت المدعية مع زوجها في نفس المنزل لمدة ثلاثة أشهر، ثم تم طردها إلى منزل والدها، حيث تعيش منذ ذلك الحين بدون فائدة أو مستقبل. لم تتلق المدعية أي مبلغ من مهرها ولم تُعرض على طبيب للعلاج.

النتيجة والطلبات القانونية:

استناداً إلى مجريات القضية والأدلة المقدمة، تطلب المحكمة المحترمة من هيئتها القضائية أن تقضي بأن يُدان المدعى عليه عزت خان، وأن يُلزَم بدفع مهر قدره (650,000) أفغاني، للمدعية زرينة.

---

(384) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية قندهار – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

توضيح الحقوق الأساسية للمتهم:

تم توضيح حقوق المتهم كما هو مبين في المادة 31 من الدستور للمدعية والمدعى عليه، وطلبت المحكمة استفسار المتهم عن استعداده لأداء اليمين، لكنه رفض.

ملخص دفاع المدعى عليه:

يدعي المدعى عليه أن الدعوى كاذبة بالكامل وأنه دفع كامل المهر إلى والدها، وأنه يرسل نفقته شهرياً إلى منزل والد المدعية.

مطالب المحكمة:

تطلب المحكمة من رئيس المحكمة الابتدائية المدنية في ولاية قندهار وأعضاء الهيئة القضائية أن تقضي برفض دعوى المدعية.

تقييم ودلائل المحكمة:

تم فحص الأوراق وسماع أقوال الأطراف. وجدت المحكمة أن المدعية لم تقدم أدلة تثبت دعواها، وأن المدعى عليه رفض أداء اليمين، لذا تقرر إلزام المدعى عليه بدفع المهر المذكور يأخذ من والدها ثم يدفع المهر المذكور إليها.

نص الحكم:

أصدرت الهيئة القضائية في المحكمة الابتدائية المدنية في ولاية قندهار، بتاريخ 1397/5/2، حكمها بالإجماع في حضور الأطراف. حكمت المحكمة بقبول دعوى المدعية بشأن مهر قدره (650,000) الأفغاني ضد المدعى عليه عزت خان، وأمرت المدعى عليه بدفع المهر المذكور، يأخذ المهر المذكور من والدها ثم يدفع المهر للمدعية وإبراء ذمته.

القضاة:

قاضي نورالله (حق پرست)، قاضي هجرت الله (محبوب)، رئيس الجلسة: قاضي محمد نبي (شمس).

تحليل القضية:

1. السياق العام للجلسة:

انعقدت الجلسة القضائية العلنية في ولاية قندهار بتاريخ 1393/6/19، برئاسة القاضي محمد نبي (شمس) وعضوية القاضيين نورالله (حق فرست) وهجرت الله (محبوب). وتناولت الجلسة قضية متعلقة بالمهر بين المدعية زرينة والمدعى عليه عزت خان. استلمت المحكمة أوراق القضية الرسمية من رئاسة عدلية ولاية قندهار وتم تسجيلها في سجل الإجراءات المدنية.

٢. ملخص دعوى المدعية: تزعم المدعية أن زواجها تم بتاريخ 1391/9/8 بموجب وكالة من والدها، وأنه تم الاتفاق على مهر قدره (650,000) أفغاني. وتقول إنها لم تتلق أي مبلغ من مهرها المتفق عليه، وأن المدعى عليه قد تزوج بأخرى، مما دفعها للعودة إلى منزل والدها بعد ثلاثة أشهر من العيش مع المدعى عليه. ومنذ ذلك الحين، لم تتلق أي دعم مالي أو رعاية طبية، مما تركها بدون أي مستقبل أو منفعة.

٣. مطالب المدعية: تطالب المدعية المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع المهر المتفق عليه (650,000) أفغاني، مدعية عدم استلامها للمهر أو أي دعم مالي بعد طردها من منزل الزوجية.

٤. ملخص دفاع المدعى عليه: يدعي المدعى عليه أن الدعوى المقدمة ضده كاذبة، وأنه قد دفع كامل المهر إلى والد المدعية. كما يؤكد أنه يرسل نفقته شهريًا إلى منزل والد المدعية، مما يجعله يرى أن دعواها لا أساس لها ويطالب برفضها.

٥. تقييم المحكمة للأدلة: أجرت المحكمة فحصاً للأوراق المقدمة وسماعاً لإفادات الأطراف. لم تتمكن المدعية من تقديم أدلة قوية تثبت ادعاءاتها بشأن عدم استلام المهر. ومع ذلك، رفض المدعى عليه أداء اليمين لإثبات صحة ادعاءاته، وهو ما اعتبرته المحكمة دليلًا غير مباشر على عدم صدقه في دفاعه.

٦. **الحكم النهائي**: أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية في ولاية قندهار حكمها بتاريخ 1397/5/2 بقبول دعوى المدعية بشأن المهر. حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتفق عليه، مع ضرورة استرداد المبلغ من والد المدعية إذا كان قد دفعه له مسبقًا، ثم تقديمه مباشرة إلى المدعية. تم إصدار هذا الحكم بالإجماع من قبل الهيئة القضائية في حضور جميع الأطراف.

٧. **تحليل القرار القضائي**: **١**. اعتماد المحكمة على اليمين: لعب رفض المدعى عليه أداء اليمين دورًا كبيرًا في إصدار الحكم. وفقًا للتقاليد القضائية، يُعتبر الامتناع عن أداء اليمين من قبل المدعى عليه إشارة ضمنية إلى ضعف موقفه القانوني، مما دفع المحكمة إلى إصدار الحكم لصالح المدعية. **٢**. حقوق الطرفين: سعت المحكمة إلى الحفاظ على حقوق الطرفين، حيث أمرت المدعى عليه باستعادة المهر من والد المدعية إذا كان قد دفعه له، ثم تسليمه للمدعية، مما يظهر حرص المحكمة على تحقيق العدالة للطرفين. **٣**. مراعاة الظروف الاجتماعية: تعكس هذه القضية بعض التحديات الاجتماعية المتعلقة بالمهر والزواج، خاصة في المجتمعات التقليدية حيث يُعتبر المهر حقاً أساسياً للمرأة عند الزواج. كما تسلط الضوء على أهمية الالتزام بالإجراءات القانونية من الطرفين، سواء من خلال تقديم الأدلة أو الاستجابة لطلب اليمين.

٨. **الأبعاد الاجتماعية والقانونية**: تؤكد هذه القضية أهمية تطبيق القانون لتحقيق التوازن بين حقوق الزوجين في النزاعات الزوجية. كما تشير إلى دور القضاء في معالجة قضايا الزواج والمهر بطريقة تحافظ على حقوق جميع الأطراف، مع مراعاة الأدلة القانونية المقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تعكس قرار المحكمة حرصها على التوفيق بين القواعد الشرعية والنظم القانونية لتحقيق العدالة في مثل هذه القضايا المعقدة.

المبحث الثاني: قضايا مهور النساء في المحكمة ولاية غزني، وولاية ميدان وردك (ميدان وردگ)، ولاية لوجر.

المطلب الأول: قضية في ولاية ميدان وردك[385]

في الجلسة القضائية العلنية المنعقدة بتاريخ 1397/5/2 هـ، برئاسة القاضي محمد كريم، رئيس المحكمة الابتدائية في الديوان المدني في مدينة ولاية ميدان وردك، والقاضي أحمد عضو المحكمة الابتدائية في الديوان المدني في ولاية ميدان وردك، وبمشاركة القاضي محسن تم النظر في القضية الخاصة بالمهر المشار إليه أدناه.

الإجراءات الإدارية:

تم استلام أوراق القضية بخصوص المهر بموجب الوثيقة رقم 23 برقم 11 بتاريخ 1397/3/19 هـ من رئاسة عدلية ولاية ميدان وردك، والتي أرسلت إلى هذه المحكمة لإصدار حكم شرعي وقانوني، وتم تسجيلها في سجل إجراءات المدنية بهذه المحكمة تحت الرقم 13 بتاريخ 1397/3/12 هـ.

ملخص الدعوى من المدعية:

تتمثل الواقعة كما يلي: أنا المدعية، واسمها نازگل بنت سلطان جان، بتاريخ 1392/2/8 هـ تم عقد نكاح بيني وبين المدعى عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقوانين أفغانستان النافذة، بمهر قدره 450,000 (أربعمائة وخمسون ألف) أفغاني مؤجل. وقد سلمت المهر الكامل لوالدي الذي هو أبي، لأن والدي لم يدفعني مهري فليأخذ من والدي مهري، إلا أن المدعى عليه قد تسلم المهر إلى والدي وبدد جزءاً منه بدون إذني وموافقتي.

الطلبات القانونية:

(385) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية ميدان وردك – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

بالنظر إلى ما سبق، وبناءً على الأدلة والادعاءات، أطلب من المحكمة الموقرة في ولاية ميدان وردك الابتدائية أن تقضي بتحديد مصطفى بن غلام رسول مديناً لي بمقدار 450,000 (أربعمائة وخمسون ألف) أفغاني.

توضيح الحقوق الأساسية للمتهم:

تم توضيح الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة (31) من الدستور لكل من المدعية والمدعى عليه. وقد أفاد المتهم بأنه لا يحتاج إلى محامي دفاع حالياً، لذلك سيتم إدراج ملخص الدفاع كما يلي:

ملخص الدفاع الكتابي للمدعى عليه:

إلى قضاة الديوان المدني في محكمة ولاية ميدان وردك، أقر بأنني قد استلمت المهر إلى والدها، ولكن لم أستلمه بالقوة أو الإكراه، بل برضاها. وقد أجرينا التجارة برضاها. أما الادعاء بأنني طلبت المهر عدة مرات فهو غير صحيح، فقد طلبت المال منها في أول مرة وأخبرتها أنني سأعطيها إياه ليأخذ من والدها لاحقا لأن مهرك أدفع إلى والدك، لاحقاً لأنني لم أكن أملك المال نقداً.

مطالب المحكمة:

لذلك، أطلب من رئيس محكمة ولاية ميدان وردك الابتدائية المحترم وأعضاء الديوان المدني في المحكمة أن يرفضوا دعوى المدعية.

تقييم المحكمة والأدلة:

بعد دراسة الأوراق المتعلقة بالقضية واستماع دعوى الأطراف، تبين للمحكمة أن الأدلة المقدمة من المدعية صحيحة وأن دفاع المدعى عليه غير كافٍ. بناءً على الأدلة التالية:

أ-اعترف المدعى عليه بدعوى المهر في دفاعه خلال جلسة المحكمة.

ب-تبين من الأوراق أن المهر لم يصل إلى المدعية في الأصل، وأن الادعاء بأن والدها قال عند الحاجة ستطلبه غير صحيح.

ج-ذكر والد المدعية في جلسة المحكمة أن ابنته قالت للزوج إنه عندما تحتاج إلى المال ستطلبه منه.

النتيجة:

بناءً على الأدلة المقدمة، ثبتت دعوى المدعية ضد المدعى عليه. بناءً على ذلك، قررت المحكمة إصدار حكم بإلزام المدعى عليه مصطفى بدفع المهر المذكور للمدعية نادية.

نص الحكم:

بناءً على ما تقدم، وبالإجماع، في الجلسة القضائية العلنية المنعقدة بتاريخ 1397/5/2 هـ، حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه مصطفى بدفع مبلغ 450,000 (أربعمائة وخمسون ألف) أفغاني للمدعية نادية وفقاً لأحكام المادة (110) من القانون المدني والتي تنص على أن المهر هو ملك للمرأة ويمكنها التصرف فيه كما تشاء.

قضاة الجلسة:

القاضي(محسن) عضو خدمتي الجلسة القضائية، القاضي أحمد - عضو الجلسة القضائية، القاضي محمد كريم - رئيس الجلسة القضائي

تحليل القضية:

تاريخ الجلسة:

تمت الجلسة القضائية العلنية في 1397/5/2 هـ، برئاسة القاضي محمد كريم، رئيس المحكمة الابتدائية للديوان المدني في ولاية ميدان وردك، وبمشاركة القاضي أحمد والقاضي محسن.

الإجراءات الإدارية:

استلمت المحكمة أوراق القضية المتعلقة بالمهر وفقًا للوثيقة رقم 23 برقم 11 بتاريخ 1397/3/19 هـ، وتم تسجيلها في سجل الإجراءات المدنية تحت الرقم 13 بتاريخ 1397/3/12 هـ.

ملخص الدعوى:

1. **المدعية:** نازگل بنت سلطان جان.
2. **تاريخ الزواج:** 1392/2/8 هـ.
3. **المهر:** مؤجل قدره 450,000 أفغاني.
4. **الادعاء:** المدعية تدعي أن والدها تسلم المهر، ولكن لم يسلمه لها، وأن المدعى عليه قد تسلم المهر من والدها وبدد جزءًا منه دون إذنها.

الطلبات القانونية:

تطلب المدعية من المحكمة إلزام المدعى عليه، مصطفى بن غلام رسول، بدفع مبلغ 450,000 أفغاني.

الدفاع المقدم من المدعى عليه:

1. **اعتراف المدعى عليه:** يقر أنه تسلم المهر من والد المدعية برضاها، وليس بالإكراه، ويؤكد أن الاتفاق كان برضا الطرفين.
2. **الإنكار:** ينكر المدعى عليه أنه طلب المال منها عدة مرات، موضحًا أنه كان ينوي إعادة المهر لها عندما يتوفر لديه المال.

تقييم المحكمة:

بعد دراسة الأوراق وسماع أقوال الأطراف، رأت المحكمة أن أدلة المدعية صحيحة وأن دفاع المدعى عليه غير كافٍ. استندت المحكمة في تقييمها على النقاط التالية:

1. **اعتراف المدعى عليه:** اعترف المدعى عليه بأنه تسلم المهر، مما يثبت دعوى المدعية.
2. **المهر لم يُسلم:** لم يُسلم المهر إلى المدعية، مما يدعم موقفها.
3. **تصريحات والد المدعية:** ذكر والد المدعية في الجلسة أن ابنته أوضحت للزوج أنها ستطلب المال منه عند الحاجة.

النتيجة: استندت المحكمة إلى الأدلة المقدمة، وثبتت دعوى المدعية ضد المدعى عليه. وبالتالي، قررت المحكمة إصدار حكم بإلزام المدعى عليه مصطفى بدفع المهر للمدعية.

نص الحكم: حكمت المحكمة بالإجماع في الجلسة المنعقدة في 1397/5/2 هـ بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 450,000 أفغاني للمدعية نازگل بنت سلطان جان، وفقًا لأحكام المادة (110) من القانون المدني، التي تنص على أن المهر هو حق للمرأة ويمكنها التصرف فيه كما تشاء.

ملاحظات إضافية: تسلط القضية الضوء على حقوق المرأة فيما يتعلق بالمهر، وأهمية الالتزام القانوني تجاه هذه الحقوق، مما يعكس أهمية القانون المدني والشريعة الإسلامية في تنظيم القضايا الأسرية.

المطلب الثاني: في قصية ولاية غزني[386].

في جلسة علنية عقدت بتاريخ ١٣٩٧/٣/٥ هـ، ترأسها القاضي محمد، رئيس المحكمة الابتدائية للديوان المدني في ولاية غزني، وبمشاركة القاضي رفات والقاضي مطيع، نُظر في قضية تتعلق بالمهر. استلمت المحكمة أوراق القضية المتعلقة بالمهر تحت الوثيقة رقم ٢٠ بتاريخ ١٣٩٧/١/١٣ هـ، وتم تسجيلها في السجلات القضائية برقم ١٥.

ملخص دعوى المدعية: تدعي المدعية، ذكيه بنت أحمد، أنها تزوجت المدعى عليه (أكرم بن حامد) بتاريخ ١٣٩٣/١/٥ هـ بمهر مؤجل قدره ٥٣٠٠٠٠ أفغاني. وذكرت أن والدها تسلم المهر نيابة عنها ولم يسلمه لها، بينما تسلم المدعى عليه المهر وأبدد جزءًا منه دون موافقتها.

(386) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية غزني – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

الطلبات القانونية: المدعية تطلب من المحكمة الحكم على المدعى عليه (أكرم بن حامد)، بسداد ٥٣٠٠٠٠ أفغاني.

الدفاع الكتابي للمدعى عليه: يقر المدعى عليه بأنه تسلم المهر من والد المدعية برضاها، ولم يأخذه بالقوة، وأنه كان ينوي إرجاع المال عند توافره. وينكر طلبه للمال منها عدة مرات.

تقييم المحكمة: بعد استعراض الأدلة وسماع الأطراف، رأت المحكمة أن أدلة المدعية صحيحة ودفاع المدعى عليه غير كافٍ. كما تبين أن المهر لم يُسلم إلى المدعية وأن اعتراف المدعى عليه في الجلسة يدعم دعواها.

الحكم: قررت المحكمة بالإجماع إلزام المدعى (أكرم بن حامد)، بدفع ٥٣٠٠٠٠ أفغاني للمدعية نادية، استناداً إلى المادة (110) من القانون المدني التي تنص على أن المهر هو حق للمرأة ويمكنها التصرف فيه بحرية.

قضاة الجلسة: القاضي مطيع – عضو في الجلسة القضائية. القاضي رفات– عضو الجلسة القضائية. القاضي محمد– رئيس الجلسة.

تحليل القضية

تاريخ الجلسة: عُقدت الجلسة القضائية العلنية في 1397/3/5 هـ، برئاسة القاضي محمد، رئيس المحكمة الابتدائية للديوان المدني في ولاية غزني، وبمشاركة القاضي رفات والقاضي مطيع.

الإجراءات الإدارية: استلمت المحكمة أوراق القضية المتعلقة بالمهر تحت الوثيقة رقم 20 بتاريخ 1397/1/13 هـ، وتم تسجيلها في السجلات القضائية برقم 15.

ملخص الدعوى:

1. **المدعية:** ذكيه بنت أحمد.
2. **المدعى عليه:** أكرم بن حامد.

3. **تاريخ الزواج**: 1393/1/5 هـ.
4. **المهر**: مؤجل قدره 530,000 أفغاني.
5. **الادعاء**: المدعية تدعي أن والدها تسلم المهر نيابة عنها، ولكنه لم يسلمه لها، وأن المدعى عليه تسلم المهر وبدد جزءًا منه دون موافقتها.

الطلبات القانونية: تطلب المدعية من المحكمة إلزام المدعى عليه، أكرم بن حامد، بدفع مبلغ 530,000 أفغاني.

الدفاع المقدم من المدعى عليه:

1. **اعتراف المدعى عليه**: يقر بأنه تسلم المهر من والد المدعية برضاها، وليس بالإكراه، وأنه كان ينوي إعادة المال عندما يتوفر لديه.
2. **الإنكار**: ينكر المدعى عليه أنه طلب المال منها عدة مرات، موضحًا أن الأمر كان بناءً على اتفاق.

تقييم المحكمة: بعد استعراض الأدلة وسماع أقوال الأطراف، رأت المحكمة أن أدلة المدعية صحيحة وأن دفاع المدعى عليه غير كافٍ. استندت المحكمة في تقييمها إلى النقاط التالية:

1. **اعتراف المدعى عليه**: اعترف المدعى عليه بأنه تسلم المهر، مما يعزز موقف المدعية.
2. **المهر لم يُسلم**: لم يُسلم المهر إلى المدعية، مما يدعم ادعاءاتها.
3. **عدم وجود دليل على الموافقة**: لم يُظهر المدعى عليه أي دليل يثبت أنه كان هناك اتفاق يفيد بأنه يمكنه تصرف بالمهر كما أراد.

النتيجة: استندت المحكمة إلى الأدلة المقدمة، وثبتت دعوى المدعية ضد المدعى عليه. وبالتالي، قررت المحكمة إصدار حكم بإلزام المدعى عليه أكرم بدفع المهر للمدعية.

الحكم: حكمت المحكمة بالإجماع في الجلسة المنعقدة في 1397/3/5 هـ بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 530,000 أفغاني للمدعية ذكيه بنت أحمد، استنادًا إلى المادة (110) من القانون المدني، التي تنص على أن المهر هو حق للمرأة ويمكنها التصرف فيه بحرية.

ملاحظات إضافية: تسلط القضية الضوء على حقوق المرأة فيما يتعلق بالمهر، وأهمية الالتزام القانوني تجاه هذه الحقوق، مما يعكس أهمية القانون المدني والشريعة الإسلامية في تنظيم القضايا الأسرية.

المطلب الثالث: قضية ولاية لوجر[387].

ملاحظة: ذكر الأسماء في القضية التالية، جميع الأسماء فرضيات (مستعارات).

جلسة القضية: تم عقد جلسة علنية بتاريخ 139٦/3/5 هـ برئاسة القاضي خالد، رئيس المحكمة الابتدائية للديوان المدني في ولاية غزني، وبمشاركة القاضي عمر والقاضي ثاقب.

إجراءات القضية: استلمت المحكمة أوراق القضية المتعلقة بالمهر بموجب الوثيقة رقم ٢٠ الصادرة بتاريخ 139٦/1/13 هـ، وسُجلت في السجلات القضائية برقم ١١.

ملخص الدعوى:

1. **المدعية**: راقية بنت مكرم.
2. **تاريخ الزواج**: تزوجت المدعى عليه في 139٢/٢/5 هـ.
3. **المهر**: مؤجل قدره ٧٥٠٠٠٠ أفغاني.
4. **ادعاء المدعية**: والدها تسلم المهر بدلاً عنها ولم يسلمه لها. بينما المدعى عليه تسلم المهر وأبدد جزءًا منه دون موافقتها.

(387) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية لوجر – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

الطلبات القانونية: تطالب المدعية المحكمة بإلزام المدعى عليه، زاهد بن نور، بسداد المهر المتفق عليه وقدره ٧٥٠٠٠٠ أفغاني.

الدفاع المقدم من المدعى عليه:

1. **اعتراف المدعى عليه:** يقر بأنه تسلم المهر من والد المدعية بموافقتها ولم يكن بالإكراه.
2. **ادعاء بإرجاع المال:** ينوي إرجاع المهر عندما تتوفر لديه الأموال.
3. **إنكار الطلبات:** ينكر المدعى عليه أنه طلب المال منها عدة مرات.

تقييم المحكمة: بعد فحص الأدلة والاستماع إلى الأطراف، توصلت المحكمة إلى أن الأدلة المقدمة من المدعية صحيحة، وأن دفاع المدعى عليه غير كافٍ. كما تبين أن المهر لم يُسلم إلى المدعية مباشرة، وأن اعتراف المدعى عليه يدعم موقف المدعية.

الحكم: قررت المحكمة بالإجماع إلزام المدعى عليه، زاهد بن نور، بدفع مبلغ ٧٥٠٠٠٠ أفغاني للمدعية، استنادًا إلى المادة (110) من القانون المدني التي تنص على أن المهر هو حق للمرأة ويمكنها التصرف فيه بحرية.

القضاة المشاركون في الجلسة: القاضي ثاقب – عضو في الجلسة القضائية، القاضي عمر– عضو الجلسة القضائية، القاضي خالد– رئيس الجلسة.

ملاحظات إضافية: القضية تسلط الضوء على أهمية المهر كحق قانوني للمرأة وضرورة الالتزام به من قبل الزوج.

تحليل القضية:

تاريخ الجلسة: تم عقد الجلسة القضائية العلنية بتاريخ 1396/3/5 هـ، برئاسة القاضي خالد، رئيس المحكمة الابتدائية للديوان المدني في ولاية غزني، وبمشاركة القاضي عمر والقاضي ثاقب.

إجراءات القضية: استلمت المحكمة أوراق القضية المتعلقة بالمهر بموجب الوثيقة رقم 20 الصادرة بتاريخ 1396/1/13 هـ، وسُجلت في السجلات القضائية برقم 11.

ملخص الدعوى:

1. **المدعية:** راقية بنت مكرم.
2. **تاريخ الزواج:** تزوجت المدعى عليه في 1392/2/5 هـ.
3. **المهر:** مؤجل قدره 750,000 أفغاني.
4. **ادعاء المدعية:** تؤكد المدعية أن والدها تسلم المهر بدلاً عنها ولم يسلمه لها. كما تزعم أن المدعى عليه تسلم المهر وبدد جزءًا منه دون موافقتها.

الطلبات القانونية: تطالب المدعية المحكمة بإلزام المدعى عليه، زاهد بن نور، بسداد المهر المتفق عليه وقدره 750,000 أفغاني.

الدفاع المقدم من المدعى عليه:

1. **اعتراف المدعى عليه:** يعترف المدعى عليه بأنه تسلم المهر من والد المدعية بموافقتها، ولم يكن ذلك بالإكراه.
2. **ادعاء بإرجاع المال:** ينوي المدعى عليه إرجاع المهر عندما تتوفر لديه الأموال.
3. **إنكار الطلبات:** ينكر المدعى عليه أنه طلب المال من المدعية عدة مرات.

تقييم المحكمة: بعد فحص الأدلة والاستماع إلى الأطراف، توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

1. **صحة الأدلة المقدمة من المدعية:** رأت المحكمة أن الأدلة التي قدمتها المدعية تدعم ادعاءاتها.
2. **دفاع المدعى عليه غير كافٍ:** لم يكن دفاع المدعى عليه مقنعاً، حيث إن اعترافه باستلام المهر يعزز من موقف المدعية.

3. **عدم تسليم المهر مباشرة:** ثبت أن المهر لم يُسلم إلى المدعية بشكل مباشر، مما يُعتبر انتهاكًا لحقها القانوني.

الحكم: قررت المحكمة بالإجماع إلزام المدعى عليه، زاهد بن نور، بدفع مبلغ 750,000 أفغاني للمدعية، استنادًا إلى المادة (110) من القانون المدني، التي تنص على أن المهر هو حق للمرأة ويمكنها التصرف فيه بحرية.

ملاحظات إضافية: تسلط القضية الضوء على أهمية المهر كحق قانوني للمرأة، وتبرز ضرورة الالتزام به من قبل الزوج. كما تؤكد على حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية، وتعكس كيفية حماية القانون لهذه الحقوق لضمان العدالة في العلاقات الزوجية.

المبحث الثالث: قضايا مهور النساء في المحكمة ولايت بكتيكا (پكتيكا)، وولاية بكتيا (پكتيا)، وولاية خوست.

المطلب الأول: قضية ولاية خوست[388].

ملاحظة: ذكر الأسماء في القضية التالية، جميع الأسماء فرضيات (مستعارات).

عدد صفحات الحكم: (٤)

القرار رقم: (٦) وتاريخه: ٣٠\٠٣\٢٠٢١

جلسة القضية: انعقد المؤتمر القضائي لوزارة العدل وقضاء الأحداث للتحقيق الأولي اليوم، حول الجرائم المبلغ عنها ضد العنف ضد المرأة في مقاطعة خوست بتاريخ ١٠\٠٢\٢٠٢١.

تكونت هيئة القضاء من الأعضاء التالية أسماؤهم: رئيس القضاة: شاكر عضوين من السلطة القضائية: خالد ومحمد عمر.

---

(388) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية لوجر – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

ملخص القضية: القضية تتعلق بمتهم متهم بعدم إعطاء ابنته مهرًا، بالإضافة إلى اعتداء عليها بالتهديد والإكراه.

الإجراءات الإدارية: تم توجيه تهمة الإكراه للمتهم ()، إضافة إلى تهم الضرب أو عدم دفع المهر أو التقصير في دفعه لابنته. وتم استلام الوثيقة من مكتب مقاطعة خوست المختص بالعنف ضد المرأة، تحت رقم (١٢٠ على ٦٧) بتاريخ ١٥\٠١\٢٠٢١. وكان المتهم مسجونًا بناءً على كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (٦) بتاريخ ٢٣\٠١\٢٠٢١

ملخص الشكوى المقدمة من النائب العام: قدمت خالده بنت عرفات الله استمارة شكوى برقم (١٤٢٢٣٠١٠) إلى مكتب المدعي العام الاستئنافي في ولاية خوست. ذكرت في شكواها أن والدها لم يعطِها مهرها على الرغم من طلباتها المتكررة، وقد مرّ وقت طويل على ذلك، تقريبًا (٩-١١) سنوات. واشتكت من تعرضها للتعذيب والإكراه والضرب، إضافة إلى عدم دفع المهر المستحق لها والبالغ (٨٥٠٠٠٠ أفغاني)، وهو مطلبها الرئيسي.

أسباب طلب النيابة توجيه الاتهامات:

1. عدم دفع المهر.
2. الإكراه والضرب.
3. تكرار الجريمة.

الأسس القانونية: بناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، تنطبق هذه الحالة على الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠) الفقرة (١)، والمادتين (٢٩) و(٨٣) من قانون مكافحة العنف ضد المرأة. وتؤكد المادة (١١٠) أن المهر هو حق للمرأة ويجب أن يُمنح لها.

الإجراءات الإدارية: وُجهت للمتهم تهمة الإكراه، بالإضافة إلى تهم الضرب أو عدم دفع المهر أو التقصير في دفعه لابنته. وتم استلام الوثيقة من مكتب مقاطعة خوست المتخصص في قضايا العنف ضد المرأة، تحت رقم (١٢٠ على ٦٧) بتاريخ ١٥\٠١\٢٠٢١. وقد تم حبس المتهم بموجب كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (٦) بتاريخ ٢٣\٠١\٢٠٢١.

ملخص الشكوى المقدمة من النائب العام: قدمت خالده بنت عرفات الله شكوى برقم (١٤٢٢٣٠١٠) إلى مكتب المدعي العام الاستئنافي في ولاية خوست. وأوضحت في الشكوى أن والدها لم يمنحها مهرها على الرغم من طلباتها المتكررة، واستمر الوضع لفترة طويلة

وصلت إلى حوالي (٩-١١) سنوات. كما ذكرت أنها تعرضت للإكراه والضرب، بالإضافة إلى عدم دفع المهر المستحق والبالغ (٨٥٠٠٠٠ أفغاني)، وهو مطلبها الرئيسي.

أسباب طلب النيابة توجيه الاتهامات:

1. عدم دفع المهر.
2. الإكراه والضرب.
3. تكرار الجريمة.

الأسس القانونية: استنادًا إلى الأسباب المذكورة أعلاه، تُطبق هذه الحالة على الأحكام الواردة في المادة (٣٠) الفقرة (١)، والمادتين (٢٩) و(٨٣) من قانون مكافحة العنف ضد المرأة. وتؤكد المادة (١١٠) أن المهر حق للمرأة ويجب دفعه لها.

الحكم: أصدرت السلطة القضائية في المحكمة الابتدائية قرارها بعد حضور جلسات الاستماع المتعلقة بقضايا العنف والتحرش ضد الأطفال، استنادًا إلى قانون القضاء على العنف ضد المرأة بتاريخ ٢٠٢١|٠٣|٣٠. وكان طرفا القضية، أبو خالده وخالده بنت عرفات الله، حاضرين في الجلسة.

الحكم:

1. يُمنع الأب من تهديد أو الاعتداء أو إهانة خالده بنت عرفات الله، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٩).
2. يجب على الأب دفع كامل المبلغ المتبقي من المهر، وقدره (٨٥٠٠٠٠ أفغاني)، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١١٠).

أعضاء المجلس القضائي: خالد عضو المجلس. عمر عضو المجلس. شاكر رئيس المجلس.

تحليل تفاصيل الجلسة القضائية حول العنف ضد المرأة:

التاريخ والسياق: انعقد المؤتمر القضائي لوزارة العدل وقضاء الأحداث في 10 فبراير 2021 في مقاطعة خوست، حيث تناول القضية المبلغ عنها ضد العنف ضد المرأة. تأتي هذه

الجلسة في وقت يتزايد فيه الوعي حول قضايا حقوق المرأة في أفغانستان، مما يعكس أهمية التصدي للعنف الأسري.

تأليف الهيئة القضائية: تتكون الهيئة القضائية من ثلاثة أعضاء، برئاسة القاضي شاكر وعضوي المجلس خالد ومحمد عمر. تبرز هذه التركيبة أهمية وجود قضاة ذوي خبرة ومعرفة قانونية متخصصة في قضايا حساسة مثل العنف ضد المرأة.

ملخص القضية: تدور القضية حول المتهم الذي يُتهم بعدم إعطاء ابنته مهرها، بالإضافة إلى تعرضها للاعتداء والتهديد. تشير هذه الاتهامات إلى ديناميكية العنف الأسري والتي تتطلب اهتمامًا قانونيًا خاصًا، حيث يجب معالجة قضايا حقوق المرأة في إطار قانوني يحميها.

الإجراءات الإدارية: وجهت للمتهم تهم تتعلق بالإكراه والضرب وعدم دفع المهر. تم استلام الوثيقة من مكتب العنف ضد المرأة، مما يدل على وجود إجراءات رسمية تتعلق بالعنف الأسري وتأكيد السلطات المعنية على مواجهة هذه الجرائم.

دعوى المدعي العام: المدعية خالده بنت عرفات الله قدمت شكوى تضمنت عدم دفع المهر على مدى سنوات طويلة، مما يعكس الوضع الاجتماعي والاقتصادي الذي قد تواجهه النساء في أفغانستان. تشير الشكوى أيضًا إلى العنف البدني والنفسي، مما يسلط الضوء على تعقيدات العلاقات الأسرية.

أسباب الادعاء: تتضمن أسباب الادعاء عدم دفع المهر، الإكراه والضرب، وتكرار الجريمة. تعكس هذه الأسباب انتهاكات واضحة لحقوق المرأة، وهي تتماشى مع الأطر القانونية التي تحمي النساء من العنف.

الأسس القانونية: استند المدعي العام إلى مواد محددة من قانون مكافحة العنف ضد المرأة، مما يعكس أن هناك قوانين واضحة تهدف إلى حماية حقوق النساء. يشير هذا إلى أن المهر هو حق للمرأة ويجب تأديته، مما يؤكد أهمية الاعتراف بهذه الحقوق في القضاء.

الإجراءات الإدارية المتكررة: تم التأكيد على الإجراءات المتبعة، حيث تم حبس المتهم بناءً على طلب رسمي، مما يعكس أهمية التعامل مع قضايا العنف بشكل فوري لضمان حماية الضحايا.

الحكم النهائي: أصدرت المحكمة حكمًا يحظر على الأب تهديد ابنته أو الاعتداء عليها، بالإضافة إلى إلزامه بدفع المهر المستحق. يُظهر هذا الحكم التزام النظام القضائي بحماية حقوق المرأة وتعزيز العدالة.

1. حظر التهديد أو الاعتداء من الأب على ابنته يتماشى مع القوانين التي تحمي حقوق المرأة.
2. إلزام الأب بدفع المهر البالغ 850000 أفغاني يُظهر أهمية الاعتراف بالحقوق المالية للمرأة في الزواج.

خلاصة: تقدم الجلسة القضائية مثالاً على كيفية تعامل النظام القانوني الأفغاني مع قضايا العنف ضد المرأة. تبرز الجهود المبذولة من قبل القضاء لتعزيز حقوق المرأة وضمان محاسبة الجناة. كما تُظهر أهمية وجود قوانين واضحة وأعضاء هيئة قضائية مدربين للتعامل مع مثل هذه القضايا الحساسة، مما يعكس تقدمًا في المجتمع نحو حماية حقوق المرأة.

المطلب الثاني: قضية في ولاية بكتيكا[389].

الملاحظة: ذكر الأسماء في القضية التالية، جميع الأسماء فرضيات (مستعارات).

عدد صفحات الحكم: (٤)

القرار رقم (١٠) وتاريخه: ١٠/٠٥/٢٠١٨.

(389) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية لوجر – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

عُقدت الجلسة القضائية اليوم في دائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث للنظر في الجرائم المبلغ عنها المتعلقة بالعنف ضد المرأة في محافظة بكتيكا بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠١٨. وتكونت الهيئة القضائية من: قضاوتمند محمد فضل، رئيس القضاء. أنعام، عضو المجلس. حنظله، عضو المجلس.

تتعلق القضية خير الله، المتهم بعدم دفع المهر لابنته.

الإجراءات الإدارية: المتهم المذكور متهم بعدم دفع المهر لابنته. يُشير الملف إلى أنه صدر من رئاسة العنف ضد المرأة بولاية بكتيكا تحت الرقم (١٢١ على٨٣) بتاريخ ٠٢/٠٤/٢٠١٨. ويُذكر أن المتهم مُحتجز بموجب كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (١١) بتاريخ٠٤/٠٤/٢٠١٨.

ملخص دعوة المدعي العام: قدمت شكيله بنت خير الله شكوى برقم الاستمارية (١٤٢٣٩١٥) إلى مكتب المدعي العام الاستئنافي في ولاية بكتيكا. ادعت شكيله أن والدها لم يمنحها المهر المتفق عليه أثناء الزواج، وذكرت أيضًا أنه يهددها أحيانًا. يُعتبر عدم دفع المهر تهمة رئيسية في القضية.

أسباب الادعاء المطلوبة من المدعي العام:

1. **عدم دفع المهر:** والدها لم يعطِها المهر الذي بلغ (٩٥٠٠٠٠) أفغاني، والذي تم ذكره أثناء الزواج، مما يُعتبر حقًا للمرأة وفقًا للمادة (١١٠) من القانون المدني الأفغاني.
2. **الإكراه:** تعرضت للضغط من والدها لعدم المطالبة بالمهر، حيث قال والدها: ''لا تطلبي مني المهر الذي ذُكر أثناء الزواج''.

وبناءً على هذه الأسس، تنطبق الأحكام الواردة في المادة (٣٠) الفقرة (١) والمادتين (٢٩) و(٨٣) من قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

فهم وشرح الحقوق الأساسية للمتهم: تم إبلاغ المتهم وشرح حقوقه الدستورية وفقًا للإجراءات الجنائية والمدنية بموجب القسم (٧) من الدستور، والمادة (٣١). وخلال استجوابه، أفاد بأنه غير قادر على دفع أتعاب المحامي، ولذلك قامت الحكومة بتعيين محامي دفاع يتولى تقديم الدعم القانوني له في المحكمة.

مذكرة محامي الدفاع عن المتهم:

1. **تربية الابنة:** أكد محامي الدفاع أن موكله قام بتربية ابنته، وواجه العديد من الصعوبات في حياته، مما يجعل استحقاقه جزءًا من المهر أمرًا معقولًا.
2. **تعليم الابنة:** أوضح المحامي أن موكله قد أنفق الكثير من المال على تعليم ابنته، وبالتالي يستحق جزءًا من المهر كتعويض عن تلك النفقات.
3. **السجل الجنائي:** أفاد المحامي بأن موكله ليس لديه أي سوابق جنائية.
4. **السمعة في المجتمع:** ذكر المحامي أن موكله وعائلته معروفون بسمعتهم الطيبة في القرية والقبيلة.
5. **عدم وجود أدلة:** أشار المحامي إلى أن الطب العدلي لم يُظهر أي دليل على تعرض موكله للضرب.

دليل المحكمة: بعد الاستماع إلى الدعوى، قدم محامي الدفاع عن المتهم المذكور ملاحظاته التي تم تدوينها على النحو التالي:

1. كتبت عادلة بنت سليمان في رسالتها الرسمية رقم (١٤٢٣٩١٥) أنها لم تتلقَ المهر من والدها، على الرغم من زواجها الذي استمر تقريبًا لمدة (٨) سنوات. وأكدت أنها تتعرض دائمًا للإهانة والتهديد فيما يتعلق بهذه القضية ولائحة الاتهام، كما أن حياتها المنزلية مهددة.
2. وأشارت شكيله بنت خير الله في مذكراتها إلى أن والدها كان يقول لها أحيانًا: "إذا طلبتِ مني المهر الذي يمنحك إياه الزوج أو أسرته، فسأقوم بضربك بشدة".
3. تم تأكيد أقوال عادلة بنت سليمان من قبل بعض أشقائها، عبد المنان وعبد المجيد، كما تم تسجيل تلك الشهادات في الصفحات (2 إلى 4) من ملف القضية.

الحكم: بناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، أدين المتهم بإهانة ابنته، وأصدر القضاء الحكم التالي:

1. يتوجب على والد عادلة بنت سليمان دفع مهرها البالغ (٩٥٠٠٠٠) أفغاني خلال الشهر القادم.
2. يُمنع والدها من إهانتها أو تهديدها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

أعضاء المجلس القضائي: حنظله، عضو المجلس. أنعام، عضو المجلس. محمد فضل، رئيس المجلس.

تحليل القضية:

خلفية القضية:

عُقدت الجلسة القضائية بتاريخ 10/05/2018 في دائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث بمحافظة بكتيكا، للنظر في قضية خير الله، المتهم بعدم دفع المهر لابنته شكيله. تتعلق القضية بشكوى من شكيله بنت خير الله بشأن عدم تسلّمها المهر المتفق عليه عند زواجها، بالإضافة إلى تعرضها للتهديد من والدها.

ملخص الدعوى:

قدمت شكيله بنت خير الله شكوى إلى مكتب المدعي العام الاستئنافي بولاية بكتيكا، مطالبة بحقها في المهر المتفق عليه والذي بلغ 950,000 أفغاني، بالإضافة إلى تعرضها للضغط والتهديد من والدها الذي كان يحاول ثنيها عن المطالبة بمهرها.

التهم الموجهة إلى المتهم:

1. عدم دفع المهر المتفق عليه، والذي يُعتبر حقاً شرعياً للمرأة وفقاً للمادة (110) من القانون المدني الأفغاني.
2. الإكراه والتهديد لمنعها من المطالبة بالمهر.

الإجراءات القانونية:

1. استند الادعاء إلى مواد من قانون مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك المادة (30) الفقرة (1)، والمادتين (29) و(83)، التي تحمي حقوق المرأة وتؤكد على إلزامية دفع المهر.
2. تم تعيين محامٍ للدفاع عن المتهم بعد طلبه المساعدة القانونية بسبب عدم قدرته على تحمل تكاليف المحامي.

ملخص دفاع المتهم:

1. أشار محامي الدفاع إلى أن المتهم قام بتربية ابنته وواجه صعوبات مادية، مما يجعله يعتقد أنه يستحق جزءاً من المهر.
2. ذكر المحامي أن المتهم أنفق الكثير على تعليم ابنته، ما يستدعي تعويضه عن هذه النفقات.
3. أكد المحامي على السمعة الطيبة للمتهم في مجتمعه، وأشار إلى أن المتهم ليس لديه سجل جنائي.
4. دفع بعدم وجود أي دليل طبي يثبت تعرض شكيله للضرب.

دليل المحكمة:

1. استمعت المحكمة إلى الشكوى والشهادات التي قدمتها شكيله وشهودها، بمن فيهم أشقاؤها الذين أيدوا مزاعمها بتعرضها للتهديد والضغط من والدها.
2. اعتبرت المحكمة أن الأدلة المتوفرة وشهادات الشهود تدعم ادعاء شكيله بأن والدها حرمها من حقها في المهر، واستخدم أساليب الإكراه لمنعها من المطالبة به.

الحكم

1. أصدرت المحكمة حكمها بإلزام والد شكيله، خير الله، بدفع المهر البالغ 950,000 أفغاني خلال شهر واحد.
2. كما قررت منعه من تهديد أو إهانة ابنته أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

الملاحظات العامة: تُبرز هذه القضية أهمية حماية حقوق المرأة في المجتمع الأفغاني، وخاصة فيما يتعلق بحقها في المهر وفقاً للشريعة والقوانين. وتسلط الضوء أيضاً على الجهود القضائية لمكافحة العنف ضد المرأة، وضمان حصولها على حقوقها دون خوف من التهديد أو الضغط.

المطلب الثالث: قضية في ولاية بكتيا[390].

ملاحظة: ذكر الأسماء في القضية التالية، جميع الأسماء فرضيات (مستعارات).

عدد صفحات الحكم: (4)

القرار رقم: (١٠) وتاريخه: ٠٩/٠٢/٢٠٢٠.

عُقدت الجلسة القضائية اليوم لدائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث للنظر في الجرائم المبلّغ عنها المتعلقة بالعنف ضد المرأة في محافظة. بكتيا، بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٠. وتألفت هيئة القضاء من الأعضاء التاليين: رئيس القضاء محمد نعيم، وعضوي المجلس: حسام أو الهام.

تتعلق القضية بأحسن بن محسن، المتهم بعدم دفع المهر لابنته، بالإضافة إلى تهم الضرب والتهديد وسوء المعاملة.

الإجراءات الإدارية:

تم توجيه تهم الإكراه والضرب، بالإضافة إلى تهمة عدم دفع المهر أو تأخيره، للمتهم المذكور. وقد ورد الملف من رئاسة العنف ضد المرأة في محافظة بكتيا تحت رقم (١٢٠ على ٤٩) بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٠. المتهم محبوس بموجب كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (٩) بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٠.

ملخص دعوة المدعي العام:

قدمت مريم بنت أحسن بن محسن استمارة شكوى برقم (١٤٢٢٣٠٢٠) إلى مكتب المدعي العام الاستئنافي في ولاية بكتيا. في الشكوى، ذكرت أن والدها: أحسن بن محسن، لم يُعطِها مهراً رغم مرور فترة طويلة تصل إلى حوالي (١٠) سنوات. وأفادت بأنها تعرضت للتعذيب والإكراه والضرب، فضلاً عن عدم دفع المهر المستحق لها والبالغ (٧٥٣٠٠٠ أفغاني)، وهو جوهر الدعوى.

---

(390) أفغانستان: حكومة جمهورية الإسلامية، المحكمة العليا، محكمة استئناف ولاية لوجر – رئاسة جرائم العنف ضد المرأة، قسم الرعاية الأولية وقضاء الأحداث.

أسباب الادعاء المطلوب من المدعي العام:

1. عدم دفع المهر.
2. الإكراه والضرب.
3. تكرار الجريمة.

الأسس القانونية: بناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، تنطبق هذه الحالة على الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠) الفقرة (١)، والمادتين (٢٩) و(٨٣) من قانون مكافحة العنف ضد المرأة. كما تنص المادة (١١٠) من القانون المدني الأفغاني على أن المهر هو حق للمرأة.

فهم وشرح الحقوق الأساسية للمتهم: تم إبلاغ المتهم المذكور بحقوقه الدستورية وشرحها له وفقًا للإجراءات الجزائية، استنادًا إلى المادة (٧) من الدستور والمادة (٣١). وعند استجوابه، أفاد بأنه لا يستطيع تحمل تكاليف المحامي، ولهذا السبب، قامت الحكومة بتعيين محامٍ للدفاع عنه في المحكمة.

ملخص دفاع المدعى عليه من قبل الوكيل المدافع: تم إرفاق الدفاع الرئيسي مع الملف، وجاءت النقاط الرئيسية كما يلي:

1. لم يتم القبض على موكلي فعليًا بتهمة معترف بها.
2. موكلي شخص فقير ومعيل لأسرته، ويكسب قوته من العمل، ولم يتم اتهامه في أي أنشطة غير قانونية.
3. لم يتم العثور على أي دليل جنائي متعلق بموكلي أثناء القبض عليه.
4. لا يوجد لدى موكلي سجل جنائي.
5. لا توجد أدلة إثبات تدعم الدعوى ضد موكلي.

دليل المحكمة: بعد الاستماع إلى ملف الدعوى المقدمة من المدعي العام، تقدم وكيل الدفاع عن المتهم المذكور، وتم تدوين الملاحظات كما يلي: أفادت مريم بنت أحسن في الوثيقة الرسمية رقم (١٤٢٢٣٠٢٠) بأن والدها لم يمنحها مهرها، الذي يُعتبر حقها. وفيما يتعلق بالقضية، تم إعداد لائحة الاتهام والمداولات القانونية. وقد تم تكليف المحكمة بالتحقيق في الجوانب الشرعية والقانونية التي تثبت ذنب المتهم للأسباب التالية:

1. ذكرت مريم بنت أحسن في ملاحظاتها أن والدها قال لها في عدة مناسبات: عليك العودة إلى منزل زوجك، ولن تعودي إلى منزلي أبدًا لأنك تطلبين مني المهر.
2. كما تم تأكيد أقوال مريم بنت أحسن من قبل إخوانها، عبد الحميد، وعبد المتين، وعبد الكريم، حيث أشاروا إلى (١١ إلى ١٦) حالة مهمة تتعلق بالموضوع.

الواقعة التي حصلت بين مريم بنت أحسن ووالدها تم حلها بواسطة الرجال الصالحين والعلماء المعروفين في ولاية بكتبا بتاريخ (١٥) يونيو ٢٠١٨. وبناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، تم إدانة المتهم بتهمة الإهانة والفصل في النزاع القائم. على الرغم من أن العلماء والمصلحين حاولوا توجيه المتهم عدة مرات، إلا أن النزاع استمر بين الأب وابنته، وأفاد أخو مريم بنت أحسن بأن والدها استمر في ممارسة العنف ضدها؛ لذلك، تم إثبات اتهام أحسن.

وبناءً على المادة (٢٩) من قانون مكافحة العنف ضد المرأة، أصدرت المحكمة الحكم التالي:

الحكم: أصدرت السلطة القضائية في المحكمة الابتدائية حكمها بعد انعقاد جلسة الاستماع في قضية العنف والتحرش بالأطفال، استنادًا إلى قانون مكافحة العنف ضد المرأة بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢٠. وكان طرفا القضية، والد مريم بنت أحسن، ومريم، حاضرين في الجلسة.

1. يُمنع الأب من تهديد أو الاعتداء أو إهانة مريم بنت أحسن وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٩).
2. يجب على والدها دفع المهر المتبقي، والبالغ (٧٥٣٠٠٠ أفغاني)، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١١٠) من القانون المدني الأفغاني.

أعضاء المجلس القضائي: الهام عضو المجلس. حسام، عضو المجلس. محمد نعيم رئيس المجلس.

تحليل القضية:

خلفية القضية: عُقدت الجلسة القضائية في محكمة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث للنظر في قضية تتعلق بالعنف ضد المرأة، بتاريخ 09/02/2020. وتتمثل القضية في شكوى

مقدمة من مريم بنت أحسن ضد والدها، أحسن بن محسن، تتهمه بعدم دفع المهر المستحق لها بالإضافة إلى سوء معاملتها جسدياً ونفسياً.

ملخص الدعوى: قدمت مريم بنت أحسن شكوى إلى مكتب المدعي العام الاستئنافي في ولاية بكتيا، مشيرة إلى أن والدها لم يدفع لها المهر المستحق، والبالغ 753,000 أفغاني، على الرغم من مرور حوالي 10 سنوات على استحقاقه. كما أفادت بأنها تعرضت للعنف الجسدي والنفسي من قبل والدها.

التهم الموجهة إلى المتهم:

1. عدم دفع المهر.
2. الإكراه والضرب.
3. تكرار الجريمة.

الإجراءات القانونية:

1. تم استناد الادعاء إلى مواد من قانون مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما المادة (30) الفقرة (1)، والمادتين (29) و(83). بالإضافة إلى المادة (110) من القانون المدني الأفغاني التي تنص على أن المهر هو حق للمرأة.
2. تم تعيين محامٍ للدفاع عن المتهم بناءً على طلبه بعد عدم قدرته على تحمل تكاليف المحامي.

ملخص دفاع المتهم:

1. أشار المحامي المدافع إلى أن موكله لم يُقبض عليه بتهمة واضحة، ويعيش في فقر ويعيل أسرته من عمله.
2. لم يُعثر على أي دليل جنائي ضده خلال عملية القبض، ولا يملك أي سجل جنائي سابق.
3. كما أشار إلى عدم وجود أدلة إثبات تدعم الدعوى المرفوعة ضده.

حجة المحكمة:

1. المحكمة استمعت إلى الشكوى المقدمة من مريم وتأكيدات الشهود، بمن فيهم إخوة مريم الذين شهدوا بحالات تعرضها للعنف من والدها.

2. تبين أن محاولات العلماء والمصلحين لحل النزاع باءت بالفشل، وأن والدها استمر في ممارسة العنف ضدها، مما أثبت للمحكمة صحة التهم الموجهة إليه.

الحكم:

1. تم إدانة أحسن بن محسن بتهمة الإهانة وممارسة العنف ضد مريم بنت أحسن.

2. أصدرت المحكمة حكمًا بمنعه من تهديد أو الاعتداء عليها مرة أخرى، استنادًا إلى المادة (29) من قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

3. أمرت المحكمة والدها بدفع المهر المستحق، والبالغ 753,000 أفغاني، وفقًا للمادة (110) من القانون المدني الأفغاني.

الملاحظات العامة: القضية تسلط الضوء على أهمية حماية حقوق المرأة في المجتمع، وحقها في الحصول على المهر كجزء من التزام والدها، وكذلك حقها في عدم التعرض للعنف وسوء المعاملة.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

1- يُعتبر المهر حق مالي يعبر عن احترام المرأة ويؤكد مكانتها في الإسلام، كما يعترف القانون المدني الأفغاني بالمهر وينظم تفاصيله لضمان حقوق المرأة، ورغم وجود توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، تُظهر الممارسات العملية تأثيرًا قويًا للعادات والتقاليد.

2- تُظهر الدراسة تفاوتًا كبيرًا في قيم المهور بين الولايات الأفغانية، ما يعكس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتباينة بالرغم من تشجيع نظام الحكم الحالي على الاعتدال في المهر.

3- ارتفاع المهور يُشكل عبئًا ماليًا على الشباب ويؤدي إلى تأخير الزواج، كما أن الممارسات المرتبطة بالمهر تُقيّد استقلالية النساء وتزيد تعقيد الزواج، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، والتي تؤدي إلى تعزيز ظاهرة بيع الفتيات من خلال تقاليد الزواج.

4- يُعتبر المهر تأكيدًا على كرامة المرأة، ولكنه يتحول في بعض الحالات إلى وسيلة ضغط مالي على الأسر، فالتقاليد المحلية تُضفي طابعًا ثقافيًا خاصًا على الزواج، لكنها تزيد الأعباء المادية والاجتماعية.

5- تدعو الدراسة إلى إعادة النظر في الأعراف المتعلقة بالمهر لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق المرأة، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الاعتدال في المهور يمكن أن يُخفف من التحديات الاقتصادية والاجتماعية للزواج.

6- المهر ليس مجرد عرف اجتماعي بل يعكس قضايا أعمق تتعلق بالضغوط الثقافية والاجتماعية.

7- الإصلاحات القانونية والثقافية المتكاملة ضرورية لتحقيق المساواة وحماية حقوق المرأة، مما يُساهم في تعزيز الاستقرار الأسري والمجتمعي.

الخلاصة:

تُظهر الدراسة أثر المهر كمفهوم ديني واجتماعي في تعزيز مكانة المرأة، لكنها تُبرز التحديات المرتبطة بتطبيقه في ظل الأعراف والتقاليد. كما تؤكد الحاجة إلى إصلاحات مجتمعية وقانونية لتخفيف الأعباء المالية والاجتماعية المرتبطة بالزواج، مع احترام التنوع الثقافي والقبلي الذي يُميز الولايات الأفغانية

ثانيًا: التوصيات

التوصيات المتعلقة بالمهر وتسهيل الزواج

تمثل هذه التوصيات خطوة محورية في معالجة التحديات المرتبطة بالمغالاة في المهور، من خلال تعزيز ثقافة الاعتدال وتوفير الدعم المالي والاجتماعي للشباب المقبلين على الزواج .النتائج المتوقعة من تطبيقها تشمل:

1.تعزيز الوعي المجتمعي

- نشر ثقافة الاعتدال في المهور والاحتفالات، مما يقلل من الضغوط النفسية والمادية على الأسر.
- تعزيز الفهم للمهر كوسيلة للتكريم والاحترام، بعيدًا عن كونه عبئًا ماليًا.

2.تيسير الزواج

- تقليل تكاليف الزواج عبر:
- تحديد سقف معقول للمهور.
- تنظيم حفلات زواج جماعية تقلل التكاليف.

- تقديم دعم مالي من خلال القروض الميسرة والصناديق الخيرية.
- تعزيز البساطة في الاحتفالات لإعادة التركيز على البُعد الروحي للزواج.

3. تمكين المرأة

- ضمان حقوق المرأة في المهر دون ضغوط أسرية، مع الحرية في تحديد قيمته.
- تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة في القرارات الزوجية، مما يعزز المساواة والعدالة.

4.مكافحة العادات الاجتماعية السلبية

- التصدي للمغالاة في المهور التي تُربط بمكانة الأسرة الاجتماعية.
- نشر قيم الاعتدال والبساطة المستمدة من التعاليم الإسلامية.

5.دعم الشباب

- توفير وسائل دعم مالي، مثل القروض الميسرة والمشاريع الصغيرة، لتغطية تكاليف الزواج.
- تقديم استشارات أسرية ومالية للشباب المقبلين على الزواج، مما يساعدهم في التخطيط لحياة مستقرة.

6.تعزيز الاستقرار الأسري

- تقليل النزاعات الناتجة عن الأعباء المالية، مما يسهم في استقرار العلاقات الزوجية.
- دعم بناء علاقات زوجية قائمة على التفاهم والاحترام المتبادل.

7.تعزيز التعاون المؤسسي

- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والمجتمعية لنشر ثقافة الاعتدال في المهور.
- إشراك الشخصيات المؤثرة وقادة المجتمع لترويج التوجهات الإيجابية حول الزواج.

8. تحقيق رؤية المملكة 2030

- الإسهام في بناء مجتمع مزدهر ومتوازن يدعم تكوين أسر مستقرة، تعكس القيم الإسلامية.
- تقليل معدلات العنوسة ودعم النمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال تشجيع الزواج المبكر.

الأثر المتوقع

- زيادة معدلات الزواج عبر تسهيل الإجراءات وتقليل تكاليفه.
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي من خلال دعم الأسر الجديدة والتخفيف من الأعباء المالية.
- تقوية التماسك المجتمعي عبر تخفيف الفجوات الاجتماعية والمظاهر المبالغ فيها.

الخلاصة.

تطبيق هذه التوصيات يضمن تحقيق بيئة اجتماعية داعمة للزواج القائم على القيم الإسلامية والاعتدال. كما يسهم في بناء أسر سعيدة ومستقرة، مما يعزز تحقيق رؤية المملكة 2030 في بناء مجتمع متماسك ومتوازن وداعم للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن على الأنصاري. (1421هـ/ 2001م). **عجالة المحتاج إلى توجيه المحتاج** (د.ط). الأردن: دار الكتاب.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن على الأنصاري. (1431هـ/ 2010م). **علوم الفقه والقواعد الفقهية**، ط1، مصطفى محمود الأزهري (تحقيق). القاهرة الرياض: دار ابن القيم، دار ابن عقان.

ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري. (1425هـ/ 2004م). **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، أبو حماد أحمد الأنصاري (تحقيق). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي. (1389هـ/ 1970م). **فتح القدير على الهداية**، ط1، لبنان: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي.

ابن عابدين، أفندي محمد علاء الدين نجل ابن عابدين. (1413هـ/ 1995م). **قرة عيون الأخبار تكملة (رد المختار على رد المختار)**، (د.ط)، بيروت–لبنان: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد الزيز عابدين الدمشقي. (1386هـ/ 19966م). **رد المختار على الدر المختار**، ط2، بيروت: شركة مكتبة و مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد الزيز عابدين الدمشقي. (د.ت). **العقود الدرية في تنفيح الفتاوى الحامدية** (د.ط). (د.م): دار المعرفة.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (1415هـ/ 1995م). **الشرح الكبير**، ط1، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (تحقيق). جمهورية مصر العربية: القهارة.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمال الدمشقي. (1417هـ/ 1997م). **المغني**، ط3، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (تحقيق). الرياض: (د.ن).

ابن نجيم، زين الدين ين إبراهيم بن محمد. (1419هـ/ 1999م). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين ين إبراهيم بن محمد. (د. ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. (1422هـ/ 2002م). **النهر الفائق شرح الدقائق**، ط1، (د.م): دار الكتب العلمية.

أبو العزى، صدر الدين علي بن علي ابن الحنفي. (1424هـ/ 2003م). **التنبيه على مشكلات الهداية**، ط1، عبدالحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3)/ أنور صالح أبو زيد (ج4، 5) (تحقيق)، رسائل ماجستير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (1430هـ/ 2009م). **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، ط1، بيروت- لبنان: مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء المملكة المغربية.

البايرتي، أكمل الدين محمد بن محمد محمود أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (1389هـ/ 1970م). **العناية شرح الهداية**، ط1، فتح القدير للكمال ابن الهمام (هماش). لبنان: شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي.

البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة الحنفي. (1424هـ/ 2004م). **المحيط البرهاني في النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، ط1، عبدالكريم سامي الجندي (تحقيق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

التنوجي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن الحنبلي. (1424هـ/ 2003م). **الممتع في شرح المقنع**، ط3، عبدالملك بن عبد الله بن دهيش (تحقيق). مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي. (1996م). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلم**، ط1، د. علي دحروج (تحقيق). بيروت: مكتبة لبنان.

الحصني، علاء الدين محمد بن علي ين محمد الحنفي. (1432هـ/ 2002م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط1، عبد المنعم خليل إبراهيم (تحقيق). دار الكتب العلمية.

الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي. (1419هـ/ 1998م). **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (1424هـ/ 2003). **الفوئد المنتخبات في شرح أحضر المختصرات**، ط1، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج1، 2)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج3، 4) (تحقيق). بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان شيخي زاده. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر** (د.ط). د. م: دار إحياء التراث العربي.

الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور. (1426هـ/ 2005م). **حجة الله البالغة**، ط1، السيد سابق (تحقيق). بيروت- لبنان: دار الجيل.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (1409هـ/ 1989م). **شرح القواعد الفقهية**، ط2، مصطفى أحمد الزرقا ابن المؤلف (تصحيح). د. عبد الستار أبو غدة (تنسيق). سوريا: دار القلم.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ين إسماعيل بن يونس الشلبي (حاشية الشلبي). بولاق القاهرة: المطبعة الأميرية.

السعدي، أبوالحسن على بن الحسن بن محمد الحنفي. (1404هـ/ 1984م). **النتف في الفتاوى**، ط2، د. صلاح الدين الناهي (تحقق). بيروت-لبنان: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ين أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي. (1420هـ/ 2000م). **البناية شرح الهداية**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الكرابيسي، أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسن جمال الإسلام النيسابوري الحنفي. (1402هـ/ 1982م). **علوم الفقه والقواعد الفقهية**، ط1، د. محمد طموم (تحقيق). وزارة الأوقاف الكويتية.

لحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحنفي. (1405هـ/ 1985م). **عمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية.

لقنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. (1423هـ/ 2003م). **الروضة الندية (التعليقات الروضة على الروضة الندية)**، ط1، الرياض: دار ابن القيم.

لنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين . (1432هـ/ 2011م). **كنز القائق**، ط1، أ. د. سائد بكداش (تحقيق). دار البشائر الإسلامية: دار السراج.

المرغيناني، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين. (د.ت). **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفي** (د.ط).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين أبوالحسن. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (د.ط)، طلال يوسف (تحقيق). بيروت–لبنان: دار احياء التراث العربي.

المولى، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). **دررالحكام شرح غرر الأحكام** (د. ط). (د. م). دار إحياء الكتب العربية.

اليهوتي، محمد بن أحمد بن علي الخلوتي. (1432هـ/ 2011م). **حاشية الخلوتي على منتهي الإرادات**، ط1، د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراه للمحققين. سوريا: دار النوادر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1386هـ-1966م). **رد المختار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414هـ). **لسان العرب**، ط1، بيروت: دار صادر.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

أكمال الدين، محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحلبي. (1389هـ-1970م). **العناية شرح الهداية**، ط1، كمال ابن الهمام (هامش فتح القدير). لبنان: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (1430هـ/ 2009م). **سنن أبي داود**، ط1، شعيب الأرنؤوط/ محمد كامل قره بللي (تحقيق). د.م: دار الرسالة العالمية.

أبو العينين، بدران. (د.ت). **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفري والقانون، (د.ط). بيروت: دار النهضة العربية.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تحقيق). د.م: دار الكتاب الإسلامي.

ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1414هـ- 1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، د.م: دار الكتب العلمية.

الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين. (د. ت). **سبل السلام** (د.ط). د.م: دار الحديث.

أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (1416هـ/ 1995م). **مجمع الفتاوي**، (د.ط). عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (تحقيق). المملكة السعودية: مجمع الملك فهد.

أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. (1423هـ- 2003م). **الروضة الندية** (ومعا: التعليقات الرضية على "الروضة الندية")، ط1، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري (تحقيق). العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (تعليقات بقلم). الرياض: المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان= القاهرة: جمهورية مصر العربية.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. (د. ت). **إختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، ط1، تصحيح وتعليق: أبو الف الأفغاني. الهندي: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي. (1424هـ/ 2003م). **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة.

أحمد بن حنبل. (1421هـ/ 2001م). **مسند الإمام أحمد** بن حنبل، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد وآخرون. د. م، مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي. (1422هـ). **صحيح البخاري**، ط1، جماعة من العلماء (تحقيق). بيروت: دار طوق النجاة.

البغوي، محيي الدين، أبو محمد الحسيبن بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. (1420هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن– تفسير البغوي**، ط1، عبد الرزاق المهدي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ– 2003م). **السنن الكبري**، ط3، محمد عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1388هـ– 1968م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.ط). هلال مصيلحي مصطفى هلال (تعليق). الرياض: مكتبة النصر الحيثة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. (1395هـ– 1975م). **سنن الترمذي**، ط1، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (1، 2) محمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبوعيسى. 1395هـ- 1975م). **سنن الترمذي**، ط2، محمد فؤاد عبد الباقي ج3، وغيره (تحقيق). مصر: مصطفى البابي الحلبي.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (1424هـ- 2003م). **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1415هـ- 1994م). **أحكام القرآن**، ط1، عبد السلام محمد علي شاهين (تحقيق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1409هـ- 1988م). **أعلام الحديث** (شرح صحيح البخاري، ط1، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (تحقيق). د.م: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).

الخرشي، محمد أبو عبد الله. (1317هـ). **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (د.ط). د. م: دار الفكر.

دار الإفتاء المصرية. (د.ت). **دار الإفتاء المصرية** (د.ط). د.م، د.ن.

الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الحنفي (1435هـ- 2013م). **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، ط1، تحقيق وتعليق: أ. د. تقي الدين الندوي. سوريا- دمشق: دار النوادر.

الرازي، فخر الدين محمد أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. (1420هـ). **مفاتيح الغيب– التفسير الكبير**، ط3، بيروت: دار إحياء التراث.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (د. ت). **مجلة البحوث الإسلامية**– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الزيلعي، فخر الدين الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي. القاهرة: الكبرى الأميرية، بولاق.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، سورية–دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1411هـ - 1991م). **التفسير المنير**، ط1، سوريا- دمشق: دار الفكر، بيروت- لبنان: دار الفكر المعاصر.

السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1414هـ - 1993م). **المبسوط** (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. (د. ت). **بحر العلوم** (د. ط). د. م، د. ن.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (د. ت). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، د.م: دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1413هـ- 1993م). **نيل الأوطار**، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ-1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، د.م: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1427هـ - 2006م). **تفسير الإمام الشافعي**، ط1، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه).

الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. (1372هـ- 1952م). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د.ط)، أحمد سعد علي (تصحيح). البابي الحلبي: مكتبة مصطفى.

الطيالسي، سليمان أبو داود بن داود بن الجارود. (1419هـ- 1999م). **مسند أبي داود الطيالسي**، ط1، د. محمد بن عبد المحسن التركي (تحقيق). مصر: دار هجر.

الطحاوي، أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1415هـ / 1494م). **شرح مشكل الآثار**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. د. م، مؤسسة الرسالة.

طنطاوي، محمد سيد طنطاوي. (د. ت). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، القاهرة: دار نهضة.

العسقلاني، أحمد أبو الفضل بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1424هـ). **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط7، سمير بن أمين الزهري (تحقيق، تخريج، تعليق). الرياض: دار الفلق.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني الحنفي. (1420هـ/ 2000م). **البناية شرح الهداية**، ط1، أيمن صالح شعيان (تحقيق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

فدا، محمد "پارسا" **المركز الوطني المستقل لتعليم القانون**: القانون المدني لقطاع الأسرة على القانون المدني الأفغاني، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)، ج1.

القرطبي، محمد أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري. (1384هـ- 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، محمد أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري. (1384هـ/ 1964م). **الجامع الأحكام القرآن الكريم**، ط2، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيس (تحقيق). مصر- القاهرة: دار الكتب.

قنديل، محمد عبد اللطيف. (د.ت). **فقه النكاح والفرائض**، (د.ط). د.م، د.ن.

القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة. (1415هـ - 1995م). **حاشيتا قليوبي وعميرة**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري أبو الحسنات. (1426هـ- 2005م). **التعليق الممجد على موطأ محمد** (شرح لموطأ مالك= محمد بن

الحسن، ط4، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. دمشق: دار القلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية. (د.ت). **والإفتاء اللجنة الدائمة**_ المجموعة الأولى (د.ط). أحمد بن عبد الرزاق الدويش (جمع وترتيب). الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين. (1420هـ-1999م). **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، ط1، محمد عبد الحميد النميسي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور. (1426هـ- 2005م). **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، ط1، تحقيق: د. مجدي باسلوم. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي. (1428هـ - 2007م). **المسالك في شرح موطأ مالك**، ط1، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشه بنت الحسين السليماني قدم له: يوسف القرضاوي. د. م، دار الغرب الإسلامي.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (د.ت). **فتاوي نور على الدرب** (د.ط). د.م، د.ن.

الحنفي، منلا خسرو. (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام) الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (هامش وحاشية). د.م، دار إحياء الكتب العربية.

النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحد الشافعي. (1430هـ). **التفسير البسيط**، ط1، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود (تحقيق). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404هـ- 1427هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ط2: ج1-23، ط1: ج24- 38، ط2: ج39-45). الكويت: دار السلاسل، مصر: دار الصفوة.

هيئة كبار العلماء من مملكة العربية السعودية. (د.ت). **أبحاث هيئة كبار العلماء** (د.ط). د.م، د.ن.

أبو العباس، أحمد شهاب الدين؛ بن يوسف، بن عبد الدائم الحلبي، التفسير **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم، د.ط، د.ت)، ج3.

الشافعي، محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(1427هـ-2006م). **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفي الفران، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط1، ج1.

العسقلاني، أحمد أبو الفضل بن علي محمد بن أحمد بن حجر.(1419هـ/ 1989م)، **التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، ج3.

الترمذي، محمد أبو عيسى بن عيسي.(1996م). **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج3، الرقم الحديث: 1102.

الأندلسي المحاربي، عبد الحق أبو محمد بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية. (1422هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، ج1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

الثعالبي، عبد الرحمن أبو زيد بن محمد بن مخلوف.(1418هـ). **تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط1، ج2، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السجستاني، سليمان أبو داود بن الأشعث الأزدي.(1430هـ/ 2009م). **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، د.م، ط1، ج3، دار الرسالة العالمية.

الزمخشري، محمود أبو القاسم بن عمرو بن أحمد جار الله. (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، ج1، بيروت: دار الكتاب العربي.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد المالك القتيبي المصر أبو العباس شهاب الدين. (1323هـ). **إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري**، ط7، ج8، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ، الرقم الحديث: 5148.

الغرناطي، محمد أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي. **القوانين الفقهية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.(1429هـ - 1432هـ)، **وبل الغمامة في شرح الفقه لابن قدامة**، ط1، ج6، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار الوطن.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرراالهية في البهجة الوردية**، (د.م، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، ج4.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني. (1401هـ/ 1981م). **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، ج21، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، الرقم الحديث: 5507.

الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. (1427هـ/ 2006م). **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، ط1، ج8، اعتني به وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي.

حمد أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى الخطابي. (1351هـ/ 1932م). **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ط1، ج3، حلب: المطبعة العلمية.

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. (1985م). **مشكاة المصابيح**، ظ3، ج2، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي.(1435هـ/ 2014م). **لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، ج6، تحقيق وتعليق: د. تقي الدين الندوي، دمشق- سوريا: دار النوادر.

رشيد أحمد الكنكوهي.(1395هـ). **الكوكب الدري شرح سنن الترمذي**، د.ط، ج2، جمع، ترتيب: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الهند: ندوة العلماء الهند.

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة.(2009م). **كفاية النبية شرح التنبيه**، ط1، ج13، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج1، تحقيق: طلال يوسف، بيروت- لبنان: د.م، دار احياء التراث العربي.

القاضي عبد الوهاب البعدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس**، د.ط، د.ت، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

محمد أبو حامد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي. (1417هـ). **الوسيط في المذهب**، ط1، ج5، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام.

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي. (1439هـ/ 2018م). **الدلائل والإشارات**، ط1، ج3، على المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، الكويت: دار ركائز، الرياض: دار أطلس الخضراء.

أحمد بن عثمان.(1981م، / 1401هـ). **آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية**، الرياض.

أحمد بن، محمد الصاوي.(1978م، / 1401هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1412هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: محمد على، البجاوي. بيروت: لبنان، دار الجيل.

الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي. (د.ت). **مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (د.ت). **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

أبو داود. (1400هـ). **سنن أبي داود المنذري**، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

الذهبي. (1411هـ). **نزهة الفضلاء تهذيب سير النبلاء**، تحقيق: محمد حسن، عقيل موسي، دار الأندلس.

الشافعية، (د.ت). **الأم**، بومباي، أبناء مولوي محمد.

الصنعاني، محمد بن إسمعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني. (1407هـ). **سبل السلام**، ط4، صححه: فواز أحمد، إبراهيم الجمل، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن منظور، محمدبن مكرم بن على أبو فضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1413هـ). **لسان العرب**. ط.3، مكة: مكتبة دار الباز.

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله، بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1410هـ). **المغني**، تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو، عبد المحسن التركي، القاهرة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (د.ت). **بدائع الصنائع**، القاهرة: مطبعة الإمام.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي. (د.ت). **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (د.ت). **رد المختار على در المختار**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي.(2014م). **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: الدكتور أبو حسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (ط.1). بيروت– لبنان: دار ابن حزم.

بدر ناصر مشرع السبيعي. (2014/ 1435). **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**، ط1، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د / فهد سعد الدبيس الرشيدي، مجلة مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (د.ت). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) (د.ط). دار الفكر.

أبو القاسم، محمد بن سراج الأندلسي. (2006م/1427). **فتاوي قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي**، ط2، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان. دار ابن حزم.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر (د.ت). **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (1404 هـ-1427هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ط.1-2).

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) (د.ط). سورية –دمشق: دار الفكر.

أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. (1422هـ). **صحيح البخاري**، ط1، جماعة من العلماء (تحقيق). بيروت: دار طوق النجاة.

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. (1395هـ-1975م). **سنن الترمذي**، ط2، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) (تحقيق). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1410هـ/ 1990م). **الأم**، (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (1415هـ/ 1995م). **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، ط1، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (تحقيق). القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403هـ). **المصنف**، ط2، حبيب الرحمن الأعظمي (تحقيق). المجلس العلمي- الهند: المكتب الإسلامي – بيروت.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (1409هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، كمال يوسف الحوت (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.

محمد رأفت عثمان. (1402هـ). **مهر الزوجة** (د.ط). القاهرة: مطبعة السعادة.

محمد بلتاجي. (1403هـ). **أحكام الأسرة**، ط2، دراسة مقارنة، الويت: دار العروبة.

المطيعي، محمد نجيب. (د.ت). **المجموع**، جدة: مكتبة الإرشاد.

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. (د.ت). **مختصر سنن أبي داود** للحافظ المنذري، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1323هـ). **المدونة الكبرى** (د.ط). بيروت: دار صادر.

قلعجي، محمم رواس حامد صادق. (1405هـ/1985م). **معجم لغة الفقهاء** ط1، بيروت: دار النفانس.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1415هـ). **مغني المختاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د.ط). تحقيق: الأستاذ محمد بكر إسمعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبوالحسن، على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (د.ت). **سنن الدارقطني مع التعليق المغني**، تصحيح: السيد عبد الله هاشم. القاهرة: دار المحاسن.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**.

القاضي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي.(د.ت). **أحكام القرآن** (ط.2). تصحيح: أبو اسحاق إبراهيم أطفيس.

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **ولاية خوست**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية.

ويكى پديا دانشنامه آزاد، ولايت خوست. ولايت خوست https://fa.wikipedia.org/wiki/ (ويكيبيديا هي موسوعة الحرة باللغة الفارسية) أطلع عليه بالتاريخ: 20/08/2023.

پوهنوال محمد عمر، مياخيل. نسب وموطن قبائل البشتو، **لمحة موجزة عن تاريخ العالم والإنسانية**، (باللغة البشتو (د نړۍ آو بشر تاريخ ته لنډ کتنه. د پښتو قبيلو شجري آو مېنۍ))، ص360.

پوهنوال محمد عمر، میاخیل. نسب وموطن قبائل البشتو، لمحة موجزة عن تاریخ العالم والإنسانیة، (باللغة البشتو (**د نړۍ آو بشر تاریخ ته لنډ کتنه. د پښتو قبیلو شجري آو مېنۍ**).

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية لوجر(لوگر)– لوغار– لوغر**، (باللغة الفارسى) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية.

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية بكتيا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه ١٣/٠٨/2023.

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية غزني– غزنة**، (باللغة الفارسية) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية.

https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه ١٣/٠٨/2023.

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية بكتيكا– باكتيكا**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص10-11.

https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه 15/09/2023

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية زابل– زابول**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص8.

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ طلع عليها بالتاريخ: 25/05/2023. بالفارسي.

أفغانستان الإسلامية جمهورية، وزارة الاقتصاد، **نبذة عن ولاية هلمند**، لمحة موجزة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية قندهار**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية، ص6.

https://www.marefa.org/ أطلع عليه ١٤/٠٩/2023.

أفغانستان جمهورية الإسلامية الحكومة، وزارة الاقتصاد، نبذة عن **كتاب ولاية هلمند**، (باللغة البشتو) لمحة موجزة عن التنمية الاقاتصادية والاجتماعية.

كريم بوبل، رسوم ازدواج در أفغانستان، 08/10/2017. (عادات زواج في أفغانستان باللغة الفارسية) https://pajhwok.com/fa/opinion/ شوهد في 20/07/2023.

كريم بوبل، رسوم ازدواج در أفغانستان، 08/10/2017. (عادات زواج في أفغانستان باللغة الفارسية) https://pajhwok.com/fa/opinion/ شوهد في 20/07/2023.

(ازدواج به سبك افغاني، أشنايي برسوم أزدواج در افغانستان 1402/رجب/12. باللغة الفارسية (الزواج على الطريقة الأفغانية، التعرف على عادات الزواج في أفغانستان) https://www.delgarm.com/marriage-in-afghanistan.a239828 شوهد في 30/08/2023.

طويانه في أفغانستان؛ سعر البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني – الخبرنامه باللغة الفارسية، 08/03/2017) طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از يک‌صد

هزار تا چهار میلیون افغانی – خبرنامه(khabarnama.net) شوهد قي 10/8/2023

شبكه اطلاع رساني أفغانستان، (شبكة معلومات أفغانستان باللغة الفارسية، 14/07/1393. شوهد في 24/08/2023)، http://www.afghanpaper.com/nbody.php?id=80954

خبر نامه: (نشرة الإخبارية: ولور (طويانه زمهر) في أفغانستان؛ أسعار البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني.)، 08/03/2017. طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از يك صد هزار تا چهار ميليون افغانی – خبرنامه(khabarnama.net) شوهد في 20/08/2023.

پښتو بي بي سي (نشرية الإخبارية بي بي سي باللغة البشتو 31/01/2018.) https://www.bbc.com/pashto/afghanistan-42885586 شوهد في 15/08/2023.

خبر نامه: (نشرة الإخبارية: ولور (طويانه زمهر) في أفغانستان؛ أسعار البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني.)، 08/03/2017. طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از يك صد هزار تا چهار ميليون افغانی – خبرنامه(khabarnama.net) شوهد في 20/08/2023.

خبر نامه: (نشرة الإخبارية: ولور (طويانه زمهر) في أفغانستان؛ أسعار البنات من مائة ألف إلى أربعة ملايين أفغاني.)، 08/03/2017. طويانه در افغانستان؛ قيمت دختران از يك صد هزار تا چهار ميليون افغانی – خبرنامه(khabarnama.net) شوهد في 20/08/2023.

دين أنلان، طويانه، وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية) 05/06/1401. https://www.dinonline.com/ شوهد في 01/02/2024.

وزارت حج أوقاف اخذ طويانه جواز شرعي ندارد(لايوجد إذن شرعي للحصول علي طويانه. بالفارسي (المهر) 25/09/1401. https://amp.dw.com/fa-af/ شوهد في 31/01/2024.

طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية) 22/04/2022 www.independentpersian.com/node/ شوهد في 01/02/2024.

وزارت حج أوقاف اخذ طويانه جواز شرعي ندارد(لايوجد إذن شرعي للحصول علي طويانه. بالفارسي (المهر) 25/09/1401. https://amp.dw.com/fa-af/ شوهد في 31/01/2024.

طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية) 22/04/2022 www.independentpersian.com/node/ شوهد في 01/02/2024.

طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية)22/04/2022 www.independentpersian.com/node/شوهد في 01/02/2024.

طويانه، فروش وبردگی زنان در أفغانستان، (طويانه (مهر) وبيع النساء والتجارة بهن في أفغانستان باللغة الفارسية)22/04/2022 www.independentpersian.com/node/شوهد في 01/02/2024.

الجبوري، طه صالح خلف حميد وم.م. صهيب عامر سالم، يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر دراسة مقارنة، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد1، الإصدار 21، 2017.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق.(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). **معاني القرآن**، ط1، ج1، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (1388هـ-1968م). **المغني**، ط1، القاهرة-مصر، مكتبة القاهرة.

مسعدي رشيد.(2006م). **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"**،(د. ت. ن). أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان.

الخرشي، محمد بن عبد الله، **الخرشي علي خليل**، بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة.

بوخلف الزهرة.(2012م -2013م). **حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1415هـ-1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، (د. م. ن).

قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل. (1401هـ). **الصداق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في المذاهب الأربعة**، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة السعودية.

الزحيلي، وهبة. (1997م). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دمشق: دار الفكر.

محمد رأفت عثمان. **فقه النساء في الخطبة والزواج**، (د ط، دت)، القاهرة: دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع.

عبد الوهاب خلاف. (1990م). **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.

محمد بن عبد الكريم الرافعي. (2013م). **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، ط2، تحقيق أبي يعقوب نشأة بن كمال،القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

بلقاسم شنوان. (2013م –2014م). **الخطبة والزواج والطلاق في الفقه المالكي وقانون الأسرة**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قسم الشريعة والقانون، قسنطينة الجزائر.

ابن رشد. (1992م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

قانون الأحوال الشخصية وزارة العدل.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المالكي، خليل بن إسحاق. (1401هـ - 1981م). **مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (2000م). **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط1**، مكتبة أيوب كانو نيجير.

الشافعي، محمد ابن إدريس.(1422هـ، 2001م). **الأم**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية.

الجزيري، عبد الرحمان.(1969م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

الكاساني. (1604هـ-1986م). علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (د. م. ن)،دار الكتاب العلمية.

جانم، جميل فخري محمد.(2009م). **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، ط1، الأردن: دار حامد.

الأهدل، قاسم بن محمد. (1401هـ). **الصداق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة** - رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز السعودية.

الكبيسي،أحمد،.(2007م). **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، ط1، العراق: العاتك لصناعة الكتاب.

ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي.(1419هـ – 1998م). **مراتب الإجماع في المعاملات والعبادات والاعتقادات**، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بيروت لبنان: دار ابن حزم.

السرطاوي، محمود على.(1431هـ - 2010م). **شرح قانون الأحوال الشخصية**، عمان، الأردن: . دار الفكر.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دون سنة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دون بلد النشر، دار إحياء الكتب العربية.

البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي.(1410هـ - 1989م). **السنن الصغير**، ط1، المنصورة- مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1416هـ-1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ط3، دار الفكر العربي.

شعبان، زكي الدين. (1993م).**الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ط3، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي-ليبيا.

أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (1964م).**الجامع لأحكام القرآن**، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية .

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1985م).**المنثور في القواعد**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط، د.ت)، بيروت: دار الفكر.

البهوتي، بن يونس بن بن إدريس. (1993م). **شرح منتهى الإرادات**، ط1، بيروت: عالم الكتب.

الجزيري، عبد الرحمان. (2003م). **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م). **المغني**، ط1، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مصر: مكتبة القاهرة.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،- بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي.

قانون الأحوال الشخصية وزارة العدل، ص 33 قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1997م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

شلبي، محمد مصطفى. (1997م). **فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانوني، أحكام الأسرة في الإسلام**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف.(1416هـ). **التعريفات**، ط1، القاهرة، مصر: دار الفضيلة .

بن جزي، الغرناطي، محمد بن أحمد. (2013م). **القوانين الفقهية**، ط1، تحقيق ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1999م).**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط،د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي. (2004م). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط1**، يحي حسن مراد، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبوجيب، سعدي. (1408هـ). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، دار الفكر – دمشق.

سعد، عبد العزيز. (2011م). **قانون الأسرة الجزائري فيثوبه الجديد(شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، ط3، الجزائر :دار هومة.

حسين، أحمد فرج. (2004م).**أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط1،مصر: دار الجامعة الجديد.

البهوت، منصور بن يونس. (2008م). **كشاف القناع عن الإقناع**، ط1، السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (1970م). **العناية شرح الهداية**، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

عليش، محمد. (1984م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط1،بيروت: دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، **المبسوط**، (د.ط،د.ت)، مصر: مطبعة السعادة.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1979م). **معجم مقاييس اللغة**، ط1، المحقق: عبد السلام محمد هارون،بيروت: دار الفكر.

الكبيسي، أحمد عبيد، **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، ج1،العراق: العائك لصناعة الكتاب.

الجندي، أحمد نصر. (2011م). **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، ط1، مصر: دار الكتب القانونية، مطابع الشتات.

التكرودي، عثمان. (2011م). **شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات**، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. (2003م). **أحكام القرآن**، ط3، ج1، بيروت:دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد، **زهرة التفاسير**، ط1،د،ت، القاهرة: دار الفكر العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دارإحياء التراث العربي.

العسقلاني، ابن حجر. (1390هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، بيروت: دار المعرفة.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (1997م). **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط3، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحنبلي، عمر بن على الدمشقي. (1419هـ - 1998م.). **اللباب في علوم الكتاب**، ط1، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمود معوض، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين. (1424هـ - 2003م.). **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد عبد الله التركي، القاهرة: مكتبة القاهرة.

المراعي، محمود. (1946م). **تفسير المراغي، ط1**، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

خان، صديق حسن. (1992م). **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ط1، بيروت: المكتبة العصرية.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421هـ – 2000م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، تحقيق: قاسم جدة.

الرازي، فخر الدين. (1420هـ). **مفاتيح الغيب**، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

بدران، بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)**،(د ط)، (دت)، بيروت: دار النهضة العربية.

الملاحق

المقابلات الشخصية للخطة البحث:

أسئلة المقابلات الميدانية من المختصين والعلماء الشرعية حول موضوع **المهر في الأعراف القبلية في جنوب أفغانستان: في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

في هذه الفرصة النفيسة والذهبية، أنا مسرور بلقائكم اسمح لي أن أسئل من فضيلتكم بعض الأسئلة حول المهر في الأعراف القبلية في جنوب أفغانستان، وبمشاركتكم في هذه المقابلة ستساعدني في كتابة هذه الدراسة المهمة.

أشكركم على حسن مساعدكم.

الإسم:

الجنس:

المهنة:

هذه الأسئلة الآتية متعلقة للفصل الثالث

١. ما مفهوم العرف في قريتكم ؟

٢. كم عرف مشهور حول المهور في مجتمعكم؟

٣.هل العرف حجة حول المهر في بيئتكم؟

هذه الأسئلة الآتية متعلقة للفصل الثالث أيضاً.

١ . ما مفهوم القبائل لديكم في مجتمعتكم؟

٢ . كم قبائل عندكم في مجتمعتكم؟

٣ . ما معنى العادات السائدة لدى قبائلكم قبل الإسلام؟

4 . ما موقف فقه الإسلامي حول عادات السائدة لدى علماءكم؟

5 .ما موفق القانون المدني الأفغاني حول العادات السائدة في مجتمعكم؟

6 .هل تأخذ الفتاة المهر كلها في عادات السائدة في مجتمعكم؟

٧ . هل تكون حرية لدى الفتاة في أخذ المهر في مجتمعكم؟

٨ . ما دور الآباء والأجداد والعمام في تحديد المهر في جنوب أفغانستان؟

٩ .لماذا لا يعطي الآباء والأجداد المهر للفتاة في جنوب أفغانستان؟

١٠ . ما موفق فقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني حول تصرف الآباء والإخوان والعمام في مهر الفتاة في مجتمعكم؟

١١ . وإن لم يعطي الآباء والأجداد المهر كلها للفتاة في مجتمعكم، ما الحلول وما المخرج لديكم في هذا الموضوع؟

عدد صفحات الحكم (۴)

القرار رقم (۸) وتاريخه ۵/۷/۲۰۲۱

جلسة اليوم القضائية لدائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث عن الجرائم المبلغ عنها ضد العنف ضد المرأة في محافظة خوست بتاريخ ۰۵/۰۲/۲۰۲۱. وتألف القضاء من عدد أعضاء: رئيس القضاء محمد الرحيم(متوسم) وعضويين في القضاء: عبد الظاهر (ضيايي) ومنور شاه (سرواري)، في قضية تورجل (تور ګـل) المتهم بعدم إعطاء زوجته مهرًا وأيضاً بالضرب والتهديد والخشونت.

تعريف للمدعي العام					تعريف وكيل الدفاع
الإسم		الإسم الكنية		الواجب	عبد الواحد شاهين/ شهرت
عبد الله		سرحدي		المدعي العام للمتابعة	
تحديد هوية المتهم					
الإسم	إسم الإب	المسكن الأصل	الواجب	عمر	المجرم العواقب
تور جل (ګـل)	بنوجی	خوست ولايت، مركز	سائق	۳۲ عاما	قيد الاعتقال
نوع القضية		التاريخ ومكان الإقامة			تاريخ ومكان الاعتقال
الضرب والإكراه و عدم دفع المهر		۲۵/۱۲/۲۰۲۰ خوست	ولايت		ولايت خوست

الإجراءات الإدارية: المتهم المذكور في الإكراه، المتهم بالضرب، وعدم دفع المهر أوتعطيل المهر لزوجته. يذكر أن الملف وردت من رياسة العنف ضد المرأة بمحافظة خوست بصدور العدد (۱۴۴على ۹۹) ۲۸/۰۱/۲۰۲۱. المشار إليه مسجون في كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (۱۱)، ۳۱/۰۱/۲۰۲۱.

ملخص دعوة المدعي العام: قدم وكيل أحمد بن قطار بن أحمد رقم الاستمارية الشكوى: (۱۴۲۲۴۰۰۶) شكوى إلى مكتب المدعي العام الاستئناف في ولاية خوست ويذكر أن تور كل هو زوج أختي (ظاهرة بنت قطار بن احمد)، وقد تزوجت منذ (۱۰-۱۲) سنوات. لقد

تعرض للتعذيب والإكراه والضرب، وعدم دفع المهر (٢٠٠٠٠٠ الأفغاني) لزوجته، وهذا الادعاء الأصلي والرئيسي للدعوى.

أسباب الادعاء المطلبة من المدعي العام:

١- الشكوة الثاني من ظاهرة بنت قطار. ٢- عدم إعطاء المهر. ٣- الإكراء والضرب. ٤- تكرار الجرم. لذلك الأسباب المذكور تطبق عليه الحكم بقانون العنف المرأة في المادة (٣٠) الفقر(١) وأيضاً المادة (٢٩) و (٨٣) المادة. والمهر حق للمرأة في المادة (١١٠) تعطى المهر للمرأة.

فهم وشرح الحقوق الأساسية للمتهم: تم إبلاغ الجاني المذكور وشرح حقوقه الدستورية بموجب الإجراءات الجزائية بموجب المادة (٧) من الدستور، والمادة(٣١)، وسئل من خلال استجوابه؟ فأجاب بأنه لا يستطيع أن يأخذ الوكيل المدافع بالثمن، ليدفع من جانبه، لأجل هذا تعين الحكومة له الوكيل المدافع كي يدفع عنه في المحكمة.

ملخص دفاع المدعى عليه من جناب الوكيل المدافع: مرفق الدفاع الرئيسي مضموم مع الملف: **بالملخص:**

1. لم يتم القبض على مؤكلي فعلياً بتهمة مستوردة.
2. مؤكلي شخص فقير وعاجز يكسب لقمة العيش لأسرته من العمل، ولم يتورط في مثل هذه الأنشطة غير القانونية.
3. لم يتم الاستيلاء على أي مستند جنائي من مؤكلي في وقت القبض عليه.
4. ليس لدى مؤكلي سجل جنائي.
5. لايوجد دليل الاثبات في الدعوى على مؤكلي.
6. لم يعترف مؤكلي بالجريمة.
7. مؤكلى وعائلته شهرتهم طيبة في القرية والقبيلة.
8. لم يقم مؤكلي بالعنف ضد زوجته.
9. وفق الطب العدلي، لا أثر للضرب.

حجة المحكمة: بعد سماع ملف الدعوى للمدعى العام، ورد وكيل المدافع عن المتهم المذكور، تم تدوين الأوراق على التالي: كتب أخ ظاهرة بنت قطار في الورقة الرسمية رقمها(١٤٢٢٢٤٠٠٦). أن تور كل زوج الأختي (ظاهرة) وأنه متزوج من تركيل منذ (١٢) عاماً وهو دائماً يهين ويهدد أختي فيما يتعلق بالقضية المذكورة، لائحة الاتهام والبقاء في الداخل. وقد تم تكليف هذه المحكمة بفصول شرعية وقانونية تثبت ذنب المتهم في القضية المذكورة للأسباب التالية:

١-كتبت ظاهرة بنت قطار في ملاحظاته أن تور كل قال: لي في بعض أوقات: أن تعود إلى منزل أخيك، تأخذ منه الثمن التي أعطيت لك في المهر وإن لم تأخذ منه الثمن فسوف أقتلك.

٢-كما تم تأكيد التصريحات الظاهرة بنت قطار من قبل كل من واحد من إخوان ظاهرة بنت قطار، عبد الوكيل، عبد الله، وهي (٢٧إلى ٣٤) حالة مهمة.

فى الواقع كان بينهما يعنى ظاهرة بنت قطار وتوركل، حل المشكلة التى الواقع بينهما بواسطة الرجال الشيب بالتاريخ (٦) ٢٠٢٠/ ٠٦/ ١٢.

للأسباب المذكورة أعلاه ، أدين المتهم بإهانة وإهانة وفصله في الجدل الدائر في القضية، لكن النيابة كررت مرارًا التحرش بالمتهم، بينما في القضية لم يكن الحال أن المرحلة الثالثة ولكن الدعوى السابقة، وقد حسمنا بين البيض الذين تم القبض عليهم أثناء القضية وكمتهمين أمام قضية السب والذل ووقف الحضور بإرشاد المادة (٢٩) من قانون تم إصلاح العنف ضد المرأة وأصدر القضاء الحكم الآتي:

الحكم

السلطة القضائية بالمحكمة الابتدائية، وصلنا إلى جلسة الاستماع في قضية العنف والتحرش بالأطفال. قانون القضاء على العنف ضد المرأة بتاريخ ٠٤/٠٢/٢٠٢١. حاضر أعضاء القضية وكان طرفا القضية توركل وظاهرة بنت قطار أيضاً حاضران.

١.- لا يهدد ولايضرب ولايذل توركل على ظاهرة بنت قطار على طبق هداية المادة (٢٩).

٢.- لازم على تور كل أن يدفع المهر (١٥٠٠٠٠) الأفغاني، ما بقي من المهر على طبق المادة (١١٠).

قضاوتيار عبد الظاهر (ضيايي) عضوى المجلس.

قضاوتمند منورشاه (سروري) عضوي المجلس.

قضاوتمند محمد الرحيم (متوسم) رئيس المجلس.

عدد صفحات الحكم (۴)

القرار رقم (۶) وتاريخه ۲۵/۰۳/۲۰۲۱.

انعقد المؤتمر القضائي لوزارة العدل والأحداث للتحقيق الأولي اليوم، حول جرائم العنف المبلغ عنها ضد المرأة في مقاطعة خوست، في ۱۲/۰۲/۲۰۲۱. تكون القضاء من عدة أعضاء: رئيس القضاة محمد رحيم (مواسم) وعضوان من السلطة القضائية: عبد الظاهر (ضيايي) ومنور شاه (سرواري). متهم بعدم إعطاء ابنته مهرًا بالاعتداء والتهديد والإكراه.

تعريف للمدعي العام					تعريف وكيل الدفاع
الإسم	الإسم الكنية	الواجب			عبدالواحدشاهين/شهرت
عبد الله	سرحدي	المدعيالعام للمتابعة			
تحديد هوية المتهم					
الإسم	إسم الإب	المسكن الأصل	الواجب	عمر	المجرم العواقب
عرفات الله	ريحان	خوست ولايت، مركز	عمال	۳۸ عاما	قيد الاعتقال
نوع القضية		التاريخ ومكان الإقامة			تاريخ ومكان الاعتقال
الضرب والإكراه و عدم دفع المهر		۰۱/۰۲/۲۰۲۱ ولايت خوست			ولايت خوست

الإجراءات الإدارية: ووجهت للمتهم الذي ورد اسمه في الإكراه تهمة الضرب أو عدم دفع المهر أو التقصير في المهر لابنته. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة وردت من مكتب مقاطعة خوست حول العنف ضد المرأة، رقم (۱۲۴ على ۶۸) ۲۵/۰۱/۲۰۲۱. ما سبق مسجوناً في كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (۷) و ۲۷/۰۱/۲۰۲۱.

ملخص اتصال النائب العام: قدمت خالده بنت عرفات الله استمارة شكوى برقم (۱۴۲۲۳۴۵) لدى مكتب المدعي العام الاستئنافي بولاية خوست. قال إن أبي لم يعطني مهري، طلبت منه مراراً إلى أن مضت علي زماناً طويلاً تقريباً منذ (۸-۹) سنة. تعرض للتعذيب والإكراه والضرب وعدم دفع مهره (۷۰۰۰۰۰ أفغاني) لابنته وهو الطلب الأصلي.

أسباب طلب النيابة توجيه الاتهامات:

١- لا مهر. ٢- الإكراه والضرب. ٣- تكرار الجريمة. وعليه، فإن الأسس المذكورة أعلاه تنطبق على الأحكام الواردة في المادتين (٣٠)، والفقر (١)، والمادتين (٢٩) و (٨٣) من قانون العنف ضد المرأة. المهر حق للمرأة، وتنص المادة (١١٠) على أن المهر للمرأة.

تعرف وشرح الحقوق الأساسية للمدعى عليه: تم إبلاغ الجاني المذكور وشرح حقوقه الدستورية بموجب الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٣١) من الدستور، وسئل من خلال استجوابه؟ فأجاب بأنه لا يستطيع أن يأخذ الوكيل المدافع بالثمن، ليدفع من جانبه، لأجل هذا تعين الحكومة له الوكيل المدافع كي يدفع عنه في المحكمة.

مذكرة محامي الدفاع عن دفاع المتهم: وثائق الدفاع الرئيسية المرفقة: الملخص:

١- لم يتم القبض على سجيني بالفعل بتهمة الاستيراد.

٢- أسر المعوزين الذين يعملون لإعالة أسرهم وغير متهمين بمثل هذه الأنشطة غير المشروعة.

٣- لم يتم مصادرة أي وثائق جنائية من مؤكلي وقت القبض عليه.

٤- ليس لدى ساكني سوابق جنائية.

حجج المحكمة:

وبعد سماع ملف النيابة رد محامي الدفاع عن المتهم المذكور أعلاه بتسجيل الوثيقة على النحو التالي: كتبت خالده بنت عرفات الله برسالة رسمية رقم (١٤٢٢٢٣٤٥). أن أبي لم يدفعني مهري تمامًا (من الواضح)، وهو دائمًا ما يهين ويهدد لي بشأن القضية المذكورة أعلاه، ولائحة الاتهام، والبقاء في المنزل. وقد كلفت هذه المحكمة بالفصول الشرعية والقانونية لإدانة المتهم في القضايا المذكورة أعلاه للأسباب التالية:

1- كتبت خالده بنت عرفات الله في مذكراتها أن أبي قال: لي أحيانًا: فاذهب من بيتي أنت لست ابتي لأنك تطلبين مني الثمن التي ذكرت لك في أثناء الزواج هل نسيت اخلاقي الحسناء أنت صغيرة تربيتك وغيره.

- كما تم تأكيد ادعاءات خالده بنت عرفات الله من قبل، ذكر شقيقان خالده بنت عرفات الله، الهام، وعبدالله جان أنها قضية مهمة (من ٢٥ إلى ٣٠).

حُسمت الحادثة بينهما، أي خالده بنت عرت الله وأبيها، من قبل الإصلاحيين والعلماء البارزين من ولاية خوست في ٢٥/١١/٢٠٢٠ (٧)، للأسباب المذكورة أعلاه.

على الرغم من الإجراءات التأديبية العديدة ضد المتهمين من قبل العلماء والإصلاحيين، استمرت الدعوى القضائية بين الأب وابنته، حيث ادعى أخ خالده بنت عرفات الله أن أباها استمر في ممارسة العنف ضد لابنته؛ لهذا ثبت أبوها هو المتهم. تم إصلاح العنف ضد المرأة بموجب المادة (٢٩) من القانون وقضى القضاء بما يلي:

الحكم: السلطة القضائية للمحكمة الابتدائية، لقد حضرنا جلسات استماع في قضايا العنف والتحرش ضد الأطفال. قانون القضاء على العنف ضد المرأة بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢١. وكان أفراد القضية حاضرين، وكذلك طرفا القضية، أبوها وخالده بنت عرفات الله.

١ - لا يجوز له أن يهدد أو يهاجم أو يذل أبوها فيما يتعلق بخالده بنت عرغات الله كما نصت عليه المادة (٢٩).

٢-يجب أن تدفع جميع الجولات مبلغ (٧٠٠٠٠٠ الأفغاني) مهر الأفغاني وفق المادة: (١١٠)، باقي المهر.

عبد الظاهر (ضيايي) عضوء المجلس.

منورشاه (سروري) عضوء المجلس.

محمد الرحيم (متوسم) رئيس المجلس.

عدد صفحات الحكم (۴)

القرار رقم (۶) وتاريخه ۱۰/۰۳/۲۰۲۱.

جلسة اليوم القضائية لدائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث عن الجرائم المبلغة عنها ضد العنف حول المرأة في محافظة خوست بتاريخ ۰۳/۰۱/۲۰۲۱. وتألف القضاء من عدد أعضاء: رئيس القضاء محمد الرحيم(متوسم) وعضويين في القضاء: عبد الظاهر (ضيايي) ومنور شاه (سرواري)، في قضية أكرام بن مكرم المتهم بعدم إعطاء المهر لابنته وأيضاً بالضرب والتهديد والخشونت.

تعريف للمدعي العام					تعريف وكيل الدفاع
الإسم		الإسم الكنية		الواجب	عبد الواحد شاهين/ شهرت
عبد الله		سرحدي		المدعي العام للمتابعة	
تحديد هوية المتهم					
الإسم	إسم الإب	المسكن الأصل	الواجب	عمر	المجرم العواقب
اكرم	مكرم	خوست ولايت، مركز	سائق	۴۰ عاما	قيد الاعتقال
نوع القضية		التاريخ ومكان الإقامة		تاريخ ومكان الاعتقال	
عدم إعطاء المهر والضرب والإكراه		۲۸/۱۲/۲۰۲۰ ولايت خوست		ولايت خوست	

الإجراءات الإدارية: المتهم المذكورفي الإكراه، المتهم بالضرب، وعدم دفع المهر أوتعطيل المهر لابنته. يذكر أن الملف ورد من رياسة العنف ضد المرأة بمحافظة خوست بصدور العدد (۱۳۰على ۵۰) ۱۰/۰۱/۲۰۲۱ المشار إليه مسجون في كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (۹)، ۱۰/۰۱/۲۰۲۱.

ملخص دعوة المدعي العام: قدم زينب بنت أكرم بن مكرم، رقم الاستمارية الشكوى: (۱۴۲۲۳۲۹۸) إلى مكتب المدعي العام الاستئناف في ولاية خوست ويذكر أن أكرم بن

مكرم أبوها (زينب بنت اكرم)، لم يعطني مهري مضت زماناً طويلاً إلى أن منذ (٩) سنوات. لقد تعرض للتعذيب والإكراه والضرب، وعدم دفع المهر (٦٠٠٠٠٠ الأفغاني) لابنته، وهذا الإدعاء الأصلي والرئيسي للدعوى.

أسباب االإدعاء المطلوب من المدعي العام:

١- عدم إعطاء المهر. ٢- الإكراء والضرب. ٣- تكرار الجرم. لذلك الأسباب المذكور تطبق عليه الحكم بقانون العنف المرأة في المادة (٣٠) الفقر(١) وأيضاً المادة (٢٩) و (٨٣) المادة. والمهر حق للمرأة في المادة (١١٠) من القانون المدني الأفغاني.

فهم وشرح الحقوق الأساسية للمتهم:

تم إبلاغ المجرم المذكور وشرح حقوقه الدستورية بموجب الإجراءات الجزائية بموجب المادة (٧) من الدستور، والمادة: (٣١)، وسئل من خلال استجوابه؟ فأجاب بأنه لا يستطيع أن يأخذ الوكيل المدافع بالثمن، ليدفع من جانبه، لأجل هذا تعين الحكومة له الوكيل المدافع كي يدفع عنه في المحكمة.

ملخص دفاع المدعى عليه من جناب الوكيل المدافع:

مرفق الدفاع الرئيسي مضموم مع الملف: **بالملخص:**

1. لم يتم القبض على مؤكلي فعلياً بتهمة مستوردة.
2. مؤكلي شخص فقير وعاجز يكسب لقمة العيش لأسرته من العمل، ولم يتهم في مثل هذه الأنشطة غير القانونية.
3. لم يتم الاستيلاء على أي مستند جنائي من مؤكلي في وقت القبض عليه.
4. ليس لدى مؤكلي سجل جنائي.
5. لايوجد دليل الاثبات في الدعوى على مؤكلي.

حجة المحكمة

بعد سماع ملف الدعوى للمدعى العام، ورد وكيل المدافع عن المتهم المذكور، تم تدوين الأوراق على التالي: كتبت زينب بنت اكرم في الورقة الرسمية رقمها (١٤٢٢٣٢٩٨). أن أبوها لم يعطني مهري وهو حقي. فيما يتعلق بالقضية المذكورة، لائحة الاتهام والبقاء في الداخل. وقد تم

تكليف هذه المحكمة بفصول شرعية وقانونية تثبت ذنب المتهم في القضية المذكورة للأسباب التالية:

١-كتبت زينب بنت اكرم في ملاحظاتها أن أبوها قال: لي في بعض أوقات: أن تعودين إلى منزل زوجك، لن تعودين إلى منزلي أبداً لأنك تطلب مني الثمن.

٢-كما تم تأكيد التصريحات زينب بنت اكرم من قبل، كل واحد من إخوان زينب بنت اكرم، عبد المحسن، عبد المحمود، عبد الخالق،قال وهي (١٠إلى ١٥) حالة مهمة.

الواقعة التي وقعت بينهما يعنى زينب بنت اكرم وأبوها، حلت بواسطة الرجال المصلحين والعلماء المشهورين في ولايت خوست بالتاريخ (٣) ٢٠١٩/ ٠٦/ ١٢للأسباب المذكورة أعلاه، أدبوا المتهم بإهانة وفصله في الجدل الدائر في القضية، مع أن العلماء والمصلحين أدبوا شخص المتهم مرارا، إستمرالدعوى بين الأب وابنته ودعى أخو زينب بنت اكرم كل أن أباها يستمر على عنفه على ابنته؛ لأجل هذا ثبت أكرم أنه متهما.على ضوؤ مادة: (٢٩) من قانون تم إصلاح العنف ضد المرأة وأصدر القضاء الحكم الآتي:

الحكم: السلطة القضائية بالمحكمة الابتدائية، وصلنا إلى جلسة الاستماع في قضية العنف والتحرش بالأطفال. قانون القضاء على العنف ضد المرأة بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢١. حاضر أعضاء القضية وكان طرفا القضية أبوها وزينب أيضاً حاضرين.

١.- لا يهدد ولايضرب ولايذل أبوها على زينب بنت أكرم على طبق هداية المادة: (٢٩).

٢.- لازم على أبيه أن يدفع المهر (٦٠٠٠٠٠) الأفغاني، ما بقي من المهر على طبق المادة: (١١٠) من القانون المدني الأفغاني.

عبد الظاهر (ضيايي) عضوء المجلس.

منورشاه (سروري) عضوء المجلس.

محمد الرحيم (متوسم) رئيس المجلس.

عدد صفحات الحكم (۴)

القرار رقم (۷) وتاريخه ۱۰/۰۵/۲۰۲۰.

عقدت جلسة اليوم القضائية لدائرة التحقيق الابتدائي وقضاء الأحداث عن الجرائم المبلغ عنها ضد العنف ضد المرأة في محافظة خوست بتاريخ (۲۰/۰۴/۲۰۲۰) وأعضاء المجلس القضاء: رئيس القضاء قضاوتمند محمد الرحيم (متوسم)، وعضوء القضاء عبد الظاهر (ضيايي)، وعضوء القضاء منورشاه (سرواري) في قضية سليمان المتهم بعدم دفع المهر لابنته.

تعريف للمدعي العام				تعريف وكيل الدفاع	
الإسم		الإسم الكنية		الواجب	بادشاه محمد/ شهرت
عبد الله		سرحدي		المدعي العام للمتابعة	
تحديد هوية المتهم					
الإسم	إسم الإب	المسكن الأصل	الواجب	عمر	المجرم العواقب
سليمان	أحمد	خوست ولايت، مركز	عمال	۴۵ عاما	قيد الاعتقال
نوع القضية		التاريخ ومكان الإقامة		تاريخ ومكان الاعتقال	
عدم إعطاء المهر مع الضرب احياناً		۲۰/۰۳/۲۰۲۰. خوست	ولايت	ولايت خوست	

الإجراءات الإدارية: المتهم المذكور في عدم إعطاء المهر لابنته. يذكر أن الملف صادرت من رياسة العنف ضد المرأة بولاية خوست بصدور العدد (۱۲۰على ۷۵) بتاريخ ۰۲/۰۴/۲۰۲۰. ما سبق مسجوناً في كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (۸) بتاريخ ۰۴/۰۴/۲۰۲۰.

ملخص دعوة المدعي العام: قدمت عادلة بنت سليمان بن أحمد رقم الاستمارية الشكوى (۱۴۱۲۳۸۹۵)، شكوى إلى مكتب المحامي الاستئناف في ولاية خوست. ادعت عادلة

بنت سليمان بن أحمد لا يعطني أبي مهر التي ذكرت في أثناء الزواج، وأيضاً يهددني احياناً. وعدم دفع المهر لابنته، وهي التهم الأصلية والرائيسية في القضية.

أسباب الادعاء المطلوبة من المدعي العام:

١: لايعطني أبي المهر التي (٨٠٠٠٠٠ الأفغاني)، ذُكِرَت في أثناء الزواج، المهر حق المرأة كما الواردة في المادة: (١١٠)، من القانون المدني الأفغاني.

٢: الإكراه من جناب الإب على ابنته لأجل أن ابنته تطلب منه المهر، فقال أبوها: لاتطلب مني مهر التي ذكرت في أثناء الزواج، فإن الأسس المذكورة أعلاه تنطبق على الأحكام الواردة في المادة: (٣٠)، والفقر (١)، والمادتين: (٢٩)، و(٨٣) من قانون العنف ضد المرأة.

فهم وشرح الحقوق الأساسية للمتهم:

تم إبلاغ للمجرم وشرح حقوقه الدستورية بموجب الإجراءات الجنائية والمدنية بموجب القسم (٧) من الدستور، والمادة: (٣١)، وسئل من خلال استجوابه؟ فأجاب بأنه لا يستطيع أن يأخذ الوكيل المدافع بالثمن، ليدفع من جانبه، لأجل هذا تعين الحكومة له الوكيل المدافع كي يدفع عنه في المحكمة.

مذكرة محامي الدفاع عن دفاع المتهم:

١: قام مؤكلي بتربية ابنته، وقد مرت بالكثير من الصعوبات في حياته، ألا يمكنه أن تستحق هذا القدر من جزء المهر.

٢: قام مؤكلي بتعليم ابنته دروساً، وقد أنفقت الكثير من المال على الدروس، فلهذا يستحق جزء من المهر.

٣: ليس لدى ساكني سوابق جنائية.

٤: مؤكلي وعائلته معروفون في القرية والقبيلة.

٥: بحسب الطب العدلي لا يوجد دليل على الضرب.

حجة المحكمة:

وبعد سماع الدعوى، رد محامي المتهم المذكور بعد تدوين الأوراق على النحو التالي:

١: كتبت عادلة بنت سليمان برسالة رسمية رقم (١٤١٢٣٨٩٥). أن الأب لايدفع المهر لي، وأنا متزوجة تقريباً منذ (٥) عاماً، وهو دائمًا ما يهينني ويهددني بشأن القضية المذكورة أعلاه، ولائحة الاتهام، والبقاء في المنزل. وقد كلفت هذه المحكمة بالفصول الشرعية والقانونية لإدانة المتهم في القضايا المذكورة أعلاه للأسباب التالية:

١- كتبت عادلة بنت سليمان في مذكراتها أن أبوها كانت تقول لي أحيانًا: وإن طلبتِ مني الثمن التي يعطيك الزوج أو أسرته في المهر فسأضربك بالضرب الشديد.

٢- كما أكد أقوال عادلة بنت سليمان أحد أشقاء عادلة بنت سليمان، عبد المنان وعبد المجيد وهي من صفحات (٢ إلى ٤) من الحالات المهمة.

للأسباب المذكورة أعلاه أدين المتهم بإهانة الشتائم وأصدر القضاء الحكم الآتي:

حكم

السلطة القضائية للمحكمة الابتدائية، لقد حضرنا جلسات استماع في قضايا العنف والتحرش ضد الأطفال. قانون القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ١٥/٠٣/٢٠٢٠. عضو في القضية.

١: لازم على أبيها أن يدفع مهرها (١٢٠٠٠٠٠ الأفغاني) في ما بين شهر القادم.

٢: لا يذل أبوها لابنته يعني عادلة بنت سليمان، ولايهددها ولايضربها أيضاً.

عبد الظاهر (ضيايي) عضوء المجلس.

منورشاه (سروري) عضوء المجلس.

محمد الرحيم (متوسم) رئيس المجلس.

عدد صفحات الحكم (٤)

القرار رقم (٤) وتاريخه ٢٠/٠٣/٢٠٢٠

عقدت جلسة وقضاء الأحداث الاجتماع القضائي اليوم حول جرائم العنف المبلغ عنها ضد المرأة في ولاية خوست في تاريخ: ٣٠/٠١/٢٠٢٠. يتألف القضاء من عدة أعضاء: رئيس القضاة محمد الرحيم (متوسم) وعضوان من القضاء: عبد الظاهر (ضيايي) ومنور شاه (سروري) في قضية نجيب المتهم بعدم إعطاء لابنته مهرًا.

تعريف للمدعي العام				تعريف وكيل الدفاع	
الإسم		الإسم الكنية	الواجب/العمل	قاري هداية الله	
نظر		جاجى	المدعي العام للمتابعة		
تحديد هوية المدعي عليه					
الإسم	إسم الأب	المسكن الأصل	الواجب/العمل	عمر	المجرم العواقب
نجيب	أحمد نجيب	ولاية خوست مركز	عمَّال	٥٠ سنة	المحبوس
نوعية القضية		التاريخ ومكان الإقامة		تاريخ ومكان الحبس	
عدم إعطاء المهر		٠٣/٠١/٢٠٢٠ خوست		ولاية خوست	

الإجراءات الإدارية:

تم إكراه المدعى عليه ووجهت إليه تهمة الاعتداء أو عدم دفع المهر أو التقصير في المهر لابنته. والجدير بالذكر أن هذه الوثيقة وردت من مكتب مقاطعة رياست حول العنف ضد المرأة، رقم (١٠٢ على ٦٠) ٠٣/٠٢/٢٠٢٠. ما سبق مسجوناً في كتاب الأداء الجنائي والمدني رقم (٦) و ٠٤/٠٢/٢٠٢٠.

ملخص دعوة المدعي العام: قدمت فاطمة بنت نجيب استمارة الشكوى رقم (١٤٢٣٤١٢) إلى نيابة استئناف ولاية خوست. قالت فاطمة لايدفع ابي مهري (١٢٠٠٠٠٠ الأفغاني) الذي ذكر في أثناء الزواج. وعدم دفع المهر لابنته، وهي التهم الأصلية والرئيسية في القضية.

أسباب التهم التي يطلبها المدعي:

١- الشكوى الثانية من فاطمة بنت نجيب. ٢- لا يعطني المهر. وعليه فإن الأسس المذكورة أعلاه تنطبق على الأحكام الواردة في المادة: (٣٠) والفقر (١) والمادتين: (٢٩) و (٨٣) من قانون العنف ضد المرأة. المهر حق للمرأة في المادة: (١١٠)، والصداق حق المرأة.

معرفة وشرح الحقوق الأساسية للمتهم:

تم إبلاغ الجاني وشرح حقوقه الدستورية بموجب الإجراءات الجنائية والمدني بموجب القسم (٧) من الدستور، والمادة: (٣١)، وسئل من خلال استجوابه؟ فأجاب بأنه لا يستطيع أن يأخذ الوكيل المدافع بالثمن، ليدفع من جانبه، لأجل هذا تعين الحكومة له الوكيل المدافع كي يدفع عنه في المحكمة.

مذكرة محامي الدفاع عن دفاع المتهم:

مرفقات الدفاع الرئيسية مضمنة في الملف: بالملخص:

١- لم يتم القبض على سجيني بالفعل بتهمة الاستيراد.

٢- إن المعوزين المعتمدين على وظائف بدوام جزئي لإعالة أسرهم لم يمارسوا مثل هذه الأنشطة غير القانونية.

٣- لم يتم مصادرة أي وثائق جنائية من مؤكلي وقت القبض عليه.

٤- ليس لدى ساكني سوابق جنائية.

٥- عدم وجود دليل في الدعوى المرفوعة ضد مؤكلي.

٦- لم يعترف مؤكلي بالجريمة.

٧- مؤكلي وعائلته معروفون في القرية والقبيلة.

٨- مؤكلي لم يسيء لابنته.

٩- بحسب الطب العدلي لا يوجد دليل على الضرب.

حجج المحكمة:

وبعد سماع ملف النيابة رد محامي الدفاع عن المتهم المذكور أعلاه بتسجيل الوثيقة على النحو التالي:

١:_ كتبت فاطمة بنت نجيب برسالة رسمية رقم (١٤١٢٣٤١٢). أن الأب لا يدفع المهر لي، وأنا متزوجة تقريباً منذ (١٠) عاماً، وهو دائمًا ما يهينني ويهددني بشأن القضية المذكورة أعلاه، ولائحة الاتهام، والبقاء في المنزل. وقد كلفت هذه المحكمة بالفصول الشرعية والقانونية لإدانة المتهم في القضايا المذكورة أعلاه للأسباب التالية:

١- كتبت فاطمة بنت نجيب في مذكراتها أن أبوها كانت تقول لي أحيانًا: وإن طلبتِ مني الثمن التي يعطيك الزوج أو أسرته في المهر فسأقتلكِ.

٢- كما أكد أقوال فاطمة بنت نجيب أحد أشقاء فاطمة بنت نجيب عبد الرحمن وعبد الكريم وهي من صفحات (٤ إلى ٧) من الحالات المهمة.

للأسباب المذكورة أعلاه أدين المتهم بإهانة الشتائم وأصدر القضاء الحكم الآتي:

حكم:

السلطة القضائية للمحكمة الابتدائية، لقد حضرنا جلسات استماع في قضايا العنف والتحرش ضد الأطفال. قانون القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ١٥/٠٣/١٣٠٠ عضو في القضية.

١: لازم على أبيها أن يدفع مهرها (١٢٠٠٠٠٠ الأفغاني) في ما بين شهرين القادمين.

٢: لا يذل أبوها لابنته يعني فاطمة بنت نجيب، ولايهددها ولايضربها أيضاً.

عبد الظاهر (ضيايي) عضوي المجلس.

منورشاه (سروري) عضوي المجلس.

محمد الرحيم (متوسم) رئيس المجلس.